

أسامة كامل أبو شقرا

صفوة أئمة الهدى من الرسل
عليهم السلام

صَفَوَةُ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

صَفْوَةُ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

أَسَامَةُ كَامِلُ أَبُو شَقْرَا

الطبعة الأولى

2024 - 1446

صَفْوَةُ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

الطبعة الأولى

مونتريال 1446هـ 2024 م.

ردمك - ISBN [978-1-7387694-2-1](https://www.isbn-international.org/details/9781738769421)

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكل الطرق والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والكمبيوتر وغيرها إلا بإذن خطي من المؤلف:

أسامه كامل أبو شقرا

E-mail : clc74oac@gmail.com

أعمال سابقة للمؤلف

دليل الموضوعات في آيات القرآن الكريم - الطبعة الأولى - بيروت - 2001.
أصول تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة - الطبعة الأولى - بيروت -
2002. الطبعة الثانية - بيروت 2004.

المسيح (عليه الصلاة والسلام) في القرآن - الطبعة الأولى - بيروت 2004.

وترجم إلى الفرنسية في العام 2013 بعنوان:

Jésus - Christ et la Vierge Marie dans le Coran - 1ère édition -
Beyrouth – 2013

الاقتصاد في القرآن - الطبعة الأولى - بيروت - 2007.

أعمال غير منشورة في كتاب لعارف أبو شقرا - تحقيق - الطبعة الأولى - بيروت
- 2011.

حنينُ الحُبِّ – قصص قصيرة - الطبعة الأولى - 2016 - الدار العربية للعلوم
ناشرون بيروت - لبنان.

عودة إلى أسباب أحداث القرن التاسع عشر في جبل لبنان - 2017 - الدار
العربية للعلوم ناشرون بيروت - لبنان.

الجهاد في القرآن، لا قتال بعد وفاة النبي ﷺ – 2018 - الدار العربية للعلوم
ناشرون بيروت - لبنان.

أحاديث الرسول ﷺ بين الصحيح والمنحول - 2021 - دار يافا العلمية للنشر
والتوزيع – عمان الأردن، ودار الدندشي للطباعة والتوزيع – مونتريال – كندا.

حوار شيخين في الإسلام – 2021 - دار يافا العلمية للنشر والتوزيع – عمان
الأردن، ودار الدندشي للطباعة والتوزيع – مونتريال – كندا.

وينتصر الحب (مجموعة قصص اجتماعية) – طبعة أولى – 2022 – بيروت
- لبنان

خواطر من أيام العمر – طبعة أولى – 2022 – بيروت - لبنان

طرائف وحكايات من القرية – طبعة أولى – 2024 – مونتريال – كندا

محتوى الكتاب

13.....	المقدمة
17.....	كتب الأحاديث المنقول منها النصوص
19.....	الجزء الأول اركان الإيمان
20.....	الباب الأول عموميات
20.....	القسم الأول - عموميات
20.....	القسم الثاني - الإسلام يهدم ما قبله
22.....	القسم الثالث - ﴿الرحمن الرحيم﴾
25.....	الباب الثاني اليوم الآخر والحساب
25.....	القسم الأول - يوم القيامة
25.....	القسم الثاني - الثواب والعقاب
26.....	القسم الثالث - في الجنة والنار
31.....	الجزء الثاني الفرائض
32.....	عام
33.....	الباب الأول الصلاة
33.....	عام: من نام حتى أصبح
33.....	الفصل الأول الصلوات الخمس
33.....	القسم الأول: عام
35.....	القسم الثاني - صفة الصلاة
46.....	القسم الثالث: في قواعد الصلاة
51.....	القسم الرابع: قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر
55.....	الفصل الثاني الصلوات الأخرى
55.....	القسم الأول: صلاة الجمعة
57.....	القسم الثاني: صلاة العيدين
59.....	القسم الثالث: صلاة الكسوف
59.....	القسم الرابع: صلاة الجماعة
65.....	القسم الخامس: الإمامة
68.....	القسم السادس: صلاة الاستسقاء
69.....	القسم السابع: صلاة الخوف
70.....	القسم الثامن: صلاة التطوع
71.....	القسم التاسع - صلاة الضحى
71.....	القسم العاشر - صلاة الأوابين
72.....	القسم الحادي عشر - صلاة الاستخارة
72.....	القسم الثاني عشر - صلاة التسبيح
73.....	القسم الثالث عشر - التهجد والوتر
74.....	القسم الرابع عشر: الوتر
76.....	الفصل الثالث المساجد
83.....	الباب الثاني الوضوء والتيمم

83	الفصل الأول الوضوء
87	الفصل الثاني التيمم
89	الفصل الثالث الطهارة
89	القسم الأول: عام
89	القسم الثاني: الغسل
98	الباب الثالث الصيام
98	الفصل الأول صيام رمضان
105	الفصل الثاني التراويح وليلة القدر
106	الفصل الثالث الاعتكاف
112	الباب الرابع الحج والعمرة
112	الفصل الأول أعمال الحج وأحكامه
136	الفصل الثاني الأضحية
139	الفصل الثالث فضائل مكة
143	الفصل الرابع فضائل المدينة
146	الباب الخامس الزكاة والصدقات
146	الفصل الأول الزكاة الواجبة
151	الفصل الثاني زكاة الفطر
153	الفصل الثالث الصدقات
159	الفصل الرابع أحكام المسألة
163	الباب السادس الجهاد في سبيل الله تعالى
163	الفصل الأول أحكام الجهاد
175	الفصل الثاني أحكام الغنائم
178	الفصل الثالث الجزية والموادعة
180	الفصل الرابع الخيل والرمي والسبق
183	الفصل الخامس الجهاد بالكلمة وجهاد النفس
184	الباب السابع أمور متعلقة بالفرائض
186	الباب الثامن الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة
186	الفصل الأول الذكر
191	الفصل الثاني الدعاء
205	الفصل الثالث الاستغفار والتوبة
207	الجزء الثالث

207	المحرمات والنواهي
208	الفصل الأول عام
209	الفصل الثاني النفاق والكذب
211	الفصل الثالث المحرمات والنواهي من الطعام والشراب
211	القسم الأول: الأطعمة
212	القسم الثاني: الأشربة
214	الفصل الرابع تعذيب الحيوان
215	الجزء الرابع
215	أخلاق وآداب وأعمال المسلم
216	الباب الأول عام
218	الباب الثاني الرقائق والآداب والأخلاق
219	الفصل الأول الرقائق
227	الفصل الثاني الأخلاق والآداب
231	الفصل الثالث الفضائل والأخلاق والآداب
247	الفصل الرابع الاستئذان
249	الفصل الخامس البرّ والصلة
253	الفصل السادس آداب اللسان وآفاته
259	الفصل السابع آداب السلام
262	الفصل الثامن الأطعمة وآداب الأكل
267	الفصل التاسع الذبائح والصيد
270	الفصل العاشر الأشربة وآداب الشرب
272	الفصل الحادي عشر اللباس والزينة
276	الفصل الثاني عشر ما جاء في الشعر والألفاظ واللهو
280	الباب الثالث أعمال المسلم وحاجاته
280	الفصل الأول الإخلاص والنية
283	الفصل الثاني الحاجات الأساسية المشتركة لا يمتلكها الأفراد
284	الفصل الثالث بناء البيوت وفرشها وسلامتها
286	الفصل الرابع تزيين البيوت والأثاث بالصور
287	الفصل الخامس الأمن
288	الفصل السادس أحكام السفر
289	الفصل السابع لَا تَجْعَلُوا الْبُيُوتَ قُبُورًا

290	الفصل الثامن الطب والرقى والسحر
297	الفصل التاسع المرض والصحة
300	الفصل العاشر الجنائز والقبور
313	الفصل الحادي عشر العلم والحكمة
320	الفصل الثاني عشر حكم حيوانات البيوت وحشراتهما
324	الجزء الخامس
324	أسس القوانين
325	الباب الأول أحكام الأسرة
325	الفصل الأول النكاح
325	القسم الأول: أحكام النكاح
332	القسم الثاني: العشرة بين الزوجين
335	القسم الثالث: النفقات
337	الفصل الثاني الرضاع
339	الفصل الثالث الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة
339	القسم الأول: أحكام الطلاق
344	القسم الثاني: اللعان
347	الفصل الرابع أحكام المولود
347	القسم الأول: النسب
348	القسم الثاني: التسمية والعقيقة
350	الفصل الخامس الميراث والوصايا
350	القسم الأول: الفرائض
353	القسم الثاني: الوصايا والوقف
355	الفصل السادس البر والصلة بين أفراد الأسرة
359	الباب الثاني المعاملات
359	الفصل الأول البيوع
371	الفصل الثاني القرض
377	الباب الثالث المزارعة والتجارة
381	الباب الرابع الهبات واللقطة
385	الباب الخامس المظالم والغصب
387	الباب السادس العتق والمكاتبة
389	الباب السابع الأيمان والنذور
389	الفصل الأول الأيمان
393	الفصل الثاني النذور

396	الباب الثامن شؤون الحكم
396	الفصل الأول الإمامة العامة وأحكامها
403	الفصل الثاني القضاء
406	الفصل الثالث الجنايات والذِّيات
406	القسم الأول: الجنايات والجراح
408	القسم الثاني: الذِّيات
411	الفصل الرابع الحدود
415	الجزء السادس السُّنة النبوية
420	الجزء السابع التاريخ والسيرة والمناقب
421	الباب الأول الأنبياء
425	الباب الثاني إسلام بعض الصحابة
428	الباب الثالث الهجرة وما بعدها
432	الباب الرابع قتال قريش وحلفائها
432	الفصل الأول معركة بدر وما بعدها
438	الفصل الثاني معركة أُحُد وما بعدها
441	الفصل الثالث يوم بئر معونة
442	الفصل الرابع معركة الخندق وما بعدها
444	الفصل الخامس معركة بني المصطلق
448	الفصل السادس صلح الحديبية وما بعده
453	الفصل السابع دعوته ﷺ الملوك إلى الإسلام
456	الفصل الثامن معركة ذات القُرَد
457	الفصل التاسع معركة خيبر وما بعدها
464	الفصل العاشر فتح مكة وما تبعه
467	الفصل الحادي عشر معركة حُنين وما بعدها
471	الفصل الثاني عشر تخييرُ النبي ﷺ نساءهُ
473	الفصل الثالث عشر يوم تبوك وما تبعه
477	الباب الخامس الفضائل والمناقب
477	الفصل الأول فضل الصحابة
478	الفصل الثاني فضل الأنصار
480	الفصل الثالث ذِكر فضائل بعض المهاجرين
488	الفصل الرابع ذِكر فضائل بعض الأنصار

491	الفصل الخامس فضل بعض الصحابييات
493	الفصل السادس فضائل الأقوام والجماعات
496	الباب السادس إخبار النبي ﷺ بما يكون إلى قيام الساعة
499	الجزء الثامن
499	السيرة النبوية الشريفة
500	الباب الأول حياته
500	الفصل الأول الجاهلية وما قبل البعثة
501	الفصل الثاني البعثة والمرحلة المكية
507	الفصل الثالث مرض النبي ﷺ ووفاته
510	الباب الثاني الشمائل الشريفة
510	الفصل الأول أسماؤه ﷺ
511	الفصل الثاني عظيم أخلاقه ﷺ
514	الفصل الثالث طرف من معيشته ﷺ
515	الفصل الرابع تركته ﷺ وميراثه
516	الفصل الخامس الخصائص
517	الجزء التاسع الوحي والقرآن
518	الفصل الأول الوحي والقرآن
520	الفصل الثاني فضل القرآن وتلاوته
527	الفصل الثالث ما جاء في بعض السور
537	الجزء العاشر متفرقة
538	الفصل الأول الرؤيا
541	الفصل الثاني الملائكة والأطفال
542	الفصل الثالث عدم الإسراف
543	المراجع

المقدمة

أمل أن يكون محتوى هذا الكتاب، الذي اخترت له عنواناً: «صفوة أحاديث الرسول ﷺ»، مكملاً للهدف الذي توخيتُه في كتابي السابق «أحاديث الرسول ﷺ بين الصحيح والمنحول» (2022)، وهو تنقية وتصفية الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ، وإعادة النظر فيها حرصاً على دين الله قبل كل شيء: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} (آل عمران: 19)، وحفاظاً على منزلة رسوله الذي اصطفاه لحمل رسالته وتبليغها للعالمين.

وبعدما تبين لي، بنتيجة بحثي الذي نشرته في كتابي السابق المذكور، أن واضعي كتب الأحاديث قد استندوا إلى بضعة شروط للتحقق من صحة الحديث، جميعها تتعلق بشكله من دون مضمونه، فقد رأيت، ولتصويب شروط صحة الحديث، وجوب موافقة مضمون الحديث للشروط التالية¹:

الشرط الأول: ألا يتضمن الحديث، قولاً أو فعلاً منسوباً إلى النبي ﷺ، يناقض أو يخالف، كلياً أو جزئياً، مضمون أي من آيات القرآن الكريم، فالنبي ﷺ، وهو الصادق والأمين والذي لم يعص ربّه مرّةً واحدة، لا يمكن أن يقول أو يفعل ما يخالف الرسالة التي اصطفاه الله ﷻ لها، وقد أحسن التبليغ، {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ *} (النجم 3-4)، {فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ *} (الزخرف 43). وهو ﷺ القائل: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى»².

الشرط الثاني: ألا يتضمن أيضاً ما يخالف أخلاق وصفات النبي ﷺ أو يشوّه صورته، وهو الذي قال عنه تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} (القلم 4)، {وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (الأحزاب 21). وهو ﷺ القائل: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»³.

الشرط الثالث: ألا يتضمن كذلك ما لا يقبله العقل. فالله تعالى الذي أيدّ رُسُلَه، بمعجزاتٍ لإقناع الناس بصدقهم وبحسب زمان كلّ منهم، قد جعل القرآن الكريم معجزة النبي محمد ﷺ، ببلاغته ومضمونه وإعجازه. والكلمة تخاطب العقل، ولذا كان على النبي ﷺ إذا حدّث الناس أن يكون كلامه بما يقبله العقل، {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (النحل 125). وهو ﷺ القائل: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينَ لَهُ أَشْعَارُكُمْ، وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ

¹ راجع، كتاب «أحاديث الرسول ﷺ بين الصحيح والمنحول» - أسامة كامل أبو شقرا - الفصل الثالث - تصويب شروط الحديث الصحيح - ص 44..

² مسند الإمام أحمد (20259)، الرقم 1637 في هذا الكتاب.

³ مسند الإمام أحمد (8882)، الرقم 881 في هذا الكتاب.

الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكَرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَسْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أُبَعِدُكُمْ مِنْهُ»¹.

الشرط الرابع: ألا يكون في مضمونه، ولو بعض الشرّ، {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (الأنبياء 107). وهو ﷺ القائل: «اتلوا عليّ به قرآنًا، ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنأ أقوله، وما أتاكم عني شر فأنأ لا أقول الشر»².

وعلى الرغم من أن الظاهر من هذه الشروط مجتمعة، يدلُّ على أنها تتعلق بأحاديث الرسول الكريم، لكنها أيضًا وفعلًا تتعلق بالله ﷻ وبتعاليم دين الإسلام الحنيف، كون السنة النبوية الشريفة هي مصدرُ تفصيليٍّ لشريعته ﷺ. {فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}. (المجادلة 13)

وكان أن دعوت «الدول الإسلامية»، في خاتمة كتابي المذكور، إلى عقد اجتماع قِمة عاجلٍ مخصّصٍ فقط لتشكيل لجنة دائمة من أصحاب اختصاصات متنوعة في علوم الدين الإسلامي، وفي الأدب والشعر العربيين، واللغة العربية وأصولها وتاريخها، وفي علوم التاريخ والاجتماع والنفوس والآثار والرياضيات والحاسوب (الكومبيوتر) والطب وغيرها... تكون مهمتها ما يلي:

أولاً: إحصاء ومراجعة، ما أمكن من النسخ القديمة والمخطوطات، ولو فقط من صحيحي البخاري ومسلم، الموجودة في المكتبات حول العالم، للتحقق من أنّها متطابقة فيما بينها في الدرجة الأولى، ثم مع ما هو موجود بين أيدينا حاليًا. وإحصاء ما أمكن من أصول النسخ الحديثة والمتوفرة حاليًا من ذينك الصحيحين، والتحقّق من أنّها ما يتطابق مع أقدم مخطوطة معروفة لكلٍ منهما. ثم دراسة ما أخرجه ونشره في هذه النسخ والمخطوطات، لا هذان الإمامان فقط، بل غيرهما، إن أمكن، ممن جمعوا أحاديث منسوبة إلى النبي محمد ﷺ، لتفقيتها من كل ما قد يشوبها من الخطأ أو الكذب أو الدسّ، وصولاً إلى معرفة الصحيح منها من غيره، استنادًا، ليس إلى الشروط التي اعتمدت سابقًا فقط، بل أيضًا إلى الشروط المذكورة آنفًا.

ثانيًا: وضع كتاب موحد يحوي فقط الأحاديث التي تحقّقت اللجنة المقترحة من صحتها، وتحت إشرافها الكامل وبإجماع أعضائها. مع التأكيد والإعلان والتعميم، بأنّ الأحاديث الواردة في الكتاب الموحد هذا المأمول وضعه، هي وحدها التي يعترف الإسلام والمسلمون بصحتها. وأنّ ما عداه من الكتب لا يعتدُّ به، ولا علاقة للإسلام والمسلمين به. فنقاء النصوص وسلامة العقيدة، أهمُّ بكثير من بقاء عددٍ من كتبٍ وضعها بشرٌ.

ثالثًا: بعد ذلك تتحوّل هذه اللجنة إلى هيئة دائمة، تنبثق عنها هيئات فرعية دائمة في كلّ من الدول الإسلامية، وبالتعاون والتنسيق مع حكوماتها، لتتولى حصرًا التدقيق في إعادة

¹ مسند الإمام أحمد (15751). الرقم 1709 في هذا الكتاب

² مسند الإمام أحمد (8736). الرقم 1708 في هذا الكتاب

طباعة ذاك الكتاب، وتكون لها وحدها الصلاحية الكاملة في السماح أو منع نشر أي طبعة لم تخضع لموافقتها المسبقة، وهذا على غرار المتبّع في طباعة القرآن الكريم.

وبعد صدور كتابي المذكور ببضعة أسابيع، أهدى إليّ شقيقي، زيد، كتاباً قيماً من ثلاثة مجلدات، فور علمه به، بعنوان «معالم السنة النبوية»، أدرج فيها، الشيخ صالح أحمد الشامي¹، 3921 حديثاً، اعتبرها أحاديث صحيحة أو حسنة، استخلصها من 114,194 حديثاً حوتها أربعة عشر كتاباً من كتب أحاديث النبي محمد ﷺ، المتداولة في الأسواق، بعدما حذف منها الضعيف والمكرّر، مبني ومعنى.

إنّ ما أنجزه الشيخ صالح عملٌ عظيمٌ يُؤجر ويشكر عليه. ونظرًا لأن دعوتي تلك، لم تلقَ أدناً صاغية لدى أيّ من مسؤولي تلك الدول، وبتشجيع من أفراد عائلتي ومن بعض الأصدقاء الغيورين على دين الإسلام، وأخصّ منهم الصديق د. علي منير حرب، (الذي لم يقتصر دوره على التشجيع فقط، بل كان لي عوناً في حلّ بعض العقّد اللغوية الناتجة عن أخطاء في طباعة نصوص عديدة في كتب الحديث التي نقلت عنها النصوص الواردة في كتابي هذا)، فله منّي جزيل الشكر والامتنان. فكان أن عمدت إلى دراسة ما أورده الشيخ صالح في كتابه المذكور، حديثاً حديثاً، وذلك بالرجوع إلى نصوصها كما وردت في كتب الأحاديث المتوفرة لديّ والمبيّنة في مراجع هذا الكتاب. بمعنى أنّ كتاب الشيخ صالح كان بالنسبة لي بمثابة دليلٍ فقط، إذ إنّ نصوص الأحاديث التي أثبتّها في هذا الكتاب نقلتها من مراجعي بتقنية النسخ واللصق (Copy & Paste) الإلكترونية، مع تصحيح الأخطاء اللغوية التي قدّر لي لحظها؛ فالكمال لله وحده ﷻ.

منهج البحث:

بالإضافة إلى ما تقدم، لا بدّ من الإشارة إلى ما يلي:
أولاً: لقد قمت بالتزام منهج المتابعة والبحث والمقارنة والمطابقة والقياس بين الروايات للتأكد من نص الحديث، حيثما وجد، ومن ثم إخضاعه لمعايير الشروط المعتمدة المذكورة أعلاه.

ثانياً: لقد انصبّ اهتمامي على مضمون الحديث، لا على رواته أو مناسبته. بمعنى أنني لم أعمد إلى التحقق من عدل الرواة، ولا من أيّ مما يتعلق بأشخاصهم. كما أنني لم أتحرّق من أيّ من المعلومات التاريخية الواردة في نصوص الأحاديث المثبتة في هذا الكتاب، ولا من مناسباتها.

¹ هو صالح بن أحمد بوبس الشامي، مولود في العام 1934 في مدينة دوما شرقي دمشق. كتابه «معالم السنة النبوية» (2013)، كان، كما وصفه هو، خلاصة عمل لعدة سنوات، ففي المرحلة الأولى بحث في 114,194 حديثاً حوتها أربعة عشر كتاباً من كتب الأحاديث، بدءاً بصحيح البخاري وصحيح مسلم، وقام بحذف المكرر في كلّ منها، فاستخلص منها 28,430 حديثاً وضعها في ستة كتب. ثم قام في المرحلة الثانية بحذف المكرر والضعيف من هذه الكتب الستة، فاستخلص منها 3,921 حديثاً هي مجموع ما حوته ثلاثة مجلدات كتابه «معالم السنة النبوية». مع الإشارة إلى أنه اكتفى بإدراج نصوص الأحاديث من دون رواتها. ويعدّ من أهم المتخصصين بعلم الحديث الشريف.

ثالثاً: لقد استبعدت ما يزيد عن الألف نصٍّ، مما صنفه الشيخ صالح من ضمن الأحاديث، لأنها غير منسوبة إلى النبي محمد ﷺ.

رابعاً: كل نص لا ينطبق عليه أي من الشروط المذكورة سابقاً، حسبته غير صحيح ولم أثبته. وهذا مما جعلني أختار عبارة «صفوة أحاديث الرسول ﷺ» عنواناً لهذا الكتاب. أما النص الذي تنطبق عليه هذه الشروط باستثناء عبارة أو جملة أو معلومة تخالفها، فقد أثبتته مع الإشارة إلى أنها قد تكون مدسوسة أو وردت خطأ.

خامساً: فكانت النتيجة أن عدد الأحاديث التي حواها هذا الكتاب قد بلغ /2019/ حديثاً من /3921/ تمّ البحث فيها.

سادساً: في حال اكتشاف أحد نصٍّ أو نصوصاً لأحاديث منسوبة إلى النبي ﷺ، ولم ترد في كتابي هذا، فيكون عذري بأن الشيخ صالح، غفر الله له ولي، قد غفل عنه.

وفي الختام أقول: اللهم إن كنت قد أصبت فمن نعمك ورضاك، وإن كنت قد أخطأت فاغفر لي وارحمني، يا غفوراً ويا أرحم الراحمين.

والحمد والشكر لله العلي العظيم الذي أعانني على إنجاز هذا البحث الذي أرجو أن يكون فيه الخير والنفع للإسلام والمسلمين، وللنشر أجمعين.

مونتريال – كندا

محرم 1446 تموز/ يوليو 2024

أسامة كامل أبو شقرا

كتب الأحاديث المنقول منها النصوص

كما أشير إليه	العنوان كاملاً
البخاري	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الشهير بإسم «صحيح البخاري»
مسلم	صحيح مسلم
الإمام أحمد	مسند الإمام أحمد بن حنبل
أبي داود	سنن أبي داود
مجمع الزوائد	مجمع الزوائد
ابن ماجه	سنن ابن ماجه
الدارمي	سنن الدارمي
المسانيد والمراسيل	جامع المسانيد والمراسيل
المستدرک	المستدرک على الصحيحين
البيهقي	سنن الكبرى للبيهقي
النسائي الكبرى	سنن النسائي الكبرى
النسائي الصغرى	سنن النسائي الصغرى
الترغيب والترهيب	الترغيب والترهيب
الترمذي	سنن الترمذي

الجزء الأول أركان الإيمان

الباب الأول عموميات

القسم الأول - عموميات

- 1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا رُوحٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا سَرَّكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتُكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعِهِ». (الإمام أحمد 21790).
- 2 - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَبِيصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ شَرِيكًا فَهُوَ لَشَرِيكِي. يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اخْلَصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلِوُجُوهِكُمْ فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُمْ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهَا شَيْءٌ». (مجمع الزوائد 17652).
- انظر أيضًا الرقم 710 (الإمام أحمد 23566)، والرقم 828 (مسلم 59).

القسم الثاني - الإسلام يهدم ما قبله

- 3 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. وَاللَّفْظُ لِابْنِهِ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَوُ بْنُ الْعَاصِ - وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ - فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعِدُهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَعْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي. وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ. فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قُلُوبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايَعَكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ، قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ. وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ. وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ. وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَصْحُبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَبُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَبًّا. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جَزْرُورٌ وَيُقَسِّمَ لَحْمَهَا حَتَّى اسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَاكُمْ بِهِ رُسُلُ رَبِّي. (مسلم 280).

4 - وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما تركت حاجة، ولا داجة إلا قد أتيت قال: «أَلَيْسَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» ثلاث مرات، قال: نعم، قال: «ذَاكَ يَأْتِي عَلَى ذَاكَ». (مجمع الزوائد 16814).

5 - حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثني يزيد قال: أنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»¹. (الإمام أحمد 2116).

- انظر أيضاً الرقم 829 لاحقاً (الإمام أحمد 16702).

6 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ. وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ النَّورُ.» وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «النَّارُ لَوْ كُشِفَتْ لَأُحْرِقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْفِهِ.» وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا. (مسلم 399).

7 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». (بخاري 7378).

8 - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أبو ثور، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني إنه سمع النَّوَّاسَ بن سَمْعَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ²، إِنْ شَاءَ، أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ، أَرَاغَهُ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ». قَالَ: «وَالْمِيزَانَ بَيْنَ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ قَوْمًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (ابن حبان 919).

1 الحنيفية ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل، والسمحة السهلة، أي أنها مبنية على السهولة، لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أُنْكِرُكُمْ إِبراهيم}. (29 - باب - الدين يسر - ص 130 - من كتاب: فتح الباري في شرح صحيح البخاري - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني - دار الفكر - بيروت - 1993).

² على سبيل التشبيه، إذ ما من أحد رأى الله ﷻ، أو عرف ماهيته.

9 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ». (البخاري 5220).

القسم الثالث - ﴿الرحمن الرحيم﴾

10 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عَنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَنَاسَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». (البخاري 6469).

11 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عَنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». (البخاري 3124).

12 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا»¹. يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. (البخاري 6010).

13 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَصَبِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّهُ الْقَوْمَ خَشِيتُ عَلَى وَلَدِهَا أَنْ يَوْطَأَ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَتَقُولُ: ابْنِي ابْنِي وَسَعَتْ فَأَخَذْتَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَلْقَى ابْنَهَا فِي النَّارِ، قَالَ: فَخَفَضَهُمْ² النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَلَاءُ اللَّهِ³ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُلْقَى حَبِيبُهُ فِي النَّارِ». (الإمام أحمد 11762).

14 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ - عَلَى أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ - فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي

¹ أي ضيّقت واسعًا.

² عَنفهم.

³ الولاء الموالون. يقال هُوَ لاءٌ ولَاءٌ فلانٍ. (لسان العرب).

وكافر: فأما من قال مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فذلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». (البخاري 837).

15 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ». (البخاري 16).

16 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». (مسلم 115).

17 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». (البخاري 9).

18 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا¹ عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرَوْا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». (البخاري 2450).

19 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». (مسلم 298).

20 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ فُذَّامَةَ بْنُ أَعْيَنَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ دَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ - لِأَنْ يَكُونَ حُمَةً² أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ.

¹ أي اقتربوا. (لسان العرب).

² الحممة، واحدة الحُمم، وهو الفحم والرماد وكل ما احترق من النار. (لسان العرب).

فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ¹ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ.» قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: رَدَّ أَمْرَهُ مَكَانَ رَدِّ كَيْدِهِ». (أبي داود 5107).

21 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهَ». (البخاري 3206).

22 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، ثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيِّ حَمِيدُ بْنُ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَخْلُقُ² فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلُقُ الثَّوْبُ الْخَلْقُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ». (المستدرک 5).

¹ أي الشيطان.

² لييلى. (لسان العرب).

الباب الثاني اليوم الآخر والحساب

القسم الأول - يوم القيامة

23 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ». وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. (البخاري 7382).

القسم الثاني - الثواب والعقاب

24 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. (البخاري 5269).

25 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً. يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا. حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ. لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». (مسلم 7038).

26 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْوَخِدُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُوَخِدْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». (البخاري 6921).

27 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَمِنْ صَلَاةٍ رَحِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». (البخاري 1417).

28 - حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٍ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ

وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا. فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ. أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». (مسلم 6531).

29 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءُ¹ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ». (مسلم 6532).

30 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرُولُ قَدَمًا عَبْدٌ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عَمَلِهِ فِيْمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ». (الترمذي 2462).

31 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ عِبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِسَابِ الْيَسِيرِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ فَقَالَ: «الرَّجُلُ تُعْرَضُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ ثُمَّ يُتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهَا، إِنَّهُ مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ هَلْكَ، وَلَا يُصِيبُ عَبْدًا شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَاصٌّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». (الإمام أحمد 25118).

القسم الثالث - في الجنة والنار

32 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ». (البخاري 6569).

33 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ». (البخاري 6488).

34 - حَدَّثَنَا سُؤْدِيُّ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا». (الترمذي 2662).

أولا - عذاب أهل النار

1 الجُلْحَاء من الشاء والبقر بمنزلة الجماء التي لا قرن لها وعكسها، القرناء. (لسان العرب).

35 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَهْلُونَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيَقُولُ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْلُونَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». (البخاري 6557).

36 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ¹ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رَجُلَيْهِ. (الدارمي 2811).

ثَانِيًا - صِفَةُ الْجَنَّةِ وَبَيَانُ أَهْلِهَا

37 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، دُخْرًا مِنْ بَلْهٍ² مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}». (البخاري 4662).

38 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبُ الدَّرِّيُّ³ الْغَائِبُ فِي الْأَفَقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لَتَفَاضِلُ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». (البخاري 3186).

39 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ). قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا

1 خَمِيصَةٌ، ثَوْبٌ خَزٌّ أَوْ صُوفٌ مُعْلَمٌ، وَقِيلَ: لَا تَسْمَى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ مُعْلَمَةٍ، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا. (لسان العرب).

² الْأَبْلَةُ الَّتِي طُبِعَ عَلَى الْخَيْرِ، فَهُوَ غَافِلٌ عَنِ الشَّرِّ لَا يَعْرِفُهُ؛ وَمِنْهُ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلْهَ. (لسان العرب).

³ النُّجُومُ الدَّرَارِيءُ الَّتِي تَنْزُرُ أَيُّ تَنْحَطُّ وَتَسِيرُ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: الدَّرِيءُ مِنَ الْكَوَاكِبِ: النَّاصِعَةُ؛ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: دَرَأَ الْكَوْكَبُ كَأَنَّهُ رُجِمَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَدَفَعَهُ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: دَرَأَ فُلَانٌ عَلَيْنَا أَيُّ هَجَمَ. (لسان العرب)

فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَنُودُوا أَنْ تَتَّخِذُوا الْجَنَّةَ بُرْءًا كَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (7الأعراف الآية: 34). «(مسلم 7106).

40 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدْتُهُمْ مِثْلَ أَفْنَدَةِ الطَّيْرِ¹». (مسلم 7111).

41 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوَطٍ فِي الْجَنَّةِ²، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (ابن ماجه 4422).

42 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». (البخاري 6597).

ثالثًا - القضاء والقدر

43 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ³. أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ». (مسلم 6702).

44 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي خَزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رُفِيَ نَسْتَرِقِهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَالُ نَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ». (الترمذي 2175).

45 - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثْتُ النَّبِيَّ عَشْرَ سَنِينَ، فَمَا بَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ لَمْ تَنْتَهِيَ إِلَّا قَالَ: «لَوْ قُضِيَ لَكَانَ أَوْ لَوْ قُدِّرَ لَكَانَ». (ابن حبان 7065).

46 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِئِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ

¹ في الرقة والضعف والنقولة.

² موضع سوط في الجنة، يريد ما صغر في الجنة من المواضع كلها. (عمدة القاري - بدر الدين العربي).

³ الكَيْسُ: الخِفَّةُ والتَوْفُّدُ. (لسان العرب).

كُلُّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ¹. كَقَلْبٍ وَاحِدٍ. يُصَرِّفُهُ² حَيْثُ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». (مسلم 6701).

47 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». قال: فقلنا: يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: فقال: «نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله عز وجل يقلبها». (الإمام أحمد 11852).

48 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمَشْرُكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ، وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ، أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ جَرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرَحَ جَرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». (البخاري 2831).

49 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عفان، ثنا حماد قال: أنا حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ لِبَرَهَةٍ³ مِنْ عَمَلِهِ بِالْعَمَلِ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمَلَ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ لِبَرَهَةٍ مِنْ عَمَلِهِ بِالْعَمَلِ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمَلَ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ». (الإمام أحمد 13404).

رابعاً - يموت الإنسان حيث كُتِبَ له

¹ على سبيل التشبيه، إذ ما من أحدٍ رأى الله ﷻ، أو عرف ماهيته.

² الصَّرْفُ: رَدُّ الشيء عن وجهه. (لسان العرب).

³ البرَّهَة، والبرَّهَة: الحين الطويل من الدهر. (لسان العرب).

50 - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً». (الترمذي 2172).

خامساً - الرضى بالقضاء

51 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخْطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ». (الترمذي 2179).

- انظر أيضاً الرقم 840 (الإمام أحمد 2808).

الجزء الثاني الفرائض

عام

52 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النُّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ.» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ¹، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.» قَالَ: ثُمَّ تَلَا {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ {يَعْمَلُونَ} ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ.» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا.» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُ أَمَّا يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» (الترمذي 2683).

53 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ.» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ.» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ.» قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ.» قَالَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْفَعُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.» (البخاري 46).

- أنظر أيضاً رقم 828 لاحقاً (مسلم 59).

¹ الصومُ جُنةٌ أي يقي صاحبَه ما يؤذيه من الشهوات. والجُنةُ: الوقايةُ. (لسان العرب).

الباب الأول الصلاة

عام: من نام حتى أصبح

54 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عَقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». (البخاري 1125).

الفصل الأول الصلوات الخمس

القسم الأول: عام

أولاً: أوقات الصلوات الخمس

55 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَافِيَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» (يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلَّا قَادَنَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضَاءً نَفِيَّةً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ¹ بِالظُّهْرِ. فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا². وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخْرَاهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا³. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». (مسلم 1342).

¹ الإبراد إنكسار الوهج والحرّ، وهو من الإبراد الدخول في البرد؛ وقيل: معناه صلواها في أول وقتها من برّد النهار، وهو أوله. (لسان العرب).

² أي بالغ في الإبراد بها. (لسان العرب).

³ أي أخرجها إلى أن طلع الفجر الثاني. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح).

ثانيًا - فضل صلاتي الصبح والعصر

56 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». (البخاري 548).

ثالثًا - وقت الفجر

57 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ رَجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ». (النسائي الصغرى 547).

رابعًا - وقت الظهر

58 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ¹. (مسلم 1355).

خامسًا - الإبراد بالظهر من شدة الحر

59 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدْنَى مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ - أَوْ قَالَ: انتظر - وقال: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا² عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوُّلِ». (البخاري 528).

60 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. (البخاري 543).

¹ دَحَضَتِ الشَّمْسُ عَنْ بطن السماء إِذَا زالت عن وسط السماء. (لسان العرب).

² الإبراد إنكسار الوهج والحر لسان العرب).

سادسًا - إثم من فاتته العصر

61 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّثَهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ¹». (البخاري 545).

62 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ». (البخاري 546).

سابعًا - وقت العشاء

63 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». (النسائي الصغيرى 532).

القسم الثاني - صفة الصلاة

أولاً: صلوا كما رأيتموني أصلي

64 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الإسْكَدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَقَدْ امْتَرَوْا، فِي الْمَنْبِرِ مِمَّ عُوذُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ. وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طُرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْهَا هُنَا. ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبِرِ. ثُمَّ عَادَ. فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». (البخاري 906).

ثانيًا - تعليم كيفية الصلاة

65 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (ثلاثًا). فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمَنِي: فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،

¹ وَتَرَهُ حَقَّهُ وَمَالَهُ: نَقَصَهُ إِياه. وَوَتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ؛ أَيِ نَقَصَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَبَقِيَ فَرْدًا؛ يُقَالُ: وَتَرْتُهُ إِذَا نَقَصْتَهُ فَكَأَنكَ جَعَلْتَهُ وَتَرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ كَثِيرًا. (لسان العرب).

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». (البخاري 748).

66 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (الْقَطَّانُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِي يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِثْيَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ¹، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ²، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفْنِغْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عِضْدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ نَتَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ نَتَّى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أُخْرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ». (الترمذي 302)³.

67 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ. وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. وَفِي رَوَايَةٍ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبِ الشَّيْطَانِ. (مسلم 1062)⁴.

1 المنكَبُ من الإنسان وغيره: مُجْتَمِعُ رَأْسِ الْكَتِفِ وَالْعَضُدِ. (لسان العرب).

2 رَكَعٌ يَرْكَعُ رَكَعًا وَرُكُوعًا: طَاطَأَ رَأْسَهُ. وَكُلُّ قَوْمَةٍ يَتْلُوها الرُّكُوعَ وَالسَّجْدَتَانِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَهِيَ رَكَعَةٌ. (لسان العرب).

3 على الرغم من أن هذا الحديث غير منسوب إلى النبي فقد أثبتته لأنه يصف الصلاة.

4 على الرغم من أن هذا الحديث غير منسوب إلى النبي فقد أثبتته لأنه يصف الصلاة.

68 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ وَالْفُظَّاءُ لَأَبِي كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ. عَنْ جِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَ الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ¹. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا جِطَّانُ فُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا فُلْتَهَا. وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي² بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا فُلْتَهَا. وَلَمْ أَرُدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَنَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمْ اللَّهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(مسلم 855).

69 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَفَبِضَ ثَنَتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا»، وَحَلَّقَ بَشْرُ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. (أبي داود 726)³.

¹ أَرَمَ الْقَوْمُ أَي سَكَتُوا. (لسان العرب).

² بَكَعَهُ بِالسِّيفِ وَالْعَصَا وَبَكَعَهُ: قَطَعَهُ. وَبَكَعَهُ وَبَكَعَهُ بَعْثًا: اسْتَقْبَلَهُ بِمَا يَكْرَهُ وَبَكَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا قُلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا؛ الْبَكْعُ وَالتَّبْكَعُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الرَّجُلَ بِمَا يَكْرَهُ.

³ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَى النَّبِيِّ فَقَدْ أَثْبَتَهُ لِأَنَّهُ يَصِفُ الصَّلَاةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (لسان العرب).

ثالثاً - التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

70 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». (البخاري 727).

رابعاً - ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

71 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: إِسْكَاتَهُ - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيْئَةً - فَقُلْتُ: أَبُي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ». (البخاري 735).

72 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا أَلْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا» وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. (النسائي الكبرى 962).

73 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلِ جَمَاعَةً لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا. (أبي داود 775).

خامساً - قراءة الفاتحة في كل ركعة

74 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». (البخاري 747).

سادساً - التأمين

75 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ¹ فَأَمِنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». (البخاري 772).

سابعاً - صفة الركوع والسجود والاعتدال

76 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مَرْفَقَيْكَ». (مسلم 1056).

77 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». (مسلم 1052).

78 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ زِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». (البخاري 813)

79 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَفَعَهُ -، قَالَ: «أَنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا». (أبي داود 892).

80 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِكْ كَمَا يَبْرِكُ الْجَمَلُ، وَلِيَضَعْ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». (الإمام أحمد 8885).

81 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، أَنبَانَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَسَاؤُ النَّاسِ سَرَقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا». (الإمام أحمد 11292).

¹ والتأمين مصدر أمن بالتشديد، أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف. (لسان العرب).

ثامناً - فضل السجود

82 - وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ دَكَّوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ». (مسلم 1035).

83 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ. فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَاعِنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». (مسلم 1046).

تاسعاً - ما يقول في الركوع والسجود

84 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». (البخاري 809).

85 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَنَا كَامِلٌ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ قَالَ: فَاثْنَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَحَمْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي». (الإمام أحمد 3512).

عاشراً - النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

86 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ. إِلَّا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ. فَقَمِنْ¹ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ». (مسلم 1026).

¹ هُوَ قَمِنْ بِكَذَا وَقَمِنْ مِنْهُ وَقَمِنْ وَ قَمِينَ أَي حَزٍ وَخَلِيقٌ وَجَدِيرٌ. (لسان العرب).

الحادي عشر - ما يقول إذا رفع من الركوع

87 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (البخاري 788).

88 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». (مسلم 1019).

الثاني عشر - التشهد

89 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». (مسلم 853).

الثالث عشر - الصلاة على النبي بعد التشهد

90 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَرَّةً مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الهمداني قال: حدثني عبد الله بن عيسى سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى فأهدها لي، فقال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم. قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». (البخاري 3305).

الرابع عشر - الدعاء قبل السلام

91 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ، «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». (البخاري 825).

الخامس عشر - التسليم

92 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَيْدُهُ ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح. وأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ح. وأخبرنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنتَصِرِ أَنَّ إِسْحَاقَ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكَ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». (أبي داود 996).

السادس عشر - الذكر بعد الصلاة

93 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». (البخاري 835).

94 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا. وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. (مسلم 1285).

95 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمُذْجَجِيِّ قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ، تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». (مسلم 1303).

96 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي عَفْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ عَنْ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». (أبي داود 1523).

السابع عشر - الخشوع في الصلاة

97 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ¹ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي² عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». (البخاري 372).

98 - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». (البخاري 742).

99 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَمَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثَمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا». (أبي داود 789).

100 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بِأَلْ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». (البخاري 741).

101 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». (مسلم 918).

الثامن عشر - صلاة المريض

102 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». (البخاري 1101).

التاسع عشر - الاطمئنان في الاعتدال وبين السجدين

103 - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةً

¹ القرام، ستر رقيق ذو ألوان.

² أزيلتي وأبعدتي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ¹، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. (مسلم 1013).

العشرين - ما يقول بين السجدين

104 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». (أبي داود 849).

105 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي. رَبِّ اغْفِرْ لِي». (ابن ماجه 928).

الحادي والعشرين - صفة الجلوس بين السجدين

106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُنَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تَفْعَ إِفْعَاءَ الْكَلْبِ»². (ابن ماجه 926).

الاثنان والعشرين - الدعاء في الصلاة

107 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». (أبي داود 882).

الثالث والعشرين - ما يجزئ الأمي والأعجمي في القراءة

108 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ قَالَ: «قُلْ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». قَالَ: يَا

¹ أي أسقط من صلاته شيئاً. (لسان العرب).

² (أَفْعَى) الرجل في جُلوسه: تَسَانَدَ إِلَى مَا وَرَاءَهُ، وَقَدْ (يُقْعَى) الرَّجُلُ كَأَنَّهُ مُتَسَانِدٌ إِلَى ظَهْرِهِ، وَالذُّنْبُ وَالْكَلْبُ (يُقْعَى) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى اسْتِهِ. وَ(أَفْعَى) الْكَلْبُ وَالسَّبُعُ: جَلَسَ عَلَى اسْتِهِ. (لسان العرب).

رسول الله هذا لله فما لي؟ قال: «قُلْ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ». (أبي داود 831).

الرابع والعشرين - ترك الحائض الصلاة والصيام

109 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ¹. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. (مسلم 715).

الخامس والعشرين - تدرك الصلاة بركعة

110 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». (البخاري 573).

111 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». (البخاري 572).

112 - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». (النسائي الصغرى 555).

السادس والعشرين - قضاء الصلاة الفائتة

113 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}». (طه: 14). (البخاري 590).

114 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَغْنِي الْفُتُبَانِي - أَنَّ كَلْبَةَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبْرَقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمُرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَحْنُوا

¹ الحرورية، هم من الخوارج. (لسان العرب).

عن هَذَا الْمَكَانِ». قال : ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَأَذِّنَ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ. (أبي داود 444).

السابع والعشرين - فضل الصلاة لوقتها

115 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرْدَّتْهُ لَزَدَنِي. (البخاري 521).

116 - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». (مسلم 1415).

117 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». (أبي داود 426).

الثامن والعشرين - الترتيب بين الصلوات

118 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضَعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ». (البخاري 3301).

القسم الثالث: في قواعد الصلاة

أولاً: النهي عن الكلام في الصلاة

119 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». (البخاري 1180).

ثانيًا: ما يجوز من العمل في الصلاة

120 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَقِّبٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». (البخاري 1188).

121 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ». (أبي داود 921).

ثالثًا: السهو في الصلاة

122 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنْشَاءً لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». (مسلم 1224).

123 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي الْجَعْفِيَّ - أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ». (أبي داود 1036).

رابعًا - متى يقضي ركعتي الفجر

124 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ» فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (أبي داود 1267).

125 - حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ (البصريُّ) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَصِلْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَصِلْهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». (الترمذي 420).

خامسًا - هل يتطوع حيث صلى المكتوبة؟

126 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عُثَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجَزُ¹ أَحَدُكُمْ - قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ. (أبي داود 1006).

سادساً - فضل الصلاة وحكم تاركها

127 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ؟²» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْأَخْطَايَا». (البخاري 522).

128 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهْوٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ. فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا. إِلَّا كَانَتْ كَقَارَةِ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ. مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ. وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». (مسلم 496).

129 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَايْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ. إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». (مسلم 505).

سابعاً - استقبال القبلة

130 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذُبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا³ اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ». (البخاري 389).

ثامناً: وجوب الصلاة في الثياب

¹ عَجَزَ: غَلِظَ، وَسَمِنَ، وَضَخَّمَ بَطْنُهُ، فَهُوَ أَعْجَزُ. (قاموس المحيط).

² الدرن، الوسخ. (لسان العرب).

³ قوله: (فلا تخفروا) بالضم من الرباعي، أي لا تغدروا، يقال أخفرت إذا غدرت، وخفرت إذا حميت. (فتح الباري في شرح صحيح البخاري).

131 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَّلُكُمْ تَوْبَانِ؟»¹. (مسلم 1100).

132 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ»². (البخاري 357).

133 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفقيه أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْقَطَانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّمَنَانِيُّ (ح وَأَخْبَرَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَانُ بِبَغْدَادَ أَنبَأَ أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَانُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِي سَمِعَ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْتِزِرْ وَلْيَرْتَدِّ». (البيهقي 3336).

تاسعاً - باب الصلاة في النعال

134 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِقَائِكُمْ نَعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا، أَوْ قَالَ أَدَى، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَدَى فَلْيُمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». (أبي داود 650).

عاشراً - الصلاة راحة القلب

135 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ مِنْ خُرَاعَةٍ لَيَتَنَّى صَلَاتِي فَاِسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بَلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا»³. (أبي داود 4981).

¹ إنكاراً على السائل لظهور الأمر بحيث لا يمكن الشك من عاقل في جواز الصلاة في ثوب واحد. (شرح السندي على السنن الصغرى).

² العاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق. والمنكب من الإنسان وغيره: مُجْتَمَعُ رَأْسِ الْكَتِفِ وَالْعَضُدِ. (لسان العرب).

³ أَرِحْنَا بِهَا أَيِ أَدْنِ لِلصَّلَاةِ فَتَسْتَرِيحُ بِأَدَائِهَا مِنْ اشْتِغَالِ قُلُوبُنَا بِهَا. (لسان العرب).

الحادي عشر - متى يؤمر الغلام بالصلاة

136 - حدثنا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ - يَغْنِي الْيَشْكُرِيُّ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْرَةَ الْمُزْنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». (أبي داود 495).

الثاني عشر - سترة المصلي

137 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ،¹ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». (مسلم 1064).

138 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْفُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْفَرَزِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ - يَغْنِي لِعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ». (أبي داود 694).

الثالث عشر - الدنو من السترة والسواري

139 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح. وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». (أبي داود 695).

الرابع عشر - حكم المرور بين يدي المصلي

140 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. (البخاري 504).

¹ أي أن يضع أمامه أي شيء يفصله عما يمر من أمامه.

القسم الرابع: قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر أولاً: قصر الصلاة

141 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ غُرُوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. (البخاري 348).

142 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». (البخاري 1694).

143 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. (مسلم 1525).

144 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ (شُعْبَةُ الشَّائِكُ) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (مسلم 1533).

145 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} (النساء الآية: 101) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مَا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ». (مسلم 1523).

146 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرَ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ». (النسائي الكبرى 1738).

ثانيًا: مدة القصر ومسافته

147 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقُمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا». (البخاري 1065).

148 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَخُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ، فَحَنُّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَثَمْنَا». (البخاري 1064).

149 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

150 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ. (الإمام أحمد 13847).

ثالثًا: الجمع بين الصلاتين في السفر

151 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (الأحزاب: 21). (البخاري 1085).

رابعًا: بدء الأذان وبيان ألفاظه

152 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادِي لَهَا. فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يُوقَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». (البخاري 597).

153 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَتَّبِعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ

عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقُ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». (أَبِي دَاوُدَ 499).

خامسًا: فضل الأذان

154 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَافَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ¹ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا² عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ³ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ⁴ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا⁵». (البخاري 608).

155 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (مسلم 803).

156 - أَتَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ وَالْمُؤَذِّنِ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». (النسائي الكبرى 1613).

157 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اَللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرِ الْمُؤَذِّنِينَ». (أَبِي دَاوُدَ 517).

¹ النداء إلى الصلاة، أي الأذان.

² استهَمُوا أي اقترعوا، من القرعة. (لسان العرب).

³ التَّهْجِيرُ، بمعنى التَّكْبِيرِ إلى الصَّلواتِ، وهو الْمُضِيُّ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا، وَلَيْسَ مِنَ الْهَاجِرَةِ. (قاموس المحيط).

⁴ العتمة، العشاء. (لسان العرب).

⁵ الحَبْوُ: أَنْ يَمْشِيَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَوْ اسْتَه. (لسان العرب).

سادسًا: إجابة المؤذن

158 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ». (البخاري 604).

159 - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضِمِ النَّفْعِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤْمِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». (مسلم 801).

سابعًا: هل يأخذ أجرا على التأذين؟

160 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الصمد قال: ثنا حماد عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي فقال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَفْتَدِ¹ بِأُضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». (الإمام أحمد 15959).

¹ أي: أن يتبع في أفعاله الصلاة منته، فيأتي بها حسبما يطيقه ويحتمله. (تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة - القاضي البيضاوي).

الفصل الثاني الصلوات الأخرى

القسم الأول: صلاة الجمعة أولاً: الغسل يوم الجمعة

161- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». (البخاري 866).

162 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». (البخاري 849).

163 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ». (أبي داود 354).

164 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ - قَالَ: فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَا¹». (أبي داود 1050).

ثانياً: الطيب للجمعة

165 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرِقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصْلِي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرِ». (البخاري 872).

¹ لغا، أي تكلم بما لا يشرع له، أو عبث بما يظهر له صوت. (لسان العرب).

ثالثاً: الخطبة لصلاة للجمعة

166 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَظَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ. وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَايَ وَالْيَايَ»¹. (مسلم 1955).

رابعاً: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

167 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِمَا يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ نَعَوْتُ»². (البخاري 922).

168 - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ. ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». (مسلم 1937).

خامساً: تحية المسجد والإمام يخطب

169 - حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». (البخاري 1148).

سادساً: وجوب الجمعة

170 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُرَيْمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ». (أبي داود 1067).

¹ الضياع هاهنا وصف لورثة الميت بالمصدر، أى ترك بنين وعيلاً أولى ضيعة، أى لا عائل لهم. والضياع فى الأصل مصدر لما ضاع. (إكمال المعلم بفوائد مسلم - القاضي عياض).

² لغا، أى تكلم بما لا يشرع له، أو عبث بما يظهر له صوت. (لسان العرب).

سابعًا: الرِّبْنة ليوم الجمعة

171 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو أَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدَ، أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ».

قال عَمْرُو: وأخبرني ابنُ أَبِي حَبِيبٍ عن مُوسَى بنِ سَعْدٍ عن ابنِ حَبَّانَ عن ابنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْبَرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (أبي داود 1078).

ثامنًا: كراهة تخطي الرقاب في الجمعة

172 - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». (أبي داود 1118).

تاسعًا: النعاس في صلاة الجمعة

173 - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ». (أبي داود 1119).

القسم الثاني: صلاة العيدين

أولًا: صلاة العيد قبل الخطبة

174 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ. فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةٌ يَوْمَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ: تُلْقِي فَتَخَّهَا¹ وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ (البخاري 966).

¹ الْفَتْحَةُ وَالْفَتْحَةُ: خَاتَمٌ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَالرَّجْلِ بَفَصٍ وَغَيْرِ فَصٍ؛ وَقِيلَ: هِيَ الْخَاتَمُ أَيًّا كَانَ؛ وَقِيلَ: هِيَ حَلَقَةٌ تَلْبَسُ فِي الْإِصْبَعِ كَالْخَاتَمِ. (لسان العرب).

ثانيًا: خروج النساء إلى المصلّى

175 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْخَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُذُورِ، فَيَشْهَدَنَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْخَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». (البخاري 349).

ثالثًا: اللعب والغناء يوم العيد

176 - «وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالْذَّرَقِ وَالْجِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَامًا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ حَذْيٍ عَلَى حَذْيِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي». (البخاري 938)

177 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَْا بِمَغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». (البخاري 940).

رابعًا: اجتماع العيد والجمعة

178 - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى قَبْلَ الْأُحُطَّةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. (البخاري 5571).

179 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ». قَالَ عُمَرُ عَنْ شُعْبَةَ. (أبي داود 1073).

خامسًا: التكبير في صلاة العيدين

180 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:

«التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا». (أبي داود 1152).

سادسًا: الجلوس لاستماع الخطبة

181 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». (أبي داود 1156).

سابعًا: أعياد المسلمين

182 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». (أبي داود 1135).

القسم الثالث: صلاة الكسوف

أولًا: صفة صلاة الكسوف

183 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». (البخاري 1030).

القسم الرابع: صلاة الجماعة

أولًا: وجوب صلاة الجماعة

184 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْقُرَازِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْقُرَازِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي

قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». (مسلم 1436).

ثانيًا: فضل صلاة الجماعة

185 - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَعَدَ وَحْدَهُ. فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ. وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». (مسلم 1441).

ثالثًا: القراءة خلف الإمام

186 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ الْمَقْرِيُّ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادٍ أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهَ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اتَّقِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ»، فَسَكَتُوا، فَقَالَ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَانُلُون: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ». (البيهقي 2982).

رابعًا: تسوية الصفوف وفضيلة الأول

187 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». (البخاري 714)

188 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلشُّوْنِ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ». (البخاري 708).

189 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجَرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ». (أبي داود 666).

190 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتِمُّوا الصَّلَاةَ الْمُقَدَّمَةَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ». (أبي داود 671).

خامساً: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

191 - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ¹». (مسلم 1596).

192 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»؟ (مسلم 1601).

سادساً: متى يقوم المصلون للصلاة

193 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». (البخاري 630).

سابعاً: متى يقف خلف الإمام

194 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُخُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا؛ فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ²، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». (مسلم 923).

¹ أفهم من هذا: أن لا نافلة بعد الأذان قبل الصلاة المكتوبة من الصلوات الخمس.

² وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون، والنهي بضم النون، العقول. (شرح النووي على صحيح مسلم).

ثامناً: فضل كثرة الخطى إلى المساجد

195 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصِلَ بِهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنْأَى». (البخاري 643).

196 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدِثُ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». (مسلم 1469).

197 - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». (مسلم 1471).

198 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَانِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (أبي داود 561).

199 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا¹ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». (ابن ماجه 452).

تاسعاً: المسبوق يأتي الصلاة بسكينة ووقار

200 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

¹ هكذا وردت في الكثير من كتب الأحاديث، بينما في لسان العرب: خطوة تجمع على خطوات وخطى.

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ، وَأَتُوها تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». (البخاري 897).

201 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلِيَّةَ رَجُلٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ». قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». (البخاري 627).

202 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَدُّ». (البخاري 775).

عاشراً: التصفيق للنساء

203 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا أُنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي. فَلْيُسَبِّحِ الرَّجُلُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». (الإمام أحمد 14365).

الحادي عشر: الصلاة في الرحال في المطر

204 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدْنَى ابْنِ عَمْرٍو فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ¹، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُوَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ² فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ». (البخاري 624).

الثاني عشر: استحباب يمين الإمام

205- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُثَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ». (مسلم 1592).

الثالث عشر: تدرك الصلاة مع الإمام بركعة

¹ ضَجْنَانَ: جُبَيْلٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ.

² الرِّحْلُ: مَرْكَبٌ لِلْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ، وَجَمْعُهُ أَرْحُلٌ وَرِحَالٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ يَعْنِي الدُّورَ وَالْمَسَاكِنَ وَالْمَنَازِلَ. (لسان العرب).

206 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَانَا نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْنًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». (أبي داود 888).

207 - حدثنا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكوفيُّ حدثنا المُحَارِبِيُّ عن الحَجَّاجِ بن أَرْطَاةٍ عن أبي إِسْحَاقَ عن هُبَيْرَةَ عن عَلِيٍّ، وعن عَمْرٍو بن مَرْةٍ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، قالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». (الترمذي 589).

208 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي والقاسم بن عبد الله بن مَهْدِيٍّ والعباس بن محمد بن العباس قالوا ثنا عمرو بن سَوَّادٍ ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن حُمَيْدٍ عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ». (البيهقي 2618).

الرابع عشر: تقديم الطعام على الصلاة

209 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فَاذْبَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشَانِكُمْ». (البخاري 663).

الخامس عشر: من لم يدرك الصلاة فصلّى في المسجد

210 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ طَخْلَاءَ - عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ (أَجُورَهُمْ) شَيْنًا». (أبي داود 564).

السادس عشر: الجماعة في مسجد قد صلي فيه

211 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». (أبي داود 574).

السابع عشر: إذا صلي ثم أقيمت الصلاة

212 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مَحْجَنٍ عَنْ مَحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ وَمَحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». (النسائي الصغرى 855).

الثامن عشر: نهى الحاقن أن يصلي

213 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ - ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمُوا أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ [إِلَى] الْخَلَاءِ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». (أبي داود 88).

التاسع عشر: المحدث يخرج من الصلاة

214 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّاجٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». (أبي داود 1114).

القسم الخامس: الإمامة

أولاً: الأحق بالإمامة

215 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: دَنَّا وَهَيْبٌ عَنْ أُيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا. فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». (البخاري 620).

216- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا

فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَلَامًا¹. وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ². وَلَا يَفْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ³ إِلَّا بِإِذْنِهِ». (مسلم 1482).

ثانيًا: الإمام يخفف الصلاة ويتمها

217 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَبِيصِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْقَرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». (البخاري 7159).

218 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». (البخاري 694).

ثالثًا: إنما جعل الإمام ليؤتم به

219 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انصرفت قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». (البخاري 679).

220 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ. إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». (مسلم 883).

رابعًا: النهي عن سبق الإمام

221 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ

¹ أي أقدمهم إسلامًا.

² وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، أي أن صاحب البيت والمجلس، أحق من غيره، وإن كان غيره أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده.

³ التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل، ويخص به.

الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ. فَأَتَيْتُ أَرَأَيْتُمْ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». (مسلم 912).

خامسًا: إذا تأخر الإمام

222 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَوَّكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ. فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلْتُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيَيْهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ. فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ. فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ. فَأَكْثَرُوا النَّسِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَعْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَفَّيْنَهَا. (مسلم 903).

سادسًا: لا يُصَلِّي الإمام في الموضع الذي صَلَّى فيه

223 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ¹». (أبي داود 616).

سابعًا: الفتح على الإمام

224 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا قُلُوبَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ²». (أبي داود 907).

¹ أي ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع. (عون المعبود شرح سنن أبي داود).

² فما منعك أن تفتح علي إذا رأيته قد لبس علي. (المرجع السابق).

القسم السادس: صلاة الاستسقاء

أولاً: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

225 - حدثنا ابنُ أبي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي¹ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا² نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَاطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ. (أبي داود 1170).

226 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ح. وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَاحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ. (أبي داود 1177).

ثانيًا: ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

227 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا³ نَافِعًا». (البخاري 1018).

ثالثًا: التعوذ عند رؤية الريح

228 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ. فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ} قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا» (الأحقاف الآية: 24). (مسلم 2035).

¹ جمع، باكية. أي نساء باكيات من القحط. (لسان العرب).

² المَرِيئُ: ذو المَرَاة والخَصْب. يقال: أَمْرَعُ الْوَادِي إِذَا أَخْصَبَ. (لسان العرب).

³ الخالص، والصَّمِيم، والأصل، والخيار من الشيء. (قاموس المحيط).

229 - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثني يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع يرفعه إلى النبي، ﷺ قال: كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَفْحًا لَا عَقِيمًا». (ابن حبان 984).

رابعًا: ليست السنة بأن لا تمطروا

230- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا. وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتِ الْأَرْضُ شَيْئًا». (مسلم 7240).

القسم السابع: صلاة الخوف

أولًا: سبب مشروعية صلاة الخوف

231 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ صَفِّئَا صَفَّيْنِ. وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ. فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي. فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ. فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ. وَقَامَ الثَّانِي. فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (مسلم 1896).

ثانيًا: كيفيات صلاة الخوف

232 - حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ». (البخاري 4044).

233 - حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ

¹ المعنى أن القحط الشديد ليس بأن لا يمطر، بل بأن يمطر ولا ينبت. (مرقاة المفاتيح مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح).

يقومون فيركعون لأنفسهم ركعةً ويسجدون سجدتين في مكانهم. ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين». (البخاري 4042).

234 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». (البخاري 4040).

القسم الثامن: صلاة التطوع

أولاً: تعاهد ركعتي الفجر

235 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي شَأْنِ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا». (مسلم 1639).

236 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}». (ابن ماجه 1184).

ثانياً: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

237 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: - لِمَنْ شَاءَ». (البخاري 619).

238 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُوَيْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». (مسلم 1646).

239 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الْقَرَشِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». (أبي داود 1271).

ثالثًا: التطوع في البيت

240 - حَدَّثَنَا مسددٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بَيْوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». (البخاري 428).

241 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». (مسلم 1772).

242 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ». (الترمذي 602).

القسم التاسع - صلاة الضحى

243 - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّضْرِ الْفَقِيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا إسماعيل بن عبيد الله بن زرارة الرقي، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ» قال: «وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ¹». (المستدرک 1216).

القسم العاشر - صلاة الأوابين

244 - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا

¹ جَمْعُ أَوَّابٍ، وَهُوَ الْكَثِيرُ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، بِالنُّتُوبَةِ؛ وَقِيلَ هُوَ الْمُطِيعُ وَالْأَوَّابُ: التَّائِبُ. (لسان العرب).

أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ¹». (مسلم 1696).

القسم الحادي عشر - صلاة الاستخارة

245 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». (البخاري 1144).

القسم الثاني عشر - صلاة التسبيح

246 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمُّ أَلَا أَصْلُكَ أَلَا أَحْبُوكَ² أَلَا أَنْفَعُكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «يَا عَمُّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ.» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ³، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ». (الترمذي 480).

¹ (ترمض الفصال): الرمضاء، الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس. الفصال، الصغار من أولاد الإبل، مفردها فصيل. أي حين تحترق أخفاف الفصال.

² حباه كذا، أعطاه.

³ أي أسبوع.

القسم الثالث عشر - التهجد والوتر

أولاً: صلاة الليل مثنى، مثنى

247 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». (البخاري 978).

ثانياً: حته ﷺ على قيام الليل

248 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا. فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَخَذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}. (الكهف: 54) (البخاري 1110).

249 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانئٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَى¹ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - أَوْ دَعَا - اسْتَجِيبْ لَهُ. فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبِلَتْ صَلَاتُهُ». (البخاري 1137).

250 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ وَاقْبَضَ أَمْرَاتَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». (أبي داود 1452).

251 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ أَنْ عَانِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً». (أبي داود 1314).

ثالثاً: ما يقول إذا قام للتهجد

¹ صَاحٍ. وَالتَّعَارَى أَيْضًا: السَّهَرُ، وَالتَّقَلُّبُ عَلَى الْفِرَاشِ لَيْلًا مَعَ كَلَامٍ. (لسان العرب).

252 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ. وَوَعْدُكَ الْحَقُّ. وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ. وَالنَّارُ حَقٌّ. وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ أَمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ. وَبِكَ خَاصَمْتُ. وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاعْفُ لِي. مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ. وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». (مسلم 1758).

القسم الرابع عشر: الوتر أولاً: عام

253 - حَدَّثَنَا مسددٌ قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نافعٌ عن عبدِ اللَّهِ عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا». (البخاري 986).

254 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ»¹. (مسلم 1716).

255 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعُجْلِيُّ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ وائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». (أبي داود 1423).

ثانياً: دعاء القنوت في الوتر

256 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ. قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». (أبي داود 1426).

¹ الوتر: الفرد، تكسر واوه وتفتح، وقوله: أوتروا، أمر بصلاة الوتر، وهو أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة ويُضيفها إلى ما قبلها من الركعات. (لسان العرب).

257 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَرَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». (أبي داود 1428).

ثالثاً: قضاء الوتر

258 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتَرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». (أبي داود 1432).

رابعاً: قيام الليل بآية يردها

259 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَ زُبَيْدٍ عَنْ دَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} {وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ». (النسائي الصغيرى 1733).

خامساً: الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها

260 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ الْكُنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاِسْتَأْذَنَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاِسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا يَقْدِرُ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ يَقْدِرُ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»؛ ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ ثُمَّ سُورَةَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ». (النسائي الصغيرى 1130).

261 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». (البيهقي 3719).

الفصل الثالث المساجد

أولاً - الأرض مسجد وظهور

262 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُيْعَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». (البخاري 333).

263 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رُبْعِي عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ ثَرِبَتُنَا ظَهْورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ حَصْلَهُ أُخْرَى. (مسلم 1117).

ثانيًا - بناء المسجد النبوي الشريف

264 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي¹ بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ حَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ *** فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». (البخاري 424).

265 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ -

¹ أي قرروا معي ثمنه وبيعوني به بالثمن.

«أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلسُ عليهنَّ إذا كلمتُ الناسَ». فأمرتهُ يعملُها من طُرْفاء¹ الغابة، ثمَّ جاء بها، فأرسلتُ إلى رسولِ الله ﷺ بها، فأمرَ بها فوضعتُ، فجلسَ عليه. (البخاري 2070).

ثالثًا - المسجد الذي أسس على التقوى

266 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ). قَالَ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ. (مسلم 3341).

رابعًا - مسجد قُباء

267 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلُ عُمْرَةٍ». (النسائي الصغرى 697).

خامسًا - فضل بناء المساجد

268 - حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى (قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْنِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». (مسلم 1141).

269 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ²، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». (ابن ماجه 768).

سادسًا - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

¹ نوع من الشجر.

² القطاة، من الطيور، ومَفْحَصُ القطاة: حيث تُفَرِّخ فيه من الأرض. (لسان العرب).

270 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». (البخاري 1171).

سابعًا - النهي عن بناء المساجد على القبور

271 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَنِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (البخاري 423).

272 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». (البخاري 432).

ثامنًا - تحية المسجد

273 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». (البخاري 439).

تاسعًا - فضل الجلوس في المسجد

274 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا السَّاعِدِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». (النسائي الصغرى 732).

عاشرًا - طهارة المسجد

275 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا¹ مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذُنُوبًا² مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». (البخاري 220).

¹ السَّجَلُ، الدَّلْوُ الضَّخْمَةُ المملوءة ماءً مُذَكَّرٌ وَقِيلَ هُوَ مَلُؤُهَا. (لسان العرب).

² الذُّنُوبُ، هِيَ الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ؛ وَقِيلَ: لَا تُسَمَّى ذُنُوبًا حَتَّى يَكُونَ فِيهَا مَاءٌ. (لسان العرب).

276 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ¹. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ². دَعُوهُ» فَتَرَكَوْهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا لِلْبَوْلِ وَالْقَدْرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». قَالَ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. (مسلم 613).

الحادي عشر - نظافة المسجد

277 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ اخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا». (البخاري 403).

278 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا». (البخاري 411).

279 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ. وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ³ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». (مسلم 1185).

280 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً⁴ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». (النسائي الصغرى 726).

¹ مَهْ: زَجْرٌ وَنَهْيٌ. وَمَهْ: كَلِمَةٌ يُنْبِتُ عَلَى السَّكُونِ، وَهُوَ اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفَعْلُ، مَعْنَاهُ اكْتَفَتْ لِأَنَّهُ زَجْرٌ، فَإِنْ وَصَلَتْ تَوْنَتْ قَلَّتْ مَهْ مَهْ. (لسان العرب).

² أَيْ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ. (لسان العرب).

³ النَّخَاعَةُ، بِالضَّمِّ: مَا تَقْلَهُ الْإِنْسَانُ كَالنُّخَامَةِ. (لسان العرب).

⁴ النَّخَامَةُ، بِالضَّمِّ: نَخِمَ الرَّجُلُ نَخْمًا وَنَخْمًا وَتَنَخَّمَ: دَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْ صَدْرِهِ أَوْ أَنْفِهِ، وَاسْمٌ ذَلِكَ الشَّيْءِ النَّخَامَةُ. (لسان العرب).

الثاني عشر - خدمة المسجد

281 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَقُومُ¹ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ ﷺ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ.» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. (البخاري 1313).

الثالث عشر - لا يخرج من المسجد بعد الأذان

282 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، وَشَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» قَالَ: وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: ثُمَّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصَلِّي.» (الإمام أحمد 10703).

الرابع عشر - لا تمنعوا إمام الله مساجد الله

283 - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعَمْرِو تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ. فَقِيلَ لَهَا: لَمْ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عَمْرًا يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟» قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.» (البخاري 889).

284 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجَنَّ وَهُنَّ تَفْلَاتٌ²». (أبي داود 565).

285 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرًا بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا³، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا.» (أبي داود 570).

¹ قَمَّ بَيْتَهُ بِقُمِهِ قَمًّا إِذَا كُنَسَهُ. (لسان العرب).

² جَمْعُ تَفْلَةٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَتَطَيِّبَةً، الرَّجُلُ تَقُولُ. وَالتَّقْلُ: تَرَكَ الطَّيِّبَ. (لسان العرب).

³ (أفضل من صلاتها في حجرتها): أي صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت. (عون المعبود في شرح سنن أبي داود).

286 - حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ عُمَرُو: هُوَ أَصَحُّ. (أبي داود 462).

الخامس عشر - دخول المسجد وما يقول عنده

287 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». (مسلم 1602).

السادس عشر - لا يدخل المسجد من أكل بصلاً أو ثوماً

288 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَاجِي مِنْ لَا تُنَاجِي». (البخاري 846).

السابع عشر - النهي عن نشد الضالة في المسجد

289 - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». (مسلم 1212).

الثامن عشر - زخرفة المساجد والتباهي بها

290 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». (الإمام أحمد 12218).

التاسع عشر - مرور الجنب والحائض في المسجد

291 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَقْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جِسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَجُوهُ بَيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ

يَصْنَعُ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةً، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ
عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». (أبي داود 232).

العشرين - المواضع المنهي عن الصلاة فيها

292 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى
فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرُو، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامُ
وَالْمَقْبَرَةُ». (أبي داود 492).

الباب الثاني الوضوء والتيمم

الفصل الأول الوضوء

أولاً: فضل الوضوء

293 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ - أَبِي صَخْرَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ. قَالَ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ. فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ (قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ) فَقَالَ: «مَا أَدْرِي. أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِمُّ الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا». (مسلم 499).

ثانياً: لا تقبل صلاة بغير طهور

294 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث¹ حتى يتوضأ». (الإمام أحمد 8035).

ثالثاً: وضوء النبي ﷺ

295 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». (ابن ماجه 468).

296 - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ

¹ الْحَدَّثُ: الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُتَكَرِّرُ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْتَادٍ، وَلَا مَعْرُوفٍ فِي السُّنَّةِ. (لسان العرب).

عَنْهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». (مسلم 519).

297 - حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُعَيْنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. (مسلم 529).

298 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطٍ بْنَ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغْ¹ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». (الترمذي 783).

رابعًا: الصلوات بوضوء واحد

299 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». (مسلم 594).

خامسًا: غسل اليدين عند الاستيقاظ

300 - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». (مسلم 595).

سادسًا: لا يتوضأ من الشك

301 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَالٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْقُتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». (البخاري 137).

¹ إسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْمُبَالِغَةُ فِيهِ وَإِثْمَامُهُ. (لسان العرب).

302 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». (مسلم 756).

سابعًا: يتمضمض من الطعام ولا يتوضأ

303 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَفُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». (البخاري 211).

سابعًا: السواك

304 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». (البخاري 876).

305 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ». (البخاري 877).

ثامنًا: المسح على العمامة والخفين

306 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمْعَكَ مَاءً». قُلْتُ نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَقْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». (البخاري 5799).

تاسعًا: الوضوء من النوم

307 - حدثنا حَبِوَةُ بْنُ شَرِيحَ الْجَمَصِيِّ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْفَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهْلِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». (أبي داود 203).

عاشراً: هل يتوضأ من القبلة؟

308 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحَكْتَ». (أبي داود 179).

الحادي عشر: النهي عن التخلي في الطريق والظلال

309 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ»² قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى³ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». (مسلم 571).

الثاني عشر: النهي عن البول في الماء الراكد

310 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». (مسلم 608).

¹ الوكاء الشريط الدقيق أو السَيْر الوثيق يُوكى به فَمُ الْقُرْبَةِ وَالْمَزَادَةِ. وَالسَّهْلُ، الْإِسْتُ، مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبْرِ. (لسان العرب). وقال ابن الأثير: ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها. (عون المعبود شرح سنن أبي داود).

² المراد باللاعنين الأمرين الجالبيين للعن. (شرح النووي على صحيح مسلم).

³ «الذي يتخلى في طريق الناس»، فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به وثنيه واستقذاره. (شرح النووي على صحيح مسلم).

الفصل الثاني التييم

أولاً: هل يعيد الصلاة إذا وجد الماء؟

311 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعُدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزْتُكَ¹ صَلَاتَكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». (أبي داود 338).

ثانياً: التيمم للجنازة

312 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». (البخاري 346).

313 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمَصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ دَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَتْ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا». (أبي داود 334).

ثالثاً: التيمم في السفر

314 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ،

¹ أَجَزًا فُلَانٌ ، أَيِ فَعَلَ فِعْلًا ظَهَرَ أَثَرُهُ وَقَامَ فِيهِ مَقَامًا لَمْ يَقُمْهُ غَيْرُهُ وَلَا كَفَى فِيهِ كِفَايَتُهُ. (لسان العرب)

وَأِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشِرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». (الترمذي 124).

رابعاً: التيمم للمرض والجراح

315 - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر، قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خُرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». (أبي داود 336).

الفصل الثالث الطهارة

القسم الأول: عام

أولاً: الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة

316 - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». (أبي داود 68).

ثانياً: هل يتوضأ من مس الذكر؟

317 - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُلَاذِمٌ بْنُ عَمْرٍو والحَنَفِيُّ قال حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَذْرِ عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عن أَبِيهِ، قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مِسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ». (أبي داود 182).

القسم الثاني: الغسل

أولاً: المسلم لا ينجس

318 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَاخْنَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». (البخاري 284).

ثانياً: نوم الجنب

319- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». (البخاري 289).

ثالثاً: إذا التقى الختانان

320 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»¹. (ابن ماجه 639).

رابعاً: إذا احتلمت المرأة

321 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَقَ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَضَحَتِ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ»²، نَعَمْ، فَلَتَغْتَسِلَ، يَا أُمَّ سَلِيمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ». (مسلم 661).

خامساً: صفة الغسل

322 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. (البخاري 249).

323 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. (مسلم 687).

سادساً: الغسل كل سبعة أيام

324 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». (مسلم 1913).

سابعاً: لا يغتسل في الماء الراكد

¹ الختان هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون مختوناً أم لا، والمراد بمجاوزة الختان الختان الجماع. (تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي).

² تَرَبَّتْ أَيِ افْتَقَرَتْ، حَتَّى لَصِقَ بِالْتُّرَابِ. وَكَانَتْ جَارِيَةً عَلَى أَلْسُنِ الْعَرَبِ يَقُولُونَهَا، وَهِيَ لَا يُرِيدُونَ بِهَا الدَّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَلَا وُقُوعَ الْأَمْرِ بِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهَا اللَّهُ دَرَكُ. (لسان العرب).

325 - وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ هُرُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ¹». (مسلم 610).

ثامنًا: حكم ضفائر المغتسلة

326 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٌ رَأْسِي، فَأَنْقَضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي² عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتُطَهِّرِينَ». (مسلم 696).

تاسعًا: النائم يرى بللا

327 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلِيهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». (أبي داود 236).

عاشرًا: غسل الكافر إذا أسلم

328 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الْأَعْرُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ «فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ³». (أبي داود 355).

الحادي عشر: ما جاء في دخول الحمام

329 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعة قَالَ: حَدَّثَنَا زَبَّانُ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءَ تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَامِ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

¹ الماء الساكن. (قاموس المحيط).

² حَنًا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَنُّوا هَالَهُ، وَحَنَوْتُ التُّرَابَ وَحَنَيْتُ حَنُّوا وَحَنَيْتُ. (لسان العرب).

³ شجر النبق واحدها سِدْرَةٌ وجمعها سِدْرَاتٌ سِدْرَاتٌ سِدْرَاتٌ سِدْرٌ. وله ورقة عريضة مدورة. (لسان العرب)

فقال: «مَنْ أَيْنَا يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟» قالت: من الحمام، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتٍ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ¹ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ». (الإمام أحمد 26633).

الثاني عشر: الغسل من الحيض والنفاس

330 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً² مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا». قالت: كيف أَتَطَهَّرُ؟ قال: «تَطْهَرِي بِهَا». قالت: كيف؟ قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِي». فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَنْبَغِي بِهَا أَثَرُ الدَّمِ. (البخاري 312).

331 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِخَطْمِي وَأَشْنَانٍ³، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَعَصَرَتْهُ». (مجمع الزوائد 1479).

الثالث عشر: الاستحاضة

332 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ⁴ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ. فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». (البخاري 229).

333 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرْ⁵ بِنُوبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ». (أبي داود 274).

¹ وَالْهَاتِكُ: أَنْ تَجْذِبَ سِتْرًا فَتَقْطَعَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ أَوْ تَشُقَّ مِنْهُ طَائِفَةٌ يُرَى مَا وَرَاءَهُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: هَاتَكَ اللَّهُ سِتْرَ الْفَاجِرِ. (لسان العرب).

² الْفِرْصَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الْمِسْكِ. (لسان العرب).

³ الْخَطْمِيُّ وَالْخَطْمِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يُغْسَلُ بِهِ. (لسان العرب). وَالْأَشْنَانُ: بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَالْكَسْرِ لُغَةً مُعَرَّبٌ وَتَقْدِيرُهُ فُعْلَانُ وَيُقَالُ لَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْخُرْضُ، وَتَأَشَّنَ غَسَلَ يَدِهِ بِالْأَشْنَانِ. (المصباح المنير)

⁴ الْاسْتِحَاضَةُ، أَنْ يَسْتَمِرَّ بِالْمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا الْمُعْتَادِ. (لسان العرب).

⁵ أَنْ تَسْتَفِرَّ، هُوَ أَنْ تَشُدَّ فَرْجَهَا بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ أَوْ قِطْنَةٍ تَحْتَشِي بِهَا وَتُوثِقَ طَرَفِيهَا فِي شَيْءٍ تَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهَا فَتَمْنَعُ سَيْلَانَ الدَّمِ. (لسان العرب)

334 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ جَفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرِفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». (النسائي الصغرى 215).

الرابع عشر: غسل دم الحيض

335 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُمُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لَتَتَضَحَّهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتَصَلِّي فِيهِ». (البخاري 305).

336 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ». (الإمام أحمد 8869).

الخامس عشر: طهارة جسم الحائض

337 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَحْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَحْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسٍّ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. (البخاري 296).

338 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ: حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَتَكَيُّ فِي حُجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يقرأ القرآن. (البخاري 297).

339 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَاوَلُهُ

النَّبِيِّ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْشَرَبُ. وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ¹ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي. «وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيْشَرَبُ. (مسلم 644).

340 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ. وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَبْنِي وَيَبْنِيهِ ثَوْبٌ. (مسلم 634).

341 - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا عِيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ، عَنْ مِرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْجَمَاعِ، قَالَ: قُلْتُ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا كَانَا مُحْرَمَيْنِ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ كَلَامِهَا. (الدارمي 1044).

السادس عشر: ما جاء في وقت النفاس

342 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ النَّحْوِيُّ بِعَدَادِ ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمِصِيُّ وَلَقَبَهُ سَلِيمٌ ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَضَى لِلنَّفْسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصِلْ». (البيهقي 1653).

السابع عشر: النوم على طهارة

343 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِرًا، فَيَتَعَارَفُ² مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». (الإمام أحمد 21737).

الثامن عشر: الاستنجاء بالماء

344 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي

¹ (التعرق): أخذ اللحم من العظم، و (العرق) أيضا: العظم الذي فصل منه معظم اللحم وبقيت عليه بقية. (تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة).

² التَّعَارَفُ: السَّهَرُ، وَالتَّقَلُّبُ عَلَى الْفِرَاشِ لَيْلًا مَعَ كَلَامٍ. (قاموس المحيط).

أَهْلُ قُبَاءٍ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ». (أَبِي دَاوُدَ 44).

345 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ (الْبَصْرِيُّ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مُرْنِ أَرْوَاجَكُمْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ». (الترمذي 19).

التاسع عشر: حكم المذي

346 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً¹ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». (البخاري 178).

العشرين: بول الصبيان

347 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَتَى بِصَبْيٍ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. (البخاري 6355).

الحادي والعشرين: طهارة جلود الميتة بالدباغ

348 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا انْفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». (البخاري 1474).

349 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَهْلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ». (مسلم 763).

اثنان والعشرين: حكم الكلب

¹ المَذْيُ، بسكون الذا، مخفف النياء، البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند مُلاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل، وهو نجس يجب غسله وينقض الوضوء، والمَذَّاءُ فَعَالٌ للمبالغة في كثرة المَذْيِ، من مَذَى يَمْذِي لَا مِنْ أَمْذَى، وهو الذي يكثر مَذْيُهُ. (لسان العرب)

350 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسُوفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». (البخاري 172).

الثالث والعشرين: الأذى يصيب النعل

351 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ح. وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: أُتِيتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». (أبي داود 385).

الرابع والعشرين: حكم الهرة

352 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كُبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كُبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةُ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». (أبي داود 75).

الخامس والعشرين: المياه

353 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ قِرَاءَةً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». (الدارمي 734).

354 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ¹ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ». (أبي داود 65).

¹ أبو عبيد في قوله قُلْتَيْنِ: يعني هذه الجباب العظام، واحداً قلّة، وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام. (لسان العرب).

الباب الثالث الصيام

الفصل الأول صيام رمضان

أولاً: فرض الصيام وفضله

355 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ¹، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ² فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». (البخاري 1883).

356 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (البخاري 38).

357 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حَرَّمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حَرَّمَ». (النسائي الصغرى 2107).

358 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفُثُ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ». (الإمام أحمد 25669).

ثانياً: فضل شهر رمضان

¹ الجُنَّةُ: الوقاية. (لسان العرب).

² خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ، نَكْهَتُهُ فِي غَيْهِ. (كتاب العين). والنَّكْهَةُ: رِيحُ الْفَمِ. (لسان العرب). وَالْغَيْبُ، عَاقِبَةُ الشَّيْءِ. (قاموس المحيط).

359 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». (البخاري 1881).

ثالثًا: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

360 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا¹، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطِرُوا لَهُ». (البخاري 1879).

361 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَشِيَ عَلَيْكُمْ فَاكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ²». (البخاري 1888).

رابعًا: بدء الصيام من الفجر

362 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} عَمَدْتُ إِلَى عِفَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِفَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي. فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». (البخاري 1895).

¹ قد تكون الرؤية بالعين أو باليقين، كما في قوله تعالى إلى نبيِّه الكريم: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ} (الفجر 6)، فهل كان النبي ﷺ يومها قد ولد؟ وفي قوله: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ} (الفيل 1). ولا ننسى أن النبي ﷺ وُلِدَ في عام الفيل، فأَتَى لطفٍ في عامه الأول أن يرى ذلك؟

² انظر الحاشية السابقة.

363 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَائًا يُؤْذِنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». (البخاري 610).

خامساً: متى يفطر الصائم

364 - حَدَّثَنَا الْخُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». (البخاري 1931).

سادساً: استحباب السحور وتأخير

365 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً». (البخاري 1901).

366 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا». (ابن حبان 1281).

سابعاً: استحباب تعجيل الفطر

367 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». (مسلم 2507).

368 - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ» قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ. (ابن حبان 3467).

ثامناً: من أكل ناسياً

369 - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ جَلَّاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». (البخاري 6669).

370 - أخبرني أبو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». (المستدرک 1603).

تاسعًا: لا يتقدم رمضان بصيام

371 - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمٍ حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»¹. (البخاري 1893).

عاشرًا: النهي عن الوصال

372 - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال² في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تُواصل يا رسول الله. قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبیتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم. كالتكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. (البخاري 1942).

الحادي عشر: الوصال إلى السحر

373 - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تُواصلوا، فأیکم إذا أراد أن يُواصل فليواصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تُواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيتكم إني أبیتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». (البخاري 1940).

الثاني عشر: الصائم يصبح جنبًا

374 - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُدركه الفجر جنبًا في رمضان من غير حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». (البخاري 1908).

¹ أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم بعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف. (فتح الباري شرح صحيح البخاري).

² الوصال في الصوم وهو أن لا يُفطر يومين أو أيامًا، (لسان العرب).

الثالث عشر: إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة

375 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَقٌ فِيهَا تَمَرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا¹ - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». (البخاري 1913).

الرابع عشر: الحجامة للصائم

376 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ». (البخاري 1916).

377 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحَجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَوَاصَلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». (أبي داود 2375).

الخامس عشر: صيام الصبيان

378 - حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا بشرٌ بنُ المفضلٍ عن خالد بن ذكوان عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». (البخاري 1937).

السادس عشر: جواز الصيام والفطر للمسافر

379 - حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مجاهدٍ عن طائوسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى

1 لأَبْنَاءِ الْمَدِينَةِ، هُمَا: حَرَّتَانِ تَكْتَنِفَانِهَا. (قاموس المحيط). وَالْحَرَّةُ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدُ نَخْرَةٍ كَأَنَّهَا أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ. (لسان العرب).

بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِإِيرِيَةِ النَّاسِ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». (البخاري 1925).

380 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَتَبْنَا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطِرِ، وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». (البخاري 1924).

السابع عشر: النية في الصيام

381 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أُيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». (أبي داود 2455).

الثامن عشر: إذا أخطأ القوم الهلال

382 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أُيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ وَكُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌّ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ». (أبي داود 2325).

التاسع عشر: ما يفطر عليه الصائم

383 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَّانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْطِرُ عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَطْبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». (الإمام أحمد 12384).

العشرين ما يقول الصائم عند الإفطار

384 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، - يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْمُفَفَّعِ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». (أبي داود 2358).

الحادي والعشرين: دعاء الصائم لمن يفطر عنده

385 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ وَإِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارَ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». (الإمام أحمد 11922).

الثاني والعشرين: ما يقول عند رؤية الهلال

386 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عامر ثنا سليمان بن سفيان المدايني حَدَّثَنِي بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ». (الإمام أحمد 1410).

- وعند (الدارمي 1693) «بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ».

الثالث والعشرين: من فطر صائماً

387 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً». (الترمذي 801).

الرابع والعشرين: ما جاء في حكم القِيء للصائم

388 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاسْمَعْتُهُ أَنْبَأَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضُ». (الإمام أحمد 10238).

الفصل الثاني التراويح وليلة القدر

أولاً: فضل صلاة التراويح

389 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (البخاري 37).

390 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». (البخاري 1130).

391 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». (البخاري 913).

ثانيًا: فضل ليلة القدر والحض على طلبها

392 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ وَأَيُّمَا حِفْظٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (البخاري 1990).

393 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». (البخاري 1993).

الفصل الثالث الاعتكاف

أولاً: الاعتكاف في العشر الأواخر

394 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ». (البخاري 2001).

395 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ». (الترمذي 797).

ثانياً: لا يدخل البيت إلا لحاجة

396 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بَنَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ¹، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا». (البخاري 2005).

ثالثاً: هل يخرج المعتكف لحوائجه

397 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عَنْهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». (البخاري 2011).

رابعاً: الاجتهاد في العشر الأواخر

¹ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ تَجْعِيدُهُ، وَتَرْجِيلُهُ أَيْضًا إِسْرَالُهُ بِمَشْطِهِ. (مختار الصحاح).

398 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَجْبَأَ لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ». (البخاري 2000).

الفصل الرابع صيام التطوع

أولاً: صيامه ﷺ في غير رمضان

399 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». (البخاري 1946).

ثانياً: النهي عن صيام الدهر والعيدين وأيام التشريق

400 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَتَدَدْتُ فَتَدَدْتُ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ». (البخاري 1952).

401 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ النَّشْرِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». (البخاري 1974).

402 - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ النَّشْرِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبٍ¹». (مسلم 2630).

¹ وأيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر لأن لحم الأضاحي يُشَرَّقُ فيها للشمس أي يُشَرَّرُ، وقيل: سميت بذلك لأنهم كانوا يقولون في الجاهلية: أَشَرَّقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيِّرَ؛ الإغارة: الدفع، أي ندفع للنفر. (لسان العرب).

403 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ. (مسلم 2625).

404 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْجَرِيرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ. قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». (النسائي الصغيرى 2380).

ثالثًا: كراهة صيام الجمعة منفردًا

405 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». (البخاري 1962).

406 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَافْطِرِي». (البخاري 1963).

رابعًا: صيام يوم عاشوراء

407 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». (البخاري 1978).

408 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعَدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». (البخاري 1981).

409 - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ النَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُؤَقِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (مسلم 2619).

410 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». (الترمذي 747).

خامسًا: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها

411 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. (مسلم 2697).

412 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحَرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَمْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ». (النسائي الصغيرى 2418).

413 - حَدَّثَنَا هَنَادُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} الْيَوْمَ بَعْشَرَةَ أَيَّامٍ. (الترمذي 757).

414 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخُمْسَ عَشْرَةٍ». (الترمذي 756).

سادسًا: فضل الصيام في سبيل الله

415 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». (البخاري 2775).

سابعًا: استحباب صيام ستة أيام من شوال

416 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ

الْحَارِثُ الْخَزْرَجِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». (مسلم 2711).

ثامناً: فضل الصيام في المحرم

417 - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». (مسلم 2708).

تاسعاً: الصائم يدعى إلى طعام فليقل: إني صائم

418 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَايَةٌ. وَقَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». (مسلم 2655).

عاشراً: الصيام في شعبان

419 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. (أبي داود 2338).

الباب الرابع الحج والعمرة

الفصل الأول أعمال الحج وأحكامه

أولاً: فرض الحج وتعليمه عملياً

420 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَانَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا، وَقَالَ مَرَّةً: خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». (الإمام أحمد 10382).

421 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ. فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». (مسلم 3091).

422 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْعَبْسِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفُضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخِرَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَعْرُضُ الْحَاجَةُ». (الإمام أحمد 3338).

ثانياً: فضل الحج والعمرة

423 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (البخاري 1798).

424 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». (البخاري 1752).

ثالثًا: المواقيت

425 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عمرو بن دينارٍ عن طائوسٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «وَقَتَّ رسولُ الله ﷺ لأهلَ المدينةِ ذا الخليفةَ، ولأهلَ الشامِ الجُحفَةَ، ولأهلَ نجدٍ قَرْنَ المنازلِ، ولأهلَ اليمنِ يَلَمْلَمَ، فَهَنَ لَهُنَّ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غيرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنَ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا». (البخاري (1508).

- انظر أيضًا الرقم 382 سابقًا (أبي داود 2325).

رابعًا: لباس المحرم وما يباح له فعله

426 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبسَ مِنَ الثيابِ في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ¹ وَلَا الْعَمَامَةَ وَلَا الْبُرَانِسَ²، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُكُمُ لِنِسْتِهِ لَه نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَصْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُسُ³. وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْفَقَازِينَ». (البخاري (1817).

427 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عمرو بن دينارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ». (البخاري (1820).

خامسًا: اشتراط المحرم التحلل بعذر

428 - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، فَوَلِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». (البخاري (5089).

سادسًا: إحرام النفساء والحائض

429 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

¹ سراويلات، جمع سراويل، وهو لباس يغطي النصف الأسفل من الجسم.

² جمع برنس، وهو كل ثوب معه غطاء رأس ملتصق به.

³ نبت أصفر يصبغ به.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. (النسائي الصغرى 2665).

سابعا: الطيب وترجيل الشعر عن الإحرام

430 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». (البخاري 1521).

431 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصٍ¹ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (البخاري 272).

432 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامِغَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّلُوكِ² الْمُطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا». (أبي داود 1831).

ثامنا: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

433 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: احْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (البخاري 1814).

434 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَنْتَاشِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ». فَزَلْتُ فِيَّ خَاصَةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. (البخاري 4401).

¹ الْوَبِيصُ: الْبَرِيقُ. (لسان العرب).

² هُوَ طَيْبٌ يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ. (لسان العرب).

تاسعاً: النهي عن الصيد على المحرم

435 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَم. وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ بَغِيقَةً، فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعْنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي. فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقَطِّعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا¹، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بَتْعَهْنِ²، وَهُوَ قَائِلٌ³ السُّفْيَا⁴. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقَتَّلُوا دُونَكَ، فَاَنْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاصِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ. (البخاري 1800).

436 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَتَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَردَّه عَلَيْهِ. وَقَالَ «لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ». (مسلم 2801).

عاشراً: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

437 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ⁵.

1 (أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا)، الشَّأْوُ: السَّوْطُ وَالْمَدَى. والمراد: يُركضه تارة، ويسير بسهولة أخرى. (لسان العرب).

2 موضع بين مكة والمدينة. (لسان العرب).

3 الْقَائِلَةُ: بِنَصْفِ النَّهَارِ. قَالَ قَيْلًا وَقَائِلَةً وَقَيْلُولَةً وَمَقَالًا وَمَقِيلًا. وَتَقِيلُ: نَامَ فِيهِ، فَهُوَ قَائِلٌ. (قاموس المحيط).

4 ما يسقي الله عباده من الغيث. (جمهرة اللغة).

5 فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمُ. الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسלט الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة وإشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله، وأما صفحة السنام فهي جانبه، والصفحة مؤنثة فقوله الْأَيْمَنِ بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكانه قال جانب سنامها الْأَيْمَنِ. (شرح النووي على صحيح مسلم).

وَسَلَّتِ الدَّمَ. وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ¹. ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ. (مسلم 2969).

الحادي عشر: ما يفعل بالهدي إن عطب

438 - حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَأَنْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا. وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». (مسلم 3172).

الثاني عشر: جواز ركوب البدن المهداة

439 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا. حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». (مسلم 3168).

الثالث عشر: الإهلال (الإحرام)

440 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ إِهْلَالَ² رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ». (البخاري 1497).

441 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِذَهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْخُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ. وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ». (البخاري 1535).

442 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ - الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّزْوَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَدَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ». (البخاري 1532).

¹ وقلدها نعلين، أي جعلهما قلادة في عنقها.

² الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية. أَهَلَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ يُهَلُّ إِهْلَالًا إِذَا لَبَّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ. (لسان العرب).

الرابع عشر: التلبية

443 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». (البخاري 1530).

444 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ. فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ». (ابن ماجه 2994).

الخامس عشر: التمتع (أحد وجوه الإحرام)

445 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ.» فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ.» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. (البخاري 1537).

446 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.» فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ. (البخاري 315).

447 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَزَوْنُ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمَحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الذَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلِّهِ». (البخاري 1545).

448 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (مسلم 2967).

السادس عشر: في القارن¹

449 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ²، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». (البخاري 1620).

450 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا». (الترمذي 943).

451 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنُ حَارِثٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، جِئَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. (ابن ماجه 3045).

السابع عشر: الأفراد بالحج وأنواع النسك

452 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَمَنْ كَانَ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرَّمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. (ابن ماجه 3149).

1 القارن: يوم النحر بمئى. (لسان العرب).

2 جبل بين الحرمين. (لسان العرب).

الثامن عشر: وجوب الدم على المتمتع

453 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ حَبَّ¹ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا، فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. (البخاري 1671).

التاسع عشر: طواف القدوم وركعتا الطواف

454 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ». (البخاري 1597).

455 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ». (البخاري 1596).

456 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا² بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْضِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى». (أبي داود 1885).

1 الخَبَبُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ؛ وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ الرَّمْلِ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَنْقُلَ الْفَرَسُ أَيْلَانَهُ جَمِيعًا، وَأَيَّاسِرَهُ جَمِيعًا؛ وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُرَاحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ؛ وَقِيلَ الْخَبَبُ: السَّرْعَةُ. (لسان العرب).

2 رَمَلَ الرَّجُلُ يَرْمُلُ رَمَلًا وَرَمَلًا إِذَا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ وَهَرَّ مِنْكَبِيهِ. (لسان العرب).

457 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدار بجردي ثنا أبو عاصم وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه أنه سمع عبد الله بن السائب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنتين «{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}» (البقرة 201). (البيهقي 9295).

458 - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أنه قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت، أتى مقام إبراهيم. فقال عمر: يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم، الذي قال الله: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}. (البقرة 125). قال الوليد: فقلت لمالك: أهدأ قرأ {وَاتَّخِذُوا} قال نعم. (ابن ماجه 1041).

459 - حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ». (الإمام أحمد 14944).

460 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. (البيهقي 9331).

العشرين استلام الحجر وتقيله

461 - حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنتين اليمانيين». (البخاري 1590).

462 - حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن¹». (البخاري 1588).

الحادي والعشرين: السعي بين الصفا والمروة

1 المحجن: عصاً معلقة الرأس كالصولجان. (لسان العرب).

463 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. (مسلم 2895).

464 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمهان، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، أو قال له غيري: ما لي أراك تمشي والناس يَسْعَوْنَ؟ فقال: إن أَمْشَ فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. (الإمام أحمد 5996).

465 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شِدًّا». (النسائي الصغيرى 2982).

الثاني والعشرين: يوم التروية

466 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ النَّقْفِيُّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلَكِي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». (البخاري 958).

467 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابِ الضَّبِّيِّ أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَنَى». (أبي داود 1912).

468 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَنْبِي لَكَ بِمَنَى نَبِيًّا أَوْ بِنَاءً يُظْلَلُكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ¹ مِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ». (أبي داود 2021).

الثالث والعشرين: الوقوف بعرفة

469 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ قَرِيشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَفْقَوْنَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَفْقَوْنَ بَعْرَفَاتٍ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ ثُمَّ

1 والمُنَاخُ، بالضم: مَبْرُكُ الْإِبِلِ. (قاموس المحيط).

يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} (البقرة: 199)». (البخاري 4404).

470 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَهُنَا. وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٍّ. فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَهُنَا. وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٍ. وَوَقَفْتُ هَهُنَا. وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٍ». (مسلم 2905).

471 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضَرَسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي طَيًّا أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ¹». (أبي داود 1952).

الرابع والعشرين: صيام يوم عرفة بعرفة

472 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ». (البخاري 1641).

الخامس والعشرين: الصلاة والخطبة يوم عرفة

473 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أُمَرَ بِالْقُصَوَاءِ² فَرُجِلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». (النسائي الصغرى 602).

السادس والعشرين: الإفاضة من عرفات

¹ التَّفَثُ: تَنَفُّفُ الشَّعْرِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَتَنَكُّبُ كُلِّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ، وَكَأَنَّهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْلَالِ. (لسان العرب).

² الْقُصَوَاءُ، لَقَبُ نَافَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (لسان العرب).

474 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَا؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ¹، فَإِذَا وَجَدَ فَجُورَةً نَصَّ²». (البخاري 1647).

475 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوِّطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ³». (البخاري 1652).

476 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَيِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». (البخاري 1654).

السابع والعشرين: الفجر بمزدلفة والدفع منها

477 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِئٍ ثَنَا السَّرِيُّ يَعْنِي ابْنَ خُرَيْمَةَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بَغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. (البيهقي 9526).

478 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ «شَهِدْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصَّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمَشْرُكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثُبَيْرُ⁴. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». (البخاري 1665).

الثامن والعشرين: تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى

479 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةً⁵ أَهْلِيهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ

¹ العنق، ضرب من سير الدابة والإبل. وقيل هو السير بين الإبطاء والإسراع. (لسان العرب).

² النص، السير الشديد والحث. (لسان العرب).

³ الإيضاع أن يُعْدِيَ بغيره ويَحْمِلُهُ عَلَى الْعَدُوِّ الْحَثِيثِ. (لسان العرب).

⁴ يقال: أَشْرُقَ ثُبَيْرٌ كَمَا تُغِيرُ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَثْبِيرَةٍ: ثُبَيْرُ غِنَاءٍ، وَثُبَيْرُ الْأَعْرَاجِ، وَثُبَيْرُ الْأَحْدَبِ، وَثُبَيْرُ جِرَاءٍ. وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ ثُبَيْرٌ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهُوَ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَكَّةَ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ مَاءٍ فِي دِيَارِ مَزِينَةَ أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ، شَرِيسَ بْنِ ضَمْرَةَ. (لسان العرب).

⁵ جمع ضعيف. (لسان العرب).

فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقيل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ». (البخاري 1657).

480 - حدثنا عليّ حدثنا سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة أهله». (البخاري 1659).

التاسع والعشرين: التلبية حتى الرمي

481 - حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رذف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أذف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمره العقبة». (البخاري 1667).

الثلاثين: رمي الجمار

482 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمره ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل». (البخاري 1731).

483 - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمره يوم النحر ضحى. وأما بعد، فإذا زالت الشمس. (مسلم 3095).

484 - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا عثمان بن مرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ في جبة الوداع أن نرمي الجمره بمثل حصى الخذف¹. (الدارمي 1901).

485 - أخبرني يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: قال سعد: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع

1 الخذف، بالخاء، فإنه الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. (لسان العرب).

حَصَيَاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمِيتُ بِسِتٍ، فَلَمْ يَعْزُ بِعَظْمُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. (النسائي الصغيرى 3079).

الحادي والثلاثين: الحلق والتقصير عند التحلل

486 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (البخاري 4302).

487 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَنًى. فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنًى وَنَحَرَ. ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. (مسلم 3106).

488 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». (الدارمي 1908).

الثاني والثلاثين: التقديم والتأخير في الرمي والنحر والحلق

489 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ؟ فَقَالَ: «أَدْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». (البخاري 83).

الثالث والثلاثين: نحر الهدى والأكل والتصد منه

490 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ (عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مَجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بِذَنِّهِ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا، فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جَزَائِهَا مِنْهَا شَيْئًا. (مسلم 3137).

491 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَى، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. (البخاري 1699).

الرابع والثلاثين: الاشتراك في الهدى

492 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. الْبَدَنَةُ¹ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. (مسلم 3139).

493 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً يَبْنُوهُنَّ». (أبي داود 1752).

الخامس والثلاثين: طواف الإفاضة وأحكامه

494 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطَّوْرِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. (البخاري 459).

495 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، بِسِيرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «فُذِّهِ بِيَدِهِ». (البخاري 1600).

496 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِئَى. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِئَى. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. (مسلم 3119).

497 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنِي هَانِئُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا». (النسائي الصغير 2936).

¹ ناقة أو بقرة أو بعير. (لسان العرب).

498 - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزُمْلُ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. (ابن ماجه 3134).

499 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ». (الترمذي 956).

500 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيْ سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا». (أبي داود 1895).

السادس والثلاثين: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وأمر السقاية

501 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ أَذْهَبُ إِلَى أُمِّكَ فَأَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ ﷺ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي عَاتِقَهُ. وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. (البخاري 1615).

502 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ ابْنَ مَعْمَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنَى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لَيُنْزَلَ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، «وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، «ثُمَّ لَيُنْزَلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». (أبي داود 1953).

السابع والثلاثين: طواف الوداع

503 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي». (البخاري 326).

الثامن والثلاثين: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

504 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَكَتُ الْمُهَاجِرَ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا». (مسلم 3254).

التاسع والثلاثين: التواضع في الحج

505 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍ. وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَاوِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حِجَّةَ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ». (ابن ماجه 2961).

الأربعين: الإحصار

506 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أَحْصَرَ¹ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَّقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَتَحَرَّ هَدْيُهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا». (البخاري 1788).

الحادي والأربعين: حج النساء والصبيان

507 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً. قَالَ: «اذهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ». (البخاري 2939).

1 الحَصَرُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعِيِّ، حَصَرَ الرَّجُلُ حَصْرًا مِثْلَ تَعَبٍ تَعَبًا، فَهُوَ حَصِيرٌ. وَخَصِرَ غَائِطُهُ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ، وَأُحْصِرَ. الْأَصْمَعِيُّ وَالْيَزِيدِيُّ: الْحَصَرُ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْأَسْرُ مِنَ الْبَوْلِ. الْكِسَائِيُّ: خَصِرَ بَغَائِطُهُ وَأُحْصِرَ، بَضَمَ الْأَلْفِ. (لسان العرب).

508 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ». (مسلم 3207).

الثاني والأربعين: الحج عن العاجز والميت

509 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَنَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِيقِ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْتَبِهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (البخاري 1495).

510 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». (البخاري 1831).

511 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَنَبِيِّكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخِي أَوْ قَرِيبٌ لِي. «قَالَ حَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». (أبي داود 1812).

الثالث والأربعين: خطبة حجة الوداع

512 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ - ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمِ - وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»

قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى.

قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكتَ حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه.
قال: «أليس يومَ النَّحر؟» قلنا: بلى.

قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبُهُ قال: وأعراضكم - عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. وستلقون ربكم فسيسألکم عن أعمالکم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلّالاً يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا ليبلغ الشاهدُ الغائب، فلعلَّ بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه» - فكان محمدٌ إذا ذكره يقول: صدّق محمدٌ ﷺ - ثم قال: «ألا هل بلغت» (مرتين). (البخاري 4298).

الرابع والأربعين: أحكام العمرة وفضلها

513 - حدّثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب الملعّم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما رجَعَ النبي ﷺ من حجّته قال لأُمّ سنان الأنصاريّة: «ما منعك من الحجّ؟» قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان¹ حجّ على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: «فإن عمرةً في رمضان تقضي حجةً معي». (البخاري 1842).

514 - حدّثنا هُدبة بن خالد حدّثنا همام عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه أخبره قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَر كُلُّهُنَّ في ذي القعدة، إلّا التي كانت مع حجّته: عمرةً من الخديبية في ذي القعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من الجعرانة حيث قسم غنائم حُنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجّته». (البخاري 4059).

515 - حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدّثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره «أن النبي ﷺ أمره أن يُردّف عائشة ويُعمرها من التَّعْميم²». (البخاري 1763).

516 - حدّثنا عبد الله حدّثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدّثني عبد الله بن طaus عن أبيه عن ابن عباس قال: «ما أعر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصبية³ إلّا قطعاً لأمر أهل الشرك، فإنهم كانوا يقولون: إذا برأ الدبر⁴، وعفا الأثر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر». (الإمام أحمد 2365).

الخامس والأربعين: ما جاء في يوم الحج الأكبر

1 النواضح من الإبل: التي يستقى عليها، واحداها ناضح. (لسان العرب).

2 التَّعْميم: موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكّة. (قاموس المحيط).

3 لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، بالفتح: التي بعد أيام التَّشْرِيق. (قاموس المحيط).

4 الدَّبَرُ بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة. (لسان العرب).

517 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ». (الترمذي 953).

السادس والأربعين: فضل الطواف

518 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ». (ابن ماجه 3028).

السابع والأربعين: ماء زمزم

519 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا علي بن ثابت حدثني عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ». (الإمام أحمد 14556).

الثامن والأربعين: حجة النبي ﷺ

520 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زَرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زَرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِيٍّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَخَضَرَ وَفَتْ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا دَا

الْخَلِيفَةَ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي¹ بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَّمْنَا الرُّكْنَ فَرَمَلْنَا² ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (البقرة الآية: 125) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَّمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (البقرة الآية: 158). «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَتَى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهُدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا أَبْدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ».

1 استنفر الرجلُ بثوبه، إذا اتَّزَّرَ به ثم ردَّ طرف إزاره من بين رجليه فغرزَه في حُجْزَتِه من ورائه، (جمهرة اللغة).

² رَمَلَ الرَّجُلُ يَرْمُلُ رَمَلًا وَرَمَلًا إِذَا أَسْرَعَ فِي مَشِيئَتِهِ وَهَرَّ مِنْكِبِيهِ. (لسان العرب)

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بَذْنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهِذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا¹ عَلَى فَاطِمَةَ، لِذِي صَنَعْتُ، مُسْتَقْتَبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنْ مَعِيَ الْهَدْيِ فَلَا تَحِلُّ».

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ.

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ فُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفَتْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ فُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ، فَرَجَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَانِنَا دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِاصْبِرْ السَّبَّابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

¹ إن التحريش ههنا ذكر ما يُوجب عتابه لها. (لسان العرب).

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَتْ أَسَامَةُ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ¹ لِلْقَصَوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرَكَ رَحْلِهِ²، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحَبَالِ أَرَحَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، جِئْنَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَتْ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ طُعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَدْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى النَّبِيتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْفُونَ عَلَى رَمَزِمٍ، فَقَالَ: «انْزِعُوا³، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَازِلُوهُ دَلُّوا فَشَرَبَ مِنْهُ. (مسلم 2903).

¹ وَشَنَقَ الْبَعِيرَ يَشْنِفُهُ وَيَسْنِفُهُ شَنْقًا وَأَشْنَفَهُ إِذَا جَذَبَ خَطَامَهُ وَكَفَّهُ بِزِمَامِهِ وَهُوَ رَاكِبُهُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ حَتَّى يُلْزِقَ ذِفْرَاهُ بِقَادِمَةِ الرَّحْلِ، وَقِيلَ: شَنَقَهُ إِذَا مَدَّ بِالْزِمَامِ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ. (لسان العرب).

² مَوْرَكَ الرَّحْلِ، وَ مَوْرَكُهُ وَوَرَاكُهُ، بِالْكَسْرِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْعَلُ عَلَيْهِ الرَّابِئُ رَجُلَهُ. (قاموس المحيط).

³ قَوْلُهُ ﷺ: انْزِعُوا بِكَسْرِ الزَّاي وَمَعْنَاهُ اسْتَقُوا بِالْذَّلَاءِ وَانْزِعُوا بِالرِّشَاءِ. (شرح النووي على صحيح مسلم).

الفصل الثاني الأضحية

أولاً: سنة الأضحية ووقتها

521 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً¹. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ نَسَّهَ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». (البخاري 5545).

ثانياً: سن الأضحية

522 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً. إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». (مسلم 5038).

523 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَرَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفِي مِمَّا يُؤْفِي مِنْهُ النَّبِيُّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعٌ بْنُ مَسْعُودٍ. (أبي داود 2800).

ثالثاً: أضحية النبي ﷺ

524 - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: قَالَ حَيَّوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. فَأَتَيْتُ بِهِ لِبِضْحِيِّ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِّيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ. ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ. ثُمَّ ذَبَحَهُ. ثُمَّ قَالَ «بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. (مسلم 5047).

525 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى

¹ الجَذَعَةُ، ولد الشاة في السنة الثانية. (معالم السنة النبوية).

خُطِبَتْهُ نَزَلَ مِنْ مُنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَلَيَّ وَعَمَّنْ لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّتِي». (أبي داود 2811).

رابعًا: النحر في المصلى

526 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ قَالَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى¹. (البخاري 5552).

خامسًا: الإذن بادخار لحوم الأضاحي

527 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعُكَ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعُمُوا وَادْخُرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». (البخاري 5569).

528 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: دَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلَحْ لَحْمَ هَذِهِ». فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. (مسلم 5066).

سادسًا: فضل الأضحية

529 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّابِغُ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا». (الترمذي 1496).

سابعًا: الشاة تجزئ عن أهل البيت

530 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى. (الترمذي 1508).

ثامنًا: الاشتراك في الأضحية

¹ الصواب أن يقال: في المصلى، لا بالمصلى.

531 - حدثنا أبو عمَّار الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عن الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عن عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباسٍ، قال: «كُنَّا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فحَضَرَ الْأَضْحَى، فاشْتَرَكْنَا في الْبَقَرَةِ سَبْعَةَ وفي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ». (الترمذي 1504).

تاسعًا: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

532 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عُبَيْدِ بْنِ قَيْرُوزَ، قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ في الْأَضَاحِي، فقال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظُلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّذِي لَا تُنْقِي¹». قال فُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ في السِّنِّ نَقْصٌ فقال: «مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ وَلَا تَحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ». (أبي داود 2803).

533 - حدثنا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا سَفِيَانُ عن سلمة عن حجية عن علي رضي الله عنه قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ²». (الإمام أحمد 734).

عاشرًا: جواز التوكيل في ذبح الأضحية

534 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ. (النسائي الصغرى 4400).

¹ التي لا تُنْقِي أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. (لسان العرب).

² نَسْتَشْرِفُ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ. أي نتفقدهما ونتأملهما لنلا يكون فيهما نقص من عورٍ أو جدعٍ. (العباب الزاخر).

الفصل الثالث فضائل مكة

أولاً: دخول مكة والخروج منها

535 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». (البخاري 1558).

536 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا». (الترمذي 850).

ثانياً: دخول مكة بغير إحرام

537 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. (مسلم 3263).

ثالثاً: حرمة مكة

538 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَبِيَّةٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ فَاغْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بِلَدٍّ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاها». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لِقَبْنِهِمْ وَلِبَيْوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ¹». (البخاري 1813).

رابعاً: النهي عن حمل السلاح بمكة

539 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل عن أبي الزُّبَيْرِ عَنْ

1 الإذخر، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة. (لسان العرب).

جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ». (البيهقي 9717).

خامساً: بنيان الكعبة

540 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». (البخاري 1564).

541 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النِّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاوُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاوُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». (البخاري 1565)

542 - حَدَّثَنَا هُذَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهُ أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ. يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّبَهُمْ (أَوْ يُحَرِّبَهُمْ¹) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ. أَنْفَضَهَا ثُمَّ أَبْنَى بِنَاءَهَا. أَوْ أَصْلَحَ مَا وَهَى مِنْهَا؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ² لِي رَأْيِي فِيهَا. أَرَى أَنْ تُصْلَحَ مَا وَهَى مِنْهَا. وَتَدَعَ بَيْنَنَا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ³. فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَحِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا. ثُمَّ غَازِمٌ عَلَى أَمْرِي.

فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْفُضَهَا. فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزَلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ

1 أن بجرأهم، أي، يشجعهم. وأن يُحَرِّبَهُمْ أي يَزِيدَ في غَضَبِهِمْ. (لسان العرب).

2 فُرِقَ لِي رَأْيِي أي ظهر، وقال بعضهم: الرواية فُرِقَ، على ما لم يسم فاعله. (لسان العرب) .

3 يجعله جديداً.

تَتَابَعُوا. فَتَقَضُّوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ. فَجَعَلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ أَعْمَدَةً. فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ. حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الرُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكَفْرِ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقْوِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ خُمْسَ أَذْرَعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدُ مَا أَنْفَقْتُ. وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَرَادَ فِيهِ خُمْسَ أَذْرَعٍ مِنَ الْحَجَرِ. حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ. فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكُعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَفْصَرَهُ. فَرَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ. وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ.

فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ. وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الرُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسْنٍ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ¹ ابْنِ الرُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَفِرَّهُ. وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ. وَسُدَّ الْبَابُ الَّذِي فَتَحَهُ. فَتَقَضَّه وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ. (مسلم 3199).

سادسًا: فضل الحجر الأسود

543 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». (البخاري 1578).

سابعًا: إخراج الصور والأصنام من الكعبة

544 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَمَّرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلْهُمْ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطْ.» فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. (البخاري 1582).

ثامنًا: دخول الكعبة والصلاة فيها

1 لَطَخْتُ فَلَانًا بِأَمْرِ قَبِيحٍ: رَمَيْتَهُ بِهِ. (لسان العرب) .

545 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَةِ أَعْمَدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. (البخاري 499).

تاسعًا: ما يقتل المحرم من الدواب

546 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ¹». (البخاري 3245).

547 - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنْى. (مسلم 5789).

عاشرًا: فضل الصلاة في المسجد الحرام

- أنظر الرقم 270 (البخاري 1171).

الحادي عشر: أجره بيوت مكة

548 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، ثنا جعفر بن أحمد الشاماتي، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَكَّةُ مَنَاحٌ، لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا وَلَا تُؤَاجَرُ بَيُوتُهَا». (المستدرک 2367).

الثاني عشر: لا تغزى مكة بعد الفتح

549 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرْصَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (الترمذي 1612).

¹ طائر يصيد الجرذان، وقال بعضهم: أنه كان يصيد على عهد سُلَيْمَانَ، على نبيينا وعليه الصلاة والسلام، وكان من أَصْيِدِ الْجَوَارِحِ، فَانْقَطَعَ عَنْهُ الصَّيْدُ لَدَعْوَةِ سُلَيْمَانَ. (لسان العرب).

الفصل الرابع فضائل المدينة

أولاً: تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

550 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَذْهَبِهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ». (البخاري 2105).

551 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخُولُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا، وَلَا يُحْدِثُ فِيهَا حَدَثًا. مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَلَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». (البخاري 1846).

552 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ¹. أَنْ يَقْطَعَ عِضَاهُهَا². أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَلَا يَنْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَانِهَا³ وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (مسلم 3272).

553 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَّمَ آمِنْ». (مسلم 3295).

ثانياً: يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

554 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

¹ لابتا المدينة، هما حرتان تكتنفانها. (لسان العرب).

² العضاه، كل شجر يعظم وله شوك. (لسان العرب).

³ اللأواء، الشدة وضيق المعيشة. (لسان العرب).

رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ¹ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». (البخاري 1855).

ثالثًا: الترغيب في سكنى المدينة

555 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ أَقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَا. فَنَزَلَتْ {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ² بِمَا كَسَبُوا}، (النساء 88) وقال: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ». (البخاري 4471).

556 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قُطَيْبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُؤَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحْيَى مَوْلَى الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفُتْنَةِ. فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْتَدَّ عَلَيْنَا الرِّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي. لَكَاع³ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْنُرُ عَلَى لَوَائِهَا⁴ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (مسلم 3299).

557 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَفَرِيئَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرَجُ الْخَبِيثُ. لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». (مسلم 3306).

558 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ⁵ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا». (الترمذي 4086).

رابعًا: حب المدينة

¹ أَرَزَ يَأْرُزُ أُرُورًا: تَقَبَّضَ وَتَجَمَّعَ وَثَبَتْ فَهُوَ أَرَزٌ وَأُرُورٌ، وَرَجُلٌ أُرُورٌ: ثَابِتٌ مَجْتَمِعٌ. (لسان العرب).

² قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَدَّهْمُ. (فتح الباري شرح البخاري).

³ وَامْرَأَةٌ لَكَاعٌ، كَقَطَامٍ: لَنِيْمَةٌ. (قاموس المحيط).

⁴ اللَّأَوَاءُ الشَّدَّةُ وَضِيقُ الْمَعِيشَةِ (لسان العرب).

⁵ أَي، أَنْ يَعِيشَ فِيهَا مَدَى الْعُمُرِ.

559 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ». (البخاري 4314).

560 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُذُرَاتٍ¹ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ² رِجْلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا». (البخاري 1865).

خامساً: فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء

- أنظر الرقم 270 (البخاري 1171).

سادساً: ما جاء في دور المدينة

561 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُلْثُومٍ عَنْ زَيْنَبَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُمَيَّانُ بْنُ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجَنَّ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤَرِّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ. (أبي داود 3082).

¹ جمع جذر، وهو جمع جدار.

² الإيضاع السير السريع.

الباب الخامس الزكاة والصدقات

الفصل الأول الزكاة الواجبة

أولاً: المقادير الواجب فيها الزكاة

562 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ¹ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ² صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٍ³ صَدَقَةٌ»⁴. (البخاري 1386).

563 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى⁵، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذْعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى

1 جمع أوقية.

2 وَالذَّوْدُ: لِلْقَطِيعِ مِنَ الْإِبِلِ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ. (لسان العرب)

3 الْوَسْقُ، بِالْفَتْحِ، سِتُونَ صَاعًا وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ رَطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ رَطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ. (لسان العرب)

4 وَلَكِنْ تَبَقَّى الْمَقَادِيرُ الْوَاجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

5 بِنْتُ مَخَاضٍ؛ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمَخَاضُ اسْمٌ لِلثَّوْقِ الْحَوَامِلِ، وَبِنْتُ الْمَخَاضِ وَابْنُ الْمَخَاضِ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ أُمَّهُ لَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ أَيِ الْحَوَامِلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّهُ أَوْ حَمَلَتْ الْإِبِلَ الَّتِي فِيهَا أُمُّهُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ هِيَ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى ابْنِ مَخَاضٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ ابْنَ نَوْقٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ ابْنُ نَاقَةٍ وَاحِدَةٍ. (لسان العرب).

عشرين ومائة ففيها جَفَتَانِ طَرَوْقَتَا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»¹. (البخاري 1436).

ثانياً: في الركاز الخمس

564 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَافَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ² جُبَارٌ³، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ⁴». (البخاري 1481).

ثالثاً: إرضاء السعاة

565 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَطْلُمُونَنَا. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ⁵». (مسلم 2251).

رابعاً: وسم إبل الصدقة

¹ ولكن تبقى هذه المقادير مرتبطة بالزمان والمكان.
² أراد بالعجماء البهيمة، سُمِّيَتْ عَجَمَاءَ لأنها لا تتكلم. (لسان العرب).
³ والجُبَارُ الهَدْرُ. يقال: ذهب دمه جُبَارًا. الأحاديث: أن تنفلت البهيمة العجماء فتصيب في انفلاتها إنسانًا أو شيئًا فجرحها هدر. (لسان العرب).
⁴ وأرَكَزَ الرجل إذا وجد ركازًا. قال أبو عبيد: اختلف أهل الحجاز والعراق، فقال أهل العراق: في الرِّكَازِ المعدنُ كُلُّها فما استخرج منها من شيء فلمستخرجه أربعة أخماسه ولبيت المال الخمس، قالوا: وكذلك المال العاديُّ يوجد مدفونًا هو مثل المعدن سواء، قالوا: وإنما أصل الرِّكَازِ المعدنُ والمال العاديُّ الذي قد ملكه الناس مُشَبَّهٌ بالمعدن، وقال أهل الحجاز: إنما الرِّكَازُ كنوز الجاهلية، وقيل: هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام. (لسان العرب).
⁵ وقوله ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ» معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزى، والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات. (شرح النووي على صحيح مسلم).

566 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْكِمَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ¹ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ». (البخاري 1484).

خامساً: لا زكاة في العبد والفرس

567 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَافِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ». (البخاري 1445).

سادساً: تعجيل الزكاة

568 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا عَنْ حُجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَّةِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». (الإمام أحمد 824).

569 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ عَنْ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ». (الترمذي 673).

سابعاً: عمل المصدق وثوابه

570 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». (الترمذي 641).

ثامناً: مكان أخذ الصدقة

¹ حديدة يوسم بها، أي يُعلَّم بها.

571 - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». (ابن ماجه 1859).

تاسعًا: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

572 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوَهَّبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالثَّمَرِ». (الإمام أحمد 21612).

عاشرًا: زكاة الذهب والورق

573 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ غَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا. وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغْتَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خُمُسَةُ الدَّرَاهِمِ». (الترمذي 617).

الحادي عشر: زكاة الحلي

574 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ». (أبي داود 1565).

575 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ طَارِقٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَحَاتٍ مِنْ وَرَقٍ¹، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهِنَّ أَتَرَيْنَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ «أَتُؤَدِينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ». (أبي داود 1566).

الثاني عشر: زكاة العسل

1 الورق الدراهم المضروبة وكذلك الرقعة. (لسان العرب).

576 - حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ حدثنا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيُّ عن صَدَقَةَ بن عبد الله عن مُوسَى بن يَسَارٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في العَسَلِ في كُلِّ عَشْرَةٍ أَزُقُّ، زُقٌّ». (الترمذي 626).

الثالث عشر: عقوبة مانع الزكاة

577 - أنبا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال: سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء». (النسائي الكبرى 2230).

الرابع عشر: لا زكاة حتى يحول الحول

578 - حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى حدثنا هَارُونُ بنُ صَالِحِ الطَّلْحِيُّ. حدثنا عبد الرحمن بنُ زَيْدٍ بن أسلم عن أبيه عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». (الترمذي 627).

الفصل الثاني زكاة الفطر

أولاً: وجوب زكاة الفطر وأحكامها

579 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضِمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». (البخاري 1485).

580 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ¹ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». (البخاري 1488).

ثانياً: في الصاع

581 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». (أبي داود 3342)

ثالثاً: وقت إخراج صدقة الفطر

582 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرَقَنْدِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - أَخْبَرَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ مُحَمَّدُ الصَّدْفِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهُرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». (أبي داود 1610).

¹ الْأَقِطُ وَالْإَقِطُ وَالْأَقِطُ وَالْأَقِطُ: شَيْءٌ يَتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخْبِضِ يَطْبَخُ ثُمَّ يَتْرَكَ ثُمَّ يَمْصَلُ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ أَقِطَةٌ. (لِشَانَ الْعَرَبِ).

رابعاً: فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة

583 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمّار الهمداني، عن قيس بن سعد، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعلها». (الإمام أحمد 23458).

الفصل الثالث الصدقات

أولاً: فضل الصدقة والحض عليها

584 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْه١، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». (البخاري 1390).

585 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الْخُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». (البخاري 1423).

586 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ». (أبي داود 1650).

587 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ أَنْبَانَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَحْدِثُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَقِبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ: يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ». (الإمام أحمد 17006).

ثانياً: على كل مسلم صدقة

588 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ

¹ الْفَلَوُ: المهر الصغير. (لسان العرب).

الْمَلْهُوفِ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «فَيَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». (البخاري 6022).

589 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى¹ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا - أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ - صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». (البخاري 2921).

ثالثاً: كل معروف صدقة

590 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». (البخاري 6021).

591 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ. يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». (مسلم 2282).

رابعاً: فضل صدقة الصحيح الشحيح

592 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُوفَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». (البخاري 1399).

1 السُّلَامَى: عَظْمٌ فِي فَرْسِنِ الْبَعِيرِ، وَعِظَامٌ صِغَارٌ طَوَّلُ إِبْصَعٍ أَوْ أَقْلٌ فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ ج: سُلَامِيَّاتٌ. (قاموس المحيط).

خامساً: ثبوت أجر الصدقة وإن وقعت في غير أهلها

593 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لِأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟، لِأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيَنْفِقُ مِمَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ». (البخاري 1401).

سادساً: ما تتصدق به الزوجة والخادم

594 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ¹ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». (البخاري 1405).

سابعاً: الصدقة فيما استطاع وعدم إحصائها

595 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي بِمِصْرَ ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمُ مِائَةِ أَلْفٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْبِقُ دِرْهَمُ مِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَآخَرَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرَضِهَا مِائَةَ أَلْفٍ» يَعْنِي فَتَصَدَّقَ بِهَا. (البيهقي 7800).

596 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ هِنْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَتَطَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكَ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكَ؟»

¹ الخازن خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادمه حقيقة. (فتح الباري شرح صحيح البخاري).

قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ لَهَا: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ». (النسائي الصغرى 2550).

ثامنًا: الصدقة عن ظهر غنى

597 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى¹، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِنْ يَغْنِهِ اللَّهُ». (البخاري 1407).

تاسعًا: من أجز نفسه ثم تصدق بأجرته

598 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّيْنِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». (الإمام أحمد 8640).

عاشرًا: الصدقة على الأقارب

599 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} (آل عمران: 92) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءٍ²، وَإِنِهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ.» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِهِ». (البخاري 1443).

¹ عن ظَهْر غَنَى، أي ما كان عَفْوًا قد فَضَّلَ عن غَنَى، وقيل: أراد ما فَضَّلَ عن الْعِيَالِ. (لسان العرب).
² بَيْرُ حَاءٍ؛ ابن الأثير: هذه اللفظة كثيرًا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون: بَيْرُ حَاءٍ، بفتح الباء وكسر ها، ويفتح الراء وضمها، والمد فيهما، ويفتحهما والقصر، وهو اسم مال وموضع بالمدينة. (لسان العرب).

600 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَكَأَجْرٍ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». (البخاري 1449).

601 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّاحِ بِنْتِ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ». (الدارمي 1686).

الحادي عشر: وصول ثواب الصدقة إلى الميت

602 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. (البخاري 2697).

603 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَهْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». (مسلم 4173).

الثاني عشر: فضل الصدقة بالماء

604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: فَحَفَرَ بِنْرًا وَقَالَ: هَذِهِ لَأُمِّ سَعْدٍ. (أبي داود 1682).

الثالث عشر: في حق السائل

605 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومَ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». (أبي داود 1668).

الرابع عشر: الصدقة بالرديء والحرام

606 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قُنُوقَ حَشَفٍ¹، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقُنُوقِ فَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (النسائي الصغيرى 2494).

607 - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عمرو بنَ الحارث يقول: حَدَّثَنِي دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ». (ابن حبان 3332).

الخامس عشر: المستحق للصدقة

608 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ». فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغَنَى؟ قَالَ «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حَفِظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. (أبي داود 1627).

¹ الحَشَفُ من التمر: ما لم يُنَوَّ، فإذا بَيَسَ صَلَبٌ وفسد لا طعم له ولا لِحاء ولا حلاوة. (لسان العرب).

الفصل الرابع أحكام المسألة

أولاً: الحَضُّ على العمل والاستغفار عن المسألة

609 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». (البخاري 1451).

610 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جَزَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوَّةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ¹ بَوْرَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ² لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. الْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَى أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْقَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزِرْهُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى. (البخاري 1454).

611 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». (البخاري 1453).

ثانيًا: النهي عن المسألة تكثرًا

612 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ

¹ السخاوة والسخاء، الجود. (لسان العرب).

² أي بحرص وطمع. (لسان العرب).

الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم¹». (البخاري 1456).

613 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا. فَلْيَسْتَعْلَ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». (مسلم 2352).

ثالثًا: من تحل له المسألة

614 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَرُونَ بْنِ رِيَابٍ. حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً² فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ³ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ سَحَنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحَنًا». (مسلم 2357).

615 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سَفِيانٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِي وَلَا لَذِي مِرَّةٍ⁴ سَوِيٍّ». (الإمام أحمد 6514).

616 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: «أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأْنَا جُلْدَيْنِ⁵، فَقَالَ إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغْنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». (أبي داود 1634).

رابعًا: لا يسألون الناس إلحافًا

- 1 مزرعة لحم أي قطعة يسيرة من اللحم. (لسان العرب).
- 2 تحمل حِمَالَةً عن قوم؛ هي بالفتح ما يتحملها الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن تقع حرب بين فريقين تُسَفِّكُ فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديَاتِ الْقَتْلِ لِیُصْلِحَ ذَاتِ الْبَيْنِ. (لسان العرب).
- 3 الحِجَابُ، مقصور: العقل والفتنة. (لسان العرب).
- 4 ورجل ذو مِرَّةٍ، إذا كان سليم الأعضاء صحيحها. والمِرَّةُ: أحد أمشاج البدن. (جمهرة اللغة).
- ⁵ ويقال: فلان عظيم الأجَلَدِ والتجلید إذا كان ضخماً قوي الأعضاء والجسم. وناقعة جُلْدَةٍ ونوق جُلْدَاتٍ، وهي القوية على العمل والسير. (لسان العرب).

617 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». (البخاري 1461).

618 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُحْجَفُ¹». (النسائي الصغيرى 2595).

خامسًا: من أعطي من غير مسألة

619 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجَهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ». (الإمام أحمد 17600).

620 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى ابْنَ السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: أَنَا عَنْهَا غَنِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَاقَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَهُ». (ابن حبان 3368).

¹ الإلحاف، الإلحاح.

الفصل الخامس

أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي

أولاً: إذا تحولت الصدقة

621 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». (البخاري (1477).

ثانياً: النهي عن الصدقة على النبي وآله

622 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَخْ، كَخْ»¹، لِيَطْرَحَهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» (البخاري (1473).

623 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. (البخاري (2527).

ثالثاً: لا يستعمل آل النبي على الصدقة

624 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». (أبي داود (1651).

¹ كَخْ كَخْ، وَتُسَدَّدُ الْخَاءُ فِيهِمَا وَتُنَوَّنُ، وَتَفْتَحُ الْكَافُ وَتَكْسُرُ: يَقَالُ عِنْدَ رَجُلٍ الصَّبِيِّ عِنْدَ تَنَاوُلِ شَيْءٍ، وَعِنْدَ التَّقَدُّرِ مِنْ شَيْءٍ. (قاموس المحيط).

الباب السادس الجهاد في سبيل الله تعالى

الفصل الأول

أحكام الجهاد¹

أولاً: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

625 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ² وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». (مسلم 142).

626 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». (البخاري 3560).

627 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَا يَزَالُ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». (الإمام أحمد 15292).

628 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا صفوان بن مسلم قال: حَدَّثَنِي سليم بن عامر عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرَ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بَعْرَ عَزِيزٍ أَوْ بَذَلَ ذَلِيلٍ، عَزًّا يُعْزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَذَلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ.»

¹ وقد بينت في كتابي «الجهاد في القرآن - لا قتال بعد وفاة النبي ﷺ»، أن الجهاد بالقتال قد انتهى مع وفاة النبي ﷺ.

² الْحَوَارِيُّونَ صَفْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ قَدْ خَلَصُوا لَهُمْ. (لسان العرب).

وكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية. (الإمام أحمد 16632).

ثانياً: فضل الجهاد وغايته

629 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاصِبٍ أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تُفْطِرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ (البخاري 2726).

630 - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي - أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خُلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا». (البخاري 36).

631 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِوَسِّ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ (ح وَأَنْبَأَ) أَبُو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثَنَا عبد الله بن أبي زياد الموصلي حدثني اسحاق بن زياد الخطابي وكان يسكن حرَّانَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهَ النَّارُ أَبَدًا». لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ. (البيهقي 18889).

ثالثاً: فضل الرباط في سبيل الله

632 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ¹ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا

1 الرِّبَاطُ مُرَابَطَةُ الْعَدُوِّ وَمَلَازِمَةُ الشَّجَرِ، وَالرَّجُلُ مُرَابِطٌ. (لسان العرب).

وما عليها، والروحة¹ يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة² خير من الدنيا وما عليها». (البخاري 2826).

633 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمِطِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنْ الْفِتَنِ³». (مسلم 4894).

رابعاً: فضل الشهادة واستحباب طلبها

634 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ لَمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». (البخاري 2735).

635 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» (مسلم 4886).

خامساً: الشهادة تكفر الخطايا إلا الدين

636 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقَتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ». (مسلم 4840).

[والمعنى: أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإما أن يُسْتَشْهَدَ فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر فقط، وإما بأجر وغنيمة. ومنها ما قيل: بماذا هذا الضمان؟ (عمدة القاري). أما الدين فيبقى واجباً.]

سادساً: من قتل دون ماله فهو شهيد

¹ الرّواحُ العُشْبِيُّ، وقيل: الرّواحُ من لُذُن زوال الشمس إلى الليل. يقال: راحوا يفعلون كذا وكذا ورُحْنَا رَوَاحاً؛ يعني السَّيْرَ بالعُشْبِيِّ. (لسان العرب). والروحة، اسم المرة من الرواح.

² الغدوة، بالضم: البُكَرَةُ، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس. (قاموس المحيط).

³ الْفِتْنُ: اللَّيْثُ، وَالشَّيْطَانُ. (قاموس المحيط).

637 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسودِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». (البخاري 2437).

638 - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَاتْلُهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». (مسلم 317).

639 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دِمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». (أبي داود 4763).

سابعا: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

640 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِنُذُكْرٍ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (البخاري 3058).

641 - حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ¹، يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ». (مسلم 4748).

ثامنا: بيان الشهداء

642 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْعَرَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالنَّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ». (النسائي الصغرى 3165).

¹ عُمِيَّةٌ وَعُمِيَّةٌ، وهو من العمى. (لسان العرب).

تاسعاً: من قاتل رياء

643 - أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني محمد بن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خازجة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّ قَاتِلَتِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتِلَتِ مُرَانِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَانِيًا مُكَاثِرًا، يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتِلَتِ أَوْ قَتِلَتِ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ». (المستدرک 2477).

عاشراً: تحريم قتل الكافر إذا أسلم

644 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ، يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحِرَاقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ. فَهَرَمْنَاهُمْ. وَلَجِئْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ. وَطَعَنَهُ بِرُمَحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا. بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. (مسلم 238).

الحادي عشر: النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان

645 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَتَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مَعْزَى. (مسلم 798).

الثاني عشر: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

646 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوهم». (الإمام أحمد 2062).

الثالث عشر: لا يستعان بمشرك

647 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ. وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ. فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. فَقَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً. فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتُبْعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ». (مسلم 4656).

الرابع عشر: وصية الإمام بأداب الجهاد

648 - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى حَبِشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بَتَقَوَى اللَّهَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمُتْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَإِذَا نَفَعَهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ».

[ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،] ¹ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى النَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ². فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُطْهُمْ الْجَزِيَّةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

¹ هذا الكلام غير موجود في النص المنقول عن الكتاب من مراجعي، ولكنه مثبت في «شرح النووي على صحيح مسلم». - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها. (كما أورده الدارمي في مراجعي في الرقم 2444).

² في هذا مخالفة مع الحديث ذي الرقم 647 «فَارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» (مسلم 4656).

وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فَيَنْزِلُ أَمْ لَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ «قَالَ يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عُلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ»، فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصَمٍ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (مسلم 4476).

الخامس عشر: القائد يتفقد جنده

649 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَعْزَى لَهُ. فَأَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَلَانَا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَلَانَا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «لِكَيْ أَفْقِدَ جُلَيْبِيًّا، فَاطْلُبُوهُ» فَطُلِبَ فِي الْقَتْلِ. فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ. ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ. لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحَفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا. (مسلم 6311).

650 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرِيفُ وَيَدْعُو لَهُمْ». (أبي داود 2640).

السادس عشر: لا تمنوا لقاء العدو

651 - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لِقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». (البخاري 2959).

652 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِي خَتَنَ سَلَمَةَ الْأَبْرَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ». (الإمام أحمد 9095).

السابع عشر: من حبسه العذر عن الغزو

653 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ.» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَمَّ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُم بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ.» (البخاري 4315).

الثامن عشر: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير

654 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا.» (البخاري 2778).

التاسع عشر: فضل النفقة في سبيل الله

655 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ¹. فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ.» (مسلم 4853).

656 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ حُرَيْمِ بْنِ قَاتِكٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ.» (الترمذي 1627).

العشرين: حرمة نساء المجاهدين

657 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟» (مسلم 4864).

الحادي والعشرين: مشاركة النساء في الجهاد

¹ خَطَمَهُ بِالْخِطَامِ يَخْطُمُهُ خَطْمًا وَخَطَمَهُ، كَلَاهُمَا: جَعَلَهُ عَلَى أَنْفِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَزَّ أَنْفَهُ حَزًّا غَيْرَ عَمِيقٍ لِيَضَعَ عَلَيْهِ الْخِطَامَ، وَنَاقَةُ مَخْطُومَةٌ. وَالْخِطَامُ، الزَّمَامُ. (لسان العرب).

658 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنُرْذُ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ». (البخاري 2816).

659 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ. أَخْلَفُهُمْ فِي رَحَالِهِمْ. فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. (مسلم 4646).

الثاني والعشرين: النهي عن قتل النساء والصبيان

660 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (مسلم 4502).

الثالث والعشرين: عمل قليلا وأجر كثيرا

661 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مَقْتَعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ: أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ. فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا». (البخاري 2747).

الرابع والعشرين: التسبيح والتكبير إبان السير

662 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَانِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلَفْتُ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ.» قُلْتُ: لَبِيكَ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». (البخاري 4109).

الخامس والعشرين: هل تنصرون إلا بضعفانكم

663 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفَانِكُمْ». (البخاري 2829).

664 - وفي (الترغيب والتهذيب 4842) - وعن مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ».

665 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَرَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي¹ الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ». (أبي داود 2595).

السادس والعشرين: الحرب خدعة

666 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ - اسْمُهُ بُورٌ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً». (البخاري 2962).

السابع والعشرين: الجهاد في وقت الشدة

667 - أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، فقال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضْمَ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ». وَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ جَمَلِهِ إِلَّا عَقَبَةٌ كَعَقَبَةِ أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضُمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَا لِي إِلَّا عَقَبَةُ أَحَدِهِمْ. (المستدرک 2490).

الثامن والعشرين: الرايات والألوية والشعار

668 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ». (الترمذي 1681).

669 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَوَاوُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أُبَيْضٌ. (أبي داود 2593).

¹ ابغوني، بهمز الوصل والقطع؛ وهو من بَغَى يَبْغِي بُغَاءً إذا طلب. (لسان العرب).

670 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتُكُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَم لَا يُنْصَرُونَ». (أبي داود 2598).

التاسع والعشرين: تنظيم المعسكر وفضل الحراسة

671 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجُمُصِيُّ وَ يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ جَمْصَ وَ هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدٍ اللَّهِ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو تَغْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا، قَالَ عَمْرُو وَكَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.» فَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. (أبي داود 2629).

672 - حدثنا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا بشرُ بْنُ عَمْرٍ، حدثنا شَعِيبُ بْنُ زُرَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، حدثنا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.» (الترمذي 1642).

673 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ثور بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ.» (المستدرک 2464).

الثلاثين: في الرسل

674 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا،» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا.» (أبي داود 2762).

الحادي والثلاثين: في الخيلاء في الحرب

675 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاجِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ الْغَيْرَةُ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ. وَإِنْ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ قَالَ مُوسَى وَالْفَخْرُ». (أبي داود 2660).

الثاني والثلاثين: تداعي الأمم على المسلمين

676 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعِيَ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعِيَ الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ¹ كَغَنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ». (أبي داود 4294).

1 الغناء، بالمد والضم، ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الرِّبْدِ والوسخ وغيره. (لسان العرب).

الفصل الثاني أحكام الغنائم

أولاً: ثواب من غزا فغنم

677 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ. وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». (مسلم 4881).

ثانياً: قسمة الغنيمة

678 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلصَاحِبِهِ سَهْمًا». (البخاري 2798).

ثالثاً: ما يعطى للمؤلفة قلوبهم

679 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ - أَوْ سَبِيٍّ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا. فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لَمَّا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلَ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. (البخاري 912).

رابعاً: ما ينقله الإمام للمجاهدين

680 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَاتُهُمْ¹ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». (البخاري 3065).

خامساً: حكم الفيء

¹ السُّهُمُ: النصيب، والجمع السُّهُمَانُ. (الصَّحاح في اللغة).

681 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبْ¹ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَخِيلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (البخاري (2837)).

682 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا. زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى فِدْعَيْنَا وَكُنْتُ أَدْعِي قَبْلَ عَمَّارٍ فِدْعَيْتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَانِي حَظًّا وَاحِدًا». (أبي داود (2955)).

سادسًا: النهي عن الغلول

683 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا. إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ. فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا². أَوْ عَبَاةٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». (مسلم (269)).

سابعًا: فداء الأسرى

684 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». (الترمذي (1571)).

ثامنًا: ما جاء في الخمس

¹ الإيجاف، سرعة السير. (لسان العرب).

² غَلَّ يَغْلُ غُلًّا غُلُولًا فَإِنَّهُ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ خَاصَةً. (لسان العرب).

685 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبِرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». (أبي داود 2756).

686 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} (الأنفال، الآية: 41) قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ وَيُعْطِي مِنْهُ وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ. (النسائي الصغرى 4126).

الفصل الثالث الجزية والموادعة

أولاً: الوفاء بالعهد

687 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بِذَرٍّ إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ. قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارُ فُرَيْشٍ. قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: «انْصَرِفَا. نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ». (مسلم 4594).

ثانياً: المسلمون يسعون بذمتهم أدناهم

688 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بَعْضُ هَذَا ح. وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ¹، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ² لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». (أبي داود 2752).

ثالثاً: أمان النساء وجوارهن

689 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَنَّ أَبَا مَرْة مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَجِئًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ

1 يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ؛ المُشِدُّ: الذي دوابه شديدة قوية، والمُضْعِفُ: الذي دوابه ضعيفة. يريد أن القوي من العزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة. (لسان العرب).

2 يَرُدُّ مُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ؛ المُتَسَرِّي: الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، وجمعها السرايا. (لسان العرب).

ابْنُ أُمِّی أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ وَذَاكَ ضُحَى. (البخاري 6158).

رابعًا: إثم من قتل معاهدا

690 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْخُ رَانِحَةً الْجَنَّةَ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». (البخاري 3097).

خامسًا: النهي عن الغدر

691 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ». (البخاري 6178).

692 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». (مسلم 4492).

693 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ». (أبي داود 2770).

الفصل الرابع الخيّل والرّمي والسبق

أولاً: الخيّل معقود في نواصيها الخير

694 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا¹ الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (البخاري 2784).

695 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ²، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةً فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (البخاري 2788).

696 - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ. جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ. قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَوِّي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». (مسلم 4803).

ثانيًا: الخيّل ثلاثة

697 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا الركين بن الربيع بن عميلة عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ قال: «الخيّل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله تعالى، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته³ أجر، وعلفه أجر؛ وفرس يغالِق⁴ عليها الرجل ويراها، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر؛ وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سدادًا من الفقر إن شاء الله تعالى». (الإمام أحمد 22846).

1 النَّاصِيَةُ: واحدة النَّوَاصِي. قُصَاصُ الشعر في مُقَدِّمِ الرَّأْسِ. (لسان العرب).

2 أَحْبَسْتُ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَي وَقَفْتُ، فَهُوَ مُحْتَبَسٌ وَحَبِيسٌ. (الصّحاح في اللغة).

3 يُقَالُ: أَعْرَتِ الْفَرَسَ أَسْمَنُتُهُ. (لسان العرب).

4 يَرَاهُن. (لسان العرب).

ثالثاً: فضل الرمي

698 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». (البخاري 2832).

699 - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ { أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. (مسلم 4902).

700 - وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ. وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ. فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ». (مسلم 4903).

701 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السَّلْمِيِّ قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ - أَوْ قَصْرَ الطَّائِفِ - فَقَالَ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ». فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا. «وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ، وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عَظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عَظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عَظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عَظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ». (الإمام أحمد 19061).

رابعاً: مراعاة مصلحة الدواب في السير

702 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ¹، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَسْتُمْ² بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ. فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ». (مسلم 4915).

¹ أي القحط. (لسان العرب).

² عَرَسَ، نَزَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. (لسان العرب).

خامساً: في الدلجة

703 - حدثنا عمرو بن علي أخبرنا خالد بن يزيد أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْذُلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ». (أبي داود 2572).

704 - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل - يعني ابن سعد - عن النبي ﷺ، قال: «وَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدِيَ بِهَذَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». (أبي داود 3662).

سادساً: في الجزية

705 - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ. (موطئ مالك 615).

706 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ فرض الجزية على كل محتلم من أهل اليمن، ديناراً ديناراً. (البيهقي 19048).

الفصل الخامس

الجهاد بالكلمة وجهاد النفس

707 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَنبَانَا حَمَادٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». (الإمام أحمد 11992).

708 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». (الترمذي 2201).

- وفي رواية للإمام أحمد: - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ أَيِ الْجِهَادِ أَفْضَلَ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». (الإمام أحمد 18475)

709 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الشَّعْرِ مَا أَنْزَلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشَّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ وَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ». (الإمام أحمد 15481).

- انظر أيضًا رقم 1122 لاحقًا (الإمام أحمد 26768).

710 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَبَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ». (الإمام أحمد 23566).

الباب السابع أمور متعلقة بالفرائض

أولاً: الاسلام دين اليسر

711 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ¹، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». (البحاري 39).

712 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». (الإمام أحمد 5858).

713 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَخْصَنٍ حَصِينُ بْنُ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ²، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». (صحيح ابن حبان 253).

714 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَيِّنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِي قَالَ: خَرَجْتَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْدِينَا بَرَجْلٌ يَصْلِي يَكْثُرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَرَاهُ يِرَانِي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَتَرَكَ يَدِي مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَصُوبُهُمَا وَيَرْفَعُهُمَا وَيَقُولُ: «عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا، فَإِنَّهُ مِنْ يُشَادُّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ». (الإمام أحمد 22581).

ثانيًا: ما يكره من التشدد في العبادة

715 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟»

1 أراد يَغْلِبُهُ الدين، أي من يُقاويه ويعاومه ويُكَلِّف نفسه من العبادة فوق طاقته. (لسان العرب).
2 والرُّخْصَةُ: تَرْخِيسُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عَنْهُ. وَعَزَائِمُهُ قَرَائِصُهُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَأَمَرْنَا بِهَا. (لسان العرب).

قالوا: هذا حبلٌ لزَيْنَبَ، فإذا فَتَرْتَ¹ تَعَلَّقَتْ. فقال النبي ﷺ: «لا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فإذا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». (البخاري 1133).

716 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ. قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ - تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا - قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. (البخاري 43).

¹ تعبّت.

الباب الثامن الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة

الفصل الأول الذكر

أولاً: الذكر والتسبيح والتحميد والتكبير

717 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ فَيَحْقِقُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ وَيَمَجِّدُونَكَ.

«قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فَلَانَّ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». (البخاري 6408).

718 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». (البخاري 7405).

719 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». (البخاري 2677).

وأورد ابن ماجه: - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا. مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا. إِنَّهُ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ. مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهِيَ:

«اللَّهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيِّمُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْحَبِيبُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفْوُ، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُفْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْمُخْبِي، الْمُمِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الْأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، النَّامُ، الْقَدِيمُ، الْوَتَرُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». قَالَ زُهَيْرٌ: قَبْلَعْنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَوَّلَهَا يَفْتَحُ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى.» (ابن ماجه 3945).

وفي سنن البيهقي الكبرى: - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخراعي أنبا جعفر بن محمد بن المستنقاض الفريابي ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقي في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيِّمُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْعَقَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكْمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيزُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْمُخْبِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاحِدُ، الْمَاجِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنتَقِمُ، الْعَفْوُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُفْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُعْنِي، الْمَانِعُ،

الضَّارُّ، النَّافِعُ، الثُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ». (البیهقي الكبرى 20244).

720 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ. عَنْ أَبِي عُمَانَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ. وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ. وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ». (مسلم 6807).

721 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَحَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». (مسلم 6805).

ثانيا: فضل دوام الذكر

722 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْبُهَيْ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. (مسلم 777).

723 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّنِيمِيُّ وَقَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيسَى الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ. حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْنَا عَيْنَ. فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا¹ الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ². فَتَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْنَا عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

¹ عَافَسَ أَهْلَهُ مُعَافَسَةً وَعِفَاسًا، وَهُوَ شَبِيهِ بِالْمُعَالَجَةِ. وَالْمُعَافَسَةُ: الْمُدَاعَبَةُ وَالْمُمَارَسَةُ؛ يُقَالُ: فَلَانِ يُعَافِسُ الْأُمُورَ أَيْ يُمَارِسُهَا وَيُعَالَجُهَا. (لسان العرب).

² جَمْعُ ضَيْعَةٍ. وَالضَّيْعَةُ: الْعَقَارُ، وَالْأَرْضُ الْمُغْلَةُ. (قاموس المحيط).

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ. وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (مسلم 6915).

724 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». (الترمذي 3506).

725 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قَالَ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ. قَالَ: «لَا يَشْهَدُ عَبْدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْتُ: أَفَلَا أُحَدِّثُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّوْا عَلَيْهِ». (الإمام أحمد 21632).

ثالثا: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

726 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». (البخاري 7563).

727 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». (مسلم 6797).

رابعا: التسبيح أول النهار وعند النوم

728 - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمَحْبَرِّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَنَا عَلِيَّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اسْتَنَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُهُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبْيٍ، فَاتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةَ لَهُ، فَاتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحِدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». (البخاري 3045).

729 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا. ثُمَّ رَجَعَ

بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بِعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. لَوْ وَزَنْتُ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(مسلم 6863).

خامسا: فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله)

730 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». (ابن ماجه 3907).

سادسا: رضيت بالله رباً

731 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَ اللَّهُ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ». (أبي داود 525).

سابعا: عقد التسبيح باليد

732 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْصَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ¹ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْوَدْنَ بِالْأَنَامِلِ²، فَإِنَّهُنَّ مُسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ³». (أبي داود 1502).

1 التَّقْدِيسُ: تنزيه الله عز وجل. (لسان العرب).

2 يعقدن بالأنامل، يعددن بها. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح).

3 أي أن الأنامل مستنطقات يوم الدين. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح).

الفصل الثاني الدعاء

أولاً: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ (غافر 40)

733 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ. فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي. وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا. فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ. فَاسْتَهِدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ. فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ. فَاسْتَكَسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا. فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي. وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْ سَأَلْتُمْ وَجَنَّتُمْ. كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ. مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْ سَأَلْتُمْ وَجَنَّتُمْ. كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ. قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي. فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ. مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ¹ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ. ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. (مسلم 6524).

734 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زَرٍّ عَنْ يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ قَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ». (أبي داود 1480).

ثانياً: لكل نبي دعوة مستجابة

735 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْفَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِمَتِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (مسلم 445).

ثالثاً: أكثر دعاء النبي ﷺ

¹ ما يخط به. (لسان العرب). لعلها إبرة الخياطة.

736 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}». (البخاري 4406).

737 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ¹، عَزَّ وَجَلَّ، يُقَلِّبُهَا». وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ بِإِصْبَعِيهِ. (ابن ماجه 3917).

738 - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي، وَجِدِّي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْمَقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». (ابن حبان 933).

739 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي. وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي. وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي. وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ. وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». (مسلم 6853).

740 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى». (مسلم 6854).

741 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». (مسلم 6893).

742 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ

¹ على سبيل التشبيه، إذ ما من أحدٍ رأى الله ﷻ، أو عرف ماهيته.

لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»، وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَأَخِرَتُكَ». (مسلم 6801).

743 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ لِي، خَيْرًا». (ابن ماجه 3929).

رابعاً: العزم في الدعاء

744 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي». (البخاري 6338).

خامساً: يستجاب للعبد ما لم يعجل

745 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولْ دَعْوَتَ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». (البخاري 6340).

سادساً: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

746 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ اضْطَجِعْ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. واجعلهنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَدْنَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا. وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». (البخاري 248).

747 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ

جَنَّبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ». (البخاري 6320).

748 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». (البخاري 6314).

749 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَ أَسْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه»، قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». (أبي داود 5063).

سابعًا: سؤال الهداية والساداد

750 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي. وَادْكُرْ، بِالْهُدَى، هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ وَالسَّدَادَ، سَدَادَ السُّبُحِ». (مسلم 6861).

ثامنًا: الدعاء إذا نزل منزلا

751 - وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ». (مسلم 6829).

تاسعًا: ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا

752 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَبْنَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاءَ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صَنَعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ». (أبي داود 4019).

عاشرًا: الدعاء عند الكرب

753 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». (البخاري 6345).

754 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَكْتَبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الرَّجِيلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرِبَهُ أَمَرَ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». (الترمذي 3665).

الحادي عشر: التعوذ من العجز والجبن والبخل وغيرها

755 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». (البخاري 6367).

756 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ ثُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ¹. اللَّهُمَّ آتْ نَفْسِي تَقْوَاهَا. وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا. أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». (مسلم 6856).

757 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ لَيْثٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَخِيهِ عِبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يَسْمَعُ». (الإمام أحمد 8436).

الثاني عشر: ما يعلم الرجل من الدعاء إذا أسلم

758 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». (مسلم 6800).

¹ المنطق عذاب النار لا القبر.

الثالث عشر: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

759 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْوُكَيْعِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ، بِمِثْلِ». (مسلم 6877).

الرابع عشر: الدعاء في الصلاة وبعدها

- انظر الرقم 91 (البخاري 825).

الخامس عشر: رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما

760 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - حَدَّثَنِي ضَمُضٌ عَنْ شَرِيحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا». (أبي داود 1487).

761 - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمَحِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطُمَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. (الترمذي 3517).

السادس عشر: فضل الدعاء

762 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ». (الترمذي 3500).

السابع عشر: الدعاء مع اليقين بالإجابة

763 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمَرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ». (الترمذي 3616).

الثامن عشر: الدعاء باسم الله الأعظم

764 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». (أبي داود 1494).

التاسع عشر: الدعاء بالجوامع من الدعاء

765 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ عَنْ غَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ¹ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ». (أبي داود 1483).

العشرين: عدم التنطع² بالدعاء

766 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا شعبة - قال زياد بن مخراق: أخبرني - قال: سمعت قيس بن عباية يحدث عن مولى لسعد، قال أبي وثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن مخراق قال: سمعت قيس بن عباية القيسي يحدث عن مولى لسعد بن أبي وقاص عن ابن لسعد: أنه كان يصلي فكان يقول في دعائه: اللهم إني أسألك الجنة وأسألك من نعيمها وبهجتها ومن كذا ومن كذا ومن كذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ومن كذا ومن كذا، قال: فسكت عنه سعد، فلما صلى قال له سعد: تعوذت من شر عظيم وسألت نعيمًا عظيمًا - أو قال: طويلًا، شعبة شك - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»، وقرأ {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} - قال شعبة: لا أدري قوله ادعوا ربكم تضرعًا وخفية، هذا من قول سعد أو قول النبي ﷺ. وقال له سعد: «قل اللهم أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل». (الإمام أحمد 1597).

الحادي والعشرين: الداعي يبدأ بنفسه

767 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ عَنْ حَمْرَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ». (الترمذي 3516).

الثاني والعشرين: ما يقول إذا خرج من بيته

¹ هي التي تَجْمَعُ الأغراض الصَّالِحَة والمقاصد الصَّحِيحة، أو تَجْمَعُ النَّعَاءُ على الله تعالى وآذاب المسألة. (النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير).

² تَنْطَعُ في الكلام: تَعَمَّقَ، وَغَالَى، وَتَأَنَّقَ. (قاموس المحيط).

768 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدَيْتَ وَكُفِّيتَ وَوُقِفْتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ الشَّيْطَانُ آخِرُ، كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ». (أبي داود 5090).

الثالث والعشرين: دعاء الحاجة

769 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ فَادْعُهُ، قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِنَفْضِي لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». (أبي داود 3721).

الرابع والعشرين: ما يقول إذا خاف قوما

770 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». (أبي داود 1538).

الخامس والعشرين: الدعاء بحفظ السمع والبصر

771 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِئَارِي». (الترمذي 3753).

السادس والعشرين: الدعاء بالعفو والعافية

772 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، علِّمني شيئاً أدعو به، فقال: «سل العفو والعافية»، قال: ثم أتيت مرة أخرى، فقلت: يا رسول الله، علِّمني شيئاً أدعو به قال: فقال: «يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة». (الإمام أحمد 1794).

773 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقَيْلٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ». (الترمذي 3701).

السابع والعشرين: دعاء ختام المجلس

774 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ أَفْسِمْنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ. وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنا وَلَا تَبْلُغْ عَلِمَنَا وَلَا تَنْسَلِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». (الترمذي 3640).

775 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَبُو سَلَمَةَ وَكَانَ مِنَ الْخَافِيَيْنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». (النسائي الصغرى 1342).

الثامن والعشرين: الإشارة بإصبع الدعاء

776 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعِي فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. (أبي داود 1500).

التاسع والعشرين: اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

777 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جَنَّتْهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ

أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى فَقَرَانِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». (البخاري (1478).

- انظر أيضًا الرقم، 795 (البخاري (2405).

الثلاثين: دعاء السفر

778 - حَدَّثَنِي هَرُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأُرْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ: وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». (مسلم (3229).

الواحد والثلاثين: ما يقول إذا قفل من سفر أو حج أو غيره

779 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». (البخاري (1776).

الثاني والثلاثين: دعاء دخول قرية

780 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي هَانَ كَعْبًا خَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنْ صَهِيبًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا دَرَيْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَظْلَلْنَ، نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». (ابن حبان (2684).

الثالث والثلاثين: الدعاء عند الوداع

781 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قُرْعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلَمْ أُودِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». (أبي داود 2601).

782 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَانِعُهُ». (ابن ماجه 2896).

الرابع والثلاثين: الدعاء ليلة القدر

783 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبُعِيُّ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». (الترمذي 3651).

الخامس والثلاثين: الدعاء لمن أتى بصدقة

784 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ.» فَاتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.» (البخاري 1479).

785 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ وَمُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.» (الترمذي 3727).

السادس والثلاثين: الدعاء قبل القتال

785 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا الْمُتَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عِزِّي وَنَصِيرِي، بِكَ أَهْوَلُ وَبِكَ أَصْوَلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ.» (أبي داود 2633).

786 - أَخْبَرَنَا حِجَابُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صَهْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَهْوَلُ وَبِكَ أَصْوَلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ.» (الدارمي 2443).

السابع والثلاثين: طلب الدعاء من الضيف الصالح

787 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي. قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً¹. فَأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ. ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ. وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». (مسلم 5284).

الثامن والثلاثين: الدعاء لصاحب الطعام

788 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَرَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». (أبي داود 3854).

789 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، قال: وكان يقول: «دع ما يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ»، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ - وربما قال: - تباركت ربنا وتعاليت». (الإمام أحمد 1734).

التاسع والثلاثين: الدعاء للميت في الصلاة

790 - وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ. وَاعْفُ عَنْهُ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ. وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)²». قَالَ: حَتَّى تَمَيِّتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. (مسلم 2184).

1 الوطبة الحيسُ يجمع بين التمر والأقيط والسمن. والحيس، الخلط. (لسان العرب).

2 المنطق، قول: عذاب النار لا القبر، تبعًا لما قبله.

791 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَنُتْنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». (أبي داود 3203).

الأربعين: المريض والدعاء

792 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا - أَوْ أَتَى بِهِ - قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ، وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا. (البخاري 5675).

الحادي والأربعين: الدعاء ووضع اليد على موضع الألم

793 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ مُطْعِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا. وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَاذِرُ». (مسلم 5691).

الثاني والأربعين: من سأل بالله تعالى

794 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِنُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِنُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». (أبي داود 1673).

الثالث والأربعين: دعوة المظلوم

795 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». (البخاري 2405).

- انظر أيضاً الرقم 777 (البخاري 1478).

الفصل الثالث الاستغفار والتوبة

أولاً: استحباب كثرة الاستغفار

796 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». (الإمام أحمد 8441).

797 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». (أبي داود 1517).

ثانياً: سيد الاستغفار

798 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، اغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». (البخاري 6306).

ثالثاً: الحُضَّ على التوبة

799 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». (الترمذي 2547).

800 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ. (ابن ماجه 4344).

1 باء إلى الشيء يَبُوءُ بَوْءًا رَجَعَ. (لسان العرب).

رابعاً: قبول التوبة قبل الغرغرة

801 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا علي بن عيَّاش وعاصم بن خالد، قالوا: حدثنا ابن ثَوَّان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ¹». (الإمام أحمد 6144).

¹ غرغرة: ترُدُّد روحه في الحلق عند الموت. (لسان العرب).

الجزء الثالث

المحرمات والنواهي

الفصل الأول

عام

802 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير اللبني حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فذكر الحديث إلى أن قال: فمكث رسول الله ﷺ مكانه، وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن، وقال: «إني والله لا أؤمنك الناس علي بشيء، إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرّم إلا ما حرّم الله في كتابه». (البيهقي 13604).

803 - وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ، حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال «إن الله يعار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله». (البخاري 5223).

804 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور عن أبي عون عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية يخطب، وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ، قال: سمعته يخطب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا أو الرجل يموت كافرا». (النسائي الصغرى 3968).

805 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا خلف بن الوليد، ثنا ابن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام، فقال: «أبايعك عن أن لا تشركي بالله شيئا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوح، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى». (الإمام أحمد 6831).

الفصل الثاني النفاق والكذب

806 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». (البخاري 33).

- وزاد عليه مسلم: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ. وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». (175).

807 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». (البخاري 34).

808 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي الثَّقَفِيَّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْمُنَافِقِ كَمِثْلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ¹ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ. تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً». (مسلم 6992).

809 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (البخاري 3386).

810 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رُبْعِيَّ بْنَ جَرَّاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». (البخاري 106).

811 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (مسلم 4).

¹ المترددة الحائرة. (لسان العرب).

812 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». (ابن ماجه 39).

الفصل الثالث

المحرمات والنواهي من الطعام والشراب

القسم الأول: الأطعمة

أولاً: النهي عن الحمر الإنسية

813 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أكل لحوم الحمر الأهلية». (البخاري 4125).

ثانياً: النهي عن ذبح الحلوب

814 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ». (ابن ماجه 3257).

ثالثاً: ما جاء في الضفدع

815 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا». (أبي داود 3871).

رابعاً: النهي عن الصيد بالخذف والبندقية¹

816 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ² فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ³ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ

¹ البندق، بالضم: الذي يُرمَى به. (قاموس المحيط)

² الخذف: رمي بكبسة أو نواة تأخذها بين سبابتك أو تجعل مخدفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة. (لسان العرب).

³ نكأت الفرحة أنكوها إذا قرفتها. (لسان العرب).

فَقَالَ لَهُ أَحَدُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ. أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخَذِفُ لَا أَكْلُكَ كَذَا وَكَذَا. (البخاري 5479).

خامسًا: النهي عن كل ذي ناب من السباع

817 - وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. (مسلم 4945).

818 - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

القسم الثاني: الأشربة

أولًا: الخمر من العنب وغيره

819 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خُمْرًا وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خُمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خُمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خُمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خُمْرًا». (أبي داود 3677).

820 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْفُتُوسِ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَانِفَةً مِنْ أُمَّتِي الْخُمَرِ. يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». (ابن ماجه 3463).

821 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عُلْفَةَ مَوْلَاهُمْ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخُمَرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». (أبي داود 3675).

ثانيًا: الخمر لا تخلل

822 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلِّ عَنْ الْخُمْرِ تَنْحَدُ خَلَا؟ فَقَالَ: «لا». (مسلم 5096).

ثالثًا: في كل شراب أسكر

823 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». (الدارمي 2100).

824 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سَنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سَنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ. فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». (مسلم 5163).

الفصل الرابع تعذيب الحيوان

النهي عن صبر¹ البهائم

825 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِييُوبَ، فَرَأَى غُلَمَانًا - أَوْ فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. (البخاري 5513).

826 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفَتْيَةٍ أَوْ بَنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. (البخاري 5515).

827 - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». (مسلم 5015).

1 صَبَّرَ الإنسان على القتل: نَصَبُهُ عَلَيْهِ. يُقَالُ: قَتَلَهُ صَبْرًا، وَقَدْ صَبَّرَهُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، أَنْ تُصَبَّرَ الرُّوحُ. (لسان العرب).

الجزء الرابع

أخلاق وآداب وأعمال المسلم

الباب الأول عام

828 - حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ. فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُوَ لَاءِ فِي الْقَدَرِ. فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَيْنَاهُ أَنَا وَصَاحِبِي. أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ. فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ. - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ -، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ. وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لَأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ فَعَجَبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ.» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.» قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ. فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ.» - (مسلم 59).

829 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عمرو بن عبسة قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أَنْ يَسْلَمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ.» قال: فأَيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «الْإِيمَانُ،» قال: وما الإيمان؟ قال: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَيْعُ بَعْدَ الْمَوْتِ،» قال: فأَيُّ الإيمان أفضل؟ قال: «الْهَجْرَةُ،» قال: فما الهجرة؟ قال: «تَهْجُرَ السُّوءَ.» (الإمام أحمد 16702).

830 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: قُلْتُ لِـ سُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ. قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا. قَالَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي. كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» فَلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَنْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». (مسلم 159).

831 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

832 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وفي الباب عن جابر وأبي موسى وعبد الله بن عمرو. (الترمذي 2695).

833 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَحُمَيْدٍ وَذَكَرَ الصَّوْفِيُّ آخَرَ مَعَهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَقْفِهِ»¹. (صحيح ابن حبان 509).

834 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ». (مسلم 122).

835 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». (البخاري 13).

1 بوائقه غوائله وشُرّه أو ظلّمه وغشّمه. (لسان العرب).

836 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسًا يحدث عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَحَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (الإمام أحمد 13585).

837 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن قتادة عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ». (ابن حبان 234).

838 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَفُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِلُهَا، فَإِذَا سَكَتَتْ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». (البخاري 7466).

839 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ. عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ. لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ. وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ. لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ». (مسلم 7041).

840 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا كههم بن الحسن عن الحجاج بن الفرافصة قال أبو عبد الرحمن: وأنا قد رأيته في طريق فسلم عليّ وأنا صبي رفعه إلي ابن عباس أو أسنده إلى ابن عباس، قال: وحدثنا همام بن يحيى أبو عبد الله صاحب البصري أسنده إلى ابن عباس، وحدثني عبد الله قال: حدثني أبي ثنا ابن لهيعة ونافع بن يزيد المصريان عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس - ولا أحفظ حديث بعضهم عن بعض - أنه قال: «كنت رديف النبي ﷺ، فقال: يا غلام أو يا غليم، ألا أعلمك كلمات ينفعلك الله بهن، فقلت: بلى، فقال: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضرّوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وإن النصر مع الصبر، وإن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً». (الإمام أحمد 2808).

الباب الثاني

الرقائق والآداب والأخلاق

الفصل الأول

الرقائق¹

أولاً: التقرب بالنوافل والمبادرة بالأعمال

841 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا. أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»². (مسلم 273).

842 - أخبرني الحسن بن حكيم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ». (المستدرک 7918).

ثانياً: أمر المؤمن كله خير

843 - حَدَّثَنَا هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ. إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ. وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ. إِنَّ أَصَابَتُهُ سَرَاءٌ شَكَرَ. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». (مسلم 7449).

ثالثاً: قرب الساعة ومثل الدنيا

844 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا، أَخَا بَنِي فِهْرٍ،

¹الرقائق: الموضوعات التي ترقق القلوب، وتزهد في الدنيا، وترغب في الآخرة، وتحض على الطاعات، وتنقير من المعاصي.

² معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة. (شرح النووي على صحيح مسلم).

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ. فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمِ يَرْجِعُ؟». (مسلم 7146).

رابعاً: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

845 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بِشْرَ بَعْدَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». (البخاري 6507).

خامساً: الحُضُّ عَلَى قَصْرِ الْأَمَلِ

846 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». (البخاري 6416).

847 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ. وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ. وَاجْمَعْ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ». (ابن ماجه 4261).

سادساً: الحرص على المال وطول العمر

848 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا». (البخاري 6417).

849 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ، فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ». (البخاري 6420).

850 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». (البخاري 6439).

851 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ (هُوَ أَبُو فِرَاسٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيْ قَوْمٌ، أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. تَتَنَافَسُونَ. ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ. ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ. ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ تَتَطَلَّفُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ». (مسلم 7376).

سابعا: التحذير من محقرات الذنوب

852 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَادٍ فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خَبْزَتَهُمْ، وَإِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ». (الإمام أحمد 22429).

ثامنا: ويبقى العمل

853 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ. يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». (البخاري 6514).

854 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ النَّيْمِيُّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ». (البخاري 6442).

855 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عيسى بن مينا ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ

¹ الْمُحَقَّرَاتُ: الصَّغَائِرُ. (قاموس المحيط).

من ماله ثلاث: ما أكل فَأَفْتَى، أو لَبَسَ فَأَبْلَى، أو أَعْطَى فَأَمْضَى، وما سِوَى ذَلِكَ فهو ذاهبٌ وتاركُهُ للناسِ». (البيهقي 6543).

تاسعًا: مكانة الدنيا عند الله

856 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفِهِ. فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسْكَمَ مَيِّتٍ. فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمُ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ. وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ «قَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكَمٌ. فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». (مسلم 7367).

857 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّارَؤَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». (مسلم 7366).

عاشرًا: لو تعلمون ما أعلم

858 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - هُوَ ابْنُ يُوسُفَ - عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». (البخاري 6637).

الحادي عشر: لن يدخل أحد الجنة بعمله

859 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا وَلَا، أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». (البخاري 6467).

860 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. (البخاري 6462).

الثاني عشر: الكفاف والقناعة وغنى النفس

861- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ¹، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». (البخاري (6446)).

862 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلُ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ». (مسلم (2379)).

الثالث عشر: فضل الصبر على الفقر

863 - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عَنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا، وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. لَا نَفَقَةَ، وَلَا دَابَّةً، وَلَا مَتَاعٍ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ. إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسِّرَ اللَّهُ لَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ. وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْأَلُونَ الْأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ. لَا نَسْأَلُ شَيْئًا. (مسلم (7412)).

864 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَجَبُوا الْمَسَاكِينَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمَرَةِ الْمَسَاكِينِ». (ابن ماجه (4216)).

الرابع عشر: لينظر إلى من هو أسفل منه

865 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ». (مسلم (7377)).

الخامس عشر: الهم بالدنيا

866 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ - وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي

¹ متاع الدنيا وحطامها. (لسان العرب).

قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ». (الترمذي 2514).

السادس عشر: طول العمر وحسن العمل

867 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ». (الترمذي 2366).

السابع عشر: ذكر الموت والاستعداد له

868 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِوٍ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِوٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ¹». (النسائي الصغرى 1825).

869 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكَى حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ تَذَكَّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَحَ مِنْهُ». (الترمذي 2345).

870 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ إِلَّا أَنْ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةً إِلَّا أَنْ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ». (الترمذي 2498).

الثامن عشر: ملازمة التقوى ومحاسبة النفس

¹ يعني الموت.

871 - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ¹». (الترمذي 1991).

872 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيْسُ² مَنْ دَانَ نَفْسَهُ³ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ». (الترمذي 2508).

التاسع عشر: الذين إذا رُؤوا ذُكر الله

873 - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ ذَكَرَكُمْ بِاللَّهِ رُؤْيَاهُ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقَهُ، وَرَغَبَكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ». (المسانيد والمراسيل 11715).

العشرين: شدة الزمان وعظم البلاء

874 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِينَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَظُمَ الْجَزَاءُ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ. فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا. وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ». (ابن ماجه 4118).

875 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ: فَيَبْتَلِي الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرَكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». (الترمذي 2440).

الحادي والعشرين: من أرضى الله بسخط الناس

876 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ، أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، قَالَ: فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ

1 خَلَقَهُمْ: عَاشَرَهُمْ بِخُلُقٍ حَسَنٍ. (قاموس المحيط).

2 العاقل. (لسان العرب).

3 حاسبها.

كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بَسَخَطَ اللَّهُ وَكَلَهُ¹ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ». وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ. (الترمذي 2459).

الثاني والعشرين: حسن الظن بالله تعالى

877 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني الوليد بن سليمان يعني ابن أبي السائب قال: حدثني حبان أبو النضر قال: دخلت مع واثلة بن الأسقع على أبي الأسود الجرشي في مرضه الذي مات فيه فسلم عليه وجلس قال: فأخذ أبو الأسود يمين واثلة فمسح بها على عينيه ووجهه لبيعته بها رسول الله ﷺ فقال له واثلة: واحدة أسألك عنها قال: وما هي؟ قال: كيف ظنك بربك؟ قال: فقال أبو الأسود: وأشار برأسه أي حسن قال واثلة: أبشر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ». (الإمام أحمد 15709).

الثالث والعشرين: في الصحة والفراغ

878 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». (البخاري 6412).

¹ وَكَلَهُ إِلَى رَأْيِهِ وَكُلًّا وَ وَكُلًّا: تركه. (لسان العرب).

الفصل الثاني الأخلاق والآداب

أولاً: حسن الخلق

879 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا أَخْبَرَنَا ح وَأَخْبَرَنَا كَثِيرٌ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ عَنْ عَطَاءِ الْكَيْخَارَانِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». (أبي داود 4795).

880 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْإِسْكَدَرَانِيَّ - عَنْ عُمَرُو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَانِمِ». (أبي داود 4794).

881 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ». (الإمام أحمد 8882).

882 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». (البخاري 6035).

883 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أَحْسِنْتَ خُلُقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي». (الإمام أحمد 23999).

- انظر أيضًا الرقم 1715 (الترمذي 2025)

ثانيًا: أحاديث جامعة في الخير

884 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ». (البخاري 1403).

885 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». (البخاري 6018).

886 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ¹». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». (البخاري 2471).

887 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ. وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». (مسلم 4435).

888 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَ أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». (مسلم 6803).

889 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بِهِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدْهُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْتُمْكَ فَلَمْ تُطْعَمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعَمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا

1 الْأَخْرَقُ: الْأَحْمَقُ، أَوْ مَنْ لَا يُحْسِنُ الصَّنْعَةَ. (قاموس المحيط).

ابْنِ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي». (مسلم 6508).

890 - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَالصَّلَاةُ نُورٌ. وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعَ نَفْسِهِ. فَمُعِظُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا». (مسلم 487).

891 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ. وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». (مسلم 6544).

892 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». (الترمذي 1961).

893 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا، تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ. وَكُنْ قَنِعًا، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ. وَاحِبٌ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِنًا. وَأَحْسِنْ جَوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُسْلِمًا. وَأَقِلَّ الضَّحْكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». (ابن ماجه 4308).

ثالثاً: في الكبائر والموبقات

894 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ¹» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ؛ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالنَّوْلي يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». (البخاري 2707).

¹ المهلكات. (لسان العرب).

895 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ.» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ.»

قال ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} (الفرقان: 68). (البخاري 4643).

896 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» (ثلاثاً)؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.» - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّئًا فَقَالَ -: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ.» قال: فما زال يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. (البخاري 2602).

897 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.» (البخاري 6809).

898 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ. وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ.» (مسلم 256).

899- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نَبِيطِ بْنِ شَرِيطٍ عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا مَنَانٌ وَلَا مَدْمَنٌ خَمِرٌ.» (الدارمي 2095).

الفصل الثالث الفضائل والأخلاق والآداب

أولاً: فضل الحب في الله تعالى

900 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْخُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّ الْمُتَحَابِّينَ بَجَلَالِي. الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي. يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». (مسلم 6500).

901 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ.»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ،» وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}. (أبي داود 3528).

902 - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَائِبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ.» (أبي داود 4672).

ثانياً: تفسير البر والإثم

903 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ.» (مسلم 6468).

ثالثاً: مجالسة الصالحين

904 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ

الكبير¹، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ²، وَإِمَّا أَنْ تَتَبَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». (البخاري 5534).

رابعًا: استحباب طلاقة الوجه

905 - حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْخَزَّازَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ³ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ⁴». (مسلم 6642).

خامسًا: مداراة الناس وملاطفة الصغار

906 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ. أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «انْذِنُوا لَهُ فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». أَوْ «بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْكَلَامُ. فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ. فَقَالَ: «أَيَّ عَائِشَةَ، إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَرْكِهِ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ⁵». (البخاري 6131).

907 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْسَبُهُ فَطِيمٌ - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ⁶». نَعْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنُسُ وَيُنْضِجُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. (البخاري 6203).

سادسًا: احترام الكبير وتقديمه

908 - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ. فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ. فَنَاولْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا. فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ». (مسلم 5885).

1 الكبير الرِّقَ الذي يَنْفُخُ فِيهِ الْحَدَّادُ، والجمع أَكْبَارٌ وَكَبِيرَةٌ. (لسان العرب).

2 أَخْذَاهُ يُحْذِيهِ إِحْذَاءً وَجَذِيَةً وَحَذِيًّا، مقصورة، وجذوة إذا أعطاه. (لسان العرب).

3 لا تحتقر. (لسان العرب).

4 رجل طَلَّقَ اليدين والوجه وطلَّيْهُمَا: سَمَّحُهَا. (لسان العرب).

5 الفحش بالفتح والضم، القبيح من القول والفعل. (لسان العرب).

6 نَعِيرٌ، تصغير نَعْرٍ، والنَّعْرُ: الْبُلْبُلُ، وفراخُ العصفافير. (قاموس المحيط).

909 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ ابْنِ غَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا». (أبي داود 4939).

سابعًا: فضل التيسير والستر

910 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا». (البخاري 6125).

- وفي رواية أخرى له: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». (البخاري 69).

911 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَتَطَاوَعُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا». قَالَ: فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِسْطَاطٌ يَكُونُ فِيهِ يَزُورُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. (الإمام أحمد 19326).

912 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (مسلم 6530).

913 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْعِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ». (ابن ماجه 2615).

ثامنًا: النهي عن التفتيط من رحمة الله تعالى

914 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِإِفْلَانٍ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الْمُتَالِي¹ عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِإِفْلَانٍ. فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِإِفْلَانٍ. وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ. (مسلم 6633).

1 تَأَلَّيْتُ وَاتَّلَيْتُ وَآلَيْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَآلَيْتُهُ: أَقْسَمْتُ. (لسان العرب).

تاسعاً: النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث

915 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلٌ أَنْ يُحْزَنَهُ». (البخاري 6290).

عاشراً: لا يقام الرجل من مجلسه

916 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». (البخاري 6269).

917 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». (مسلم 5643).

الحادي عشر: الأدب في العطاس والتثاؤب

918 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ». (البخاري 6224).

919 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهْيَرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُسَمِّنَنِي. وَعَطَسْتُ فَسَمَّنَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا. فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُسَمِّنْهُ، وَعَطَسْتُ فَسَمَّنَهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُسَمِّنْهُ. وَعَطَسْتُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَسَمَّنَهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدِ اللَّهَ، فَسَمِّنُوهُ¹. فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُسَمِّنُوهُ». (مسلم 7437).

920 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ

¹ تَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ: الدُّعَاءُ لَهُ. (لسان العرب) كَانَ يَقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ». (مسلم 7438).

921 - حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا لَآبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَآوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ». (مسلم 7440)

الثاني عشر: أدب الطريق في الجلوس وغيره

922 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَفَاتِ.» فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا.» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ.» (البخاري 2422).

923 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَجَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ.» (مسلم 6621).

924 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ). قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا بِكَفِّهِ. أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ.» أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضَ عَلَى نَصَالِهَا.» (مسلم 6617).

925 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِ. حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.» (مسلم 6625).

الثالث عشر: النهي عن ضرب الوجه والإشارة بالسلاح

926 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحَزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ.» (مسلم 6603).

927 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ.» (البخاري 7072).

928 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا». (أبي داود 2589).

الرابع عشر: الوعيد الشديد لمن عذب الناس

929 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ جَزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّبِيتُ. فَقَالَ مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذِّبُونَ فِي الْخَرَجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا». (مسلم 6609).

الخامس عشر: الحياء من الإيمان

930 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». (البخاري 24).

931 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ جَرَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ الْأُولَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». (البخاري 6120).

932 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». (الترمذي 1978).

933 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْثَةَ الهمدانيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ الِاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ، وَمَا وَعَى وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ، وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى¹، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَى يَغْنِي مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». (الترمذي 2506).

السادس عشر: النهي عن الغضب والهجر

¹ ابتلاه الله: امتحنه. (لسان العرب).

934 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ¹، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». (البخاري 6114).

935 - حَدَّثَنِي بَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ - هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». (البخاري 6116).

936 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَالْأَفْلَاضُ طُغِيَ». (أبي داود 4778).

937 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». (البخاري 6237).

السابع عشر: الرحمة والرفق

938 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظُبْيَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». (البخاري 7376).

939 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنَ السَّمَاءِ». (أبي داود 4937).

940 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ». (مسلم 6550).

941 - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ

1 الصُّرْعَةُ، بضم الصاد وفتح الراء مثل الهمزة، الرجلُ الحليمُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وهو المبالغ في الصِّراع الذي لا يُغْلِبُ فَنَقَلَهُ إِلَى الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَيَقْهَرُهَا، فَإِنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا كَانَ قَدْ قَهَرَ أَقْوَى أَعْدَائِهِ وَشَرَّ خُصُومِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: أَعْدَى عَدُوِّ لَكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ. (لسان العرب).

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ. وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْغَنَفِ. وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». (مسلم 6553).

الثامن عشر: الرفق بالحيوان

- أنظر الجزء الثالث - المحرمات والنواهي الفصل الرابع - تعذيب الحيوان.

التاسع عشر: فضل التواضع والنهي عن التكبر

942 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ فُضَيْلِ الْقُقَيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ¹». (مسلم 225).

943 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جَمَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». (أبي داود 4891).

العشرين: الرياء

944 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، (وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ): «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَذَابُونَ حَتَّى يَعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ، وَتُعْجِبَهُمْ نَفْسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ». (الإمام أحمد 12594).

الحادي والعشرين: الأمانة

1 غَمَطَ النَّاسُ: اخْتَفَازَهُمُ وَالْإِزْرَاءُ بِهِمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَأَزْرَى بِهِ، بِالْأَلْفِ، إِزْرَاءً: قَصَرَ بِهِ وَحَقَّرَهُ وَهَوَّنَهُ. (لسان العرب).

945 - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكِ وَفَيْسُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.» (الترمذي 1261).

946 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد و حسن بن موسى قالوا: ثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس قال: ما خطبنا النبي ﷺ إلا قال: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانةَ لَهُ، ولا دينَ لِمَنْ لا عهدَ لَهُ.» (الإمام أحمد 12907).

الثاني والعشرين: ولا تسألوا الناس شيئا

947 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ. أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ. وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ. عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ. فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ. فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: قَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَالصَّلَاةِ الْخَمْسَ. وَتُطِيعُوا، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا.» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْفُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ. فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَالُوهُ إِيَّاهُ. (مسلم 2356).

الثالث والعشرين: الأمر بالقوة وترك العجز

948 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. اُحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ. وَلَا تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لَمْ يُصِبْنِي كَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ. وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنْ لَوْ، تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ.» (مسلم 6725).

الرابع والعشرين: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

949 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا الفضل بن دُكَيْن، حدثنا رُمَعَةُ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ مرتين». (الإمام أحمد 5947).

الخامس والعشرين: دفع سوء الظن

950 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ. فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاَهُ. فَقَالَ: «يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ». (مسلم 5632).

السادس والعشرين: التوكل على الله

951 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ تَعْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا¹». (الترمذي 2382).

وفي رواية أخرى - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ أَبِي فُرَةَ السَّدُوسِي، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْقَلُهَا وَآتَوَكَّلُ أَوْ أَطْلُقُهَا وَآتَوَكَّلُ؟ قَالَ «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ». قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ يَحْيَى وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. (الترمذي 2567)

السابع والعشرين: إصلاح ذات البين

952 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ² الْحَالِقَةُ³». (أبي داود 4915).

الثامن والعشرين: إقالة عثرات ذوي الهيئات

1 الغُدوة، بالضم: البُكَرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. والرواح: العود إلى بيوتهم. كالطير تَعْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا أي تَعْدُو بُكَرَةً وهي جِيَاعٌ وتروح عِشَاءً وهي مُمْتَلِئَةٌ الْأَجَوَافِ. (لسان العرب).
2 البَيْنُ: يكونُ فُرْقَةً وَوَصْلًا. (قاموس المحيط). يعني أنه من الأضداد.
3 الحَالِقَةُ أي التي من شأنها أن تَحْلُقَ أي تُهْلِكَ وَتَسْتَأْصِلَ الدِّينَ كما تَسْتَأْصِلُ المَوْسَى الشعر. وقال خالد بن جَنْبَةَ: الحَالِقَةُ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَالتَّظَالُمُ والقول السيء. (لسان العرب).

953 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذُوي الْهَيْئَاتِ¹ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ». (الإمام أحمد 25076).

التاسع والعشرين: الدال على الخير كفاعله

954 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَشِيرٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَتَحْمِلُهُ فَذَلَّهُ عَلَى آخِرِ فَحْمَلُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ». (الترمذي 2739).

الثلاثين: الحلم والتؤدة والسمت الصالح

955 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: زَعَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَشَجُّ بْنُ عَصْرٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ فِيكَ خِلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قُلْتُ: مَا هُمَا؟ قَالَ: «الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ»، قُلْتُ: أَقْدِيمًا كَانَ فِيَّ أَمْ حَدِيثًا؟ قَالَ: «بَلْ قَدِيمًا»، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خِلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا. (الإمام أحمد 17496).

956 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ الْأَعْمَشُ وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلٍ الْآخِرَةِ». (أبي داود 4806).

957 - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهُدَى الصَّالِحَ وَالسَّمْتُ² الصَّالِحَ وَالْاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». (أبي داود 4772).

الحادي والثلاثين: أنزلوا الناس منازلهم

958 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمَفْسُطِ». (أبي داود 4839).

الثاني والثلاثين: الاقتصاد في الحب والبغض

1 هم الذين لا يُعرَفُونَ بالشرِّ فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ. (لسان العرب).

2 السَّمْتُ: حُسْنُ التَّحَوُّلِ فِي مَذْهَبِ الدِّينِ. (لسان العرب).

959 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي الْكَرْبِ - وَقَدْ كَانَ أَذْرَكَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». (أبي داود 5119).

الثالث والثلاثين: يترك المسلم ما لا يعنيه

960 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». (الترمذي 2354).

الرابع والثلاثين: لا تكونوا إمعة

961 - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمْعَةً¹ تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تَحْسِنُوا، وَإِنْ إِسَاءُوا فَلَا تَظْلَمُوا». (الترمذي 2013).

الخامس والثلاثين: مخالطة الناس

962 - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ، مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». (الترمذي 2556).

السادس والثلاثين: عظم حرمة المؤمن

963 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضْ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جُوفِ رَحْلِهِ». (الترمذي 2039).

¹ الإمعة و الإمع ، بكسر الهمزة وتشديد الميم: الذي لا رأي له ولا عزم فهو يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء، والهاء فيه للمبالغة. (لسان العرب).

قال: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمَ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ. (الترمذي 2039).

السابع والثلاثين: خير الناس وشرهم

964 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَسِ بْنِ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ». (الترمذي 2297).

965- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. أَثْبَاتًا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ. وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ. فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ. وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ». (ابن ماجه 242).

الثامن والثلاثين: كظم الغيظ

966 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ. حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَكْظَمَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةٍ غِيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ». (ابن ماجه 4280).

التاسع والثلاثين: شكر المعروف ومكافأته

967 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». (أبي داود 4807).

968 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بَشَرُ أَخْبَرَنَا عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُشْنِ بِهِ، فَمَنْ أَشْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». (أبي داود 4809).

¹ جرع الغيظ: كظمه. (لسان العرب).

969 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوَيزِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ وَكَانَ سَكَنَ بِمَكَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُمْسِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي التَّنَاءِ». (الترمذي 2042).

الأربعين: في المشورة

970 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». (الترمذي 2900).

الحادي والأربعين: كفارة المجلس

971 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ؟ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». (الترمذي 3565).

الثاني والأربعين: المجالس أمانة

972 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ انْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ». (أبي داود 4864).

الثالث والأربعين: النهي عن التجسس

973 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَوْفٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا أَخْبَرَنَا الْفُزَيْيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا. (أبي داود 4884).

الرابع والأربعين: الرجل يدفع عن عرض أخيه

974 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرٍ النَّيَّسِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (الترمذي 1935).

الخامس والأربعين: ما جاء في المزاح

975 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». (الترمذي 1996).

976 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ». قَالَ وَمَا أَصْنَعُ بَوْلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَدِ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ؟». (أبي داود 4994).

977 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرَوْعَ مُسْلِمًا». (أبي داود 5000).

السادس والأربعين: آداب الجلوس مع الجماعة

978 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ لَوْين حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ سَمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي». (الإمام أحمد 20549).

979 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَمَلِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَمَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». (أبي داود 4840).

980 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». (أبي داود 4841).

السابع والأربعين: مشي النساء

981 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْنَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى أَنْ تَوْبَهَا لِيَتَّعَلَّقَ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. (أبي داود 5267).

الثامن والأربعين: ما جاء في المراء والجدال

982 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ الْعَبْدِيُّ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْثُوا الْجَدَلَ¹»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. (الترمذي 3376).

983 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمِرَاءُ² فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». (أبي داود 4595).

¹ وفي الحديث: ما أوتيَ الجدَلُ قومٌ إِلَّا ضَلُّوا؛ الجدَلُ: مقابلةُ الحجة بالحجة. (لسان العرب).
² والمِرَاءُ: المُمَارَاةُ والجدَلُ، والمِرَاءُ أَيْضًا: من الامْتِرَاءِ والشِّكِّ. وفي التنزيل العزيز: {فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا} قال: وأصله في اللغة الجدال وأن يستخرج الرجلُ من مُناظرته كلامًا ومعاني الخصومة وغيرها مَنْ مَرِيئُ الشاةِ إِذَا حَلَبْتَهَا واستخرجت لبنها، وقد ماراهُ مُماراةً وميراءً. (لسان العرب).

الفصل الرابع الاستئذان

أولاً: الاستئذان من أجل البصر

984 - حَدَّثَنَا آدمُ بْنُ أَبِي إِسَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ، يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى¹ فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ». (البخاري 5924).

985 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِعَصَا، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». (البخاري 6902).

ثانيًا: الاستئذان ثلاثا

986 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. فَقَالَ مَا مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأَذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجَعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ لَا يَفُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فُقِمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. (البخاري 6245).

ثالثًا: كراهة قول المستأذن: «أنا»

987 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. (البخاري 6250).

رابعًا: جعل الإذن رفع الحجاب

988 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَاللَّفْظُ لِفُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ

1 المِذْرَى والمِذْرَاهُ شيء يُعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ عَلَى شَكْلِ سِنٍّ مِنْ أَسْنَانِ الْمُشْطِ وَأَطْوَلُ مِنْهُ، يُسَرَّحُ بِهِ الشَّعْرُ الْمُتَلَبِّدُ وَيَسْتَعْمَلُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُشْطٌ. (لسان العرب).

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي¹، حَتَّى أَنْهَاكَ». (مسلم 5620).

خامساً: نظر الفجأة

989 - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. (مسلم 5599).

990 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَعَلِّي: «يَا عَلِي، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». (الإمام أحمد 22609).

سادساً: كيف يستأذن

991 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «أَخْرِجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلِمَهُ الاسْتِئْذَانُ، فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ. (أبي داود 5172).

992 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمٌ سَتُورٌ. (أبي داود 5181).

1 تقول: ساوئته مُساودة وسواذاً، أي ساررته. (الصحاح في اللغة).

الفصل الخامس البرُّ والصلة

أولاً: الأرواح جنود مجنّدة

993 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا انْتَلَفَ. وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». (مسلم 6659).

ثانياً: الناس كابل لا راحلة فيها

994 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَانَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً¹». (البخاري 6498).

ثالثاً: حق المسلم على المسلم

995 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَ قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ. وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ. وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ. وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ. وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». (مسلم 5605).

- انظر أيضاً: رقم 912 (مسلم 6530).

رابعاً: تراحم المؤمنين وتعاونهم

996 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». (البخاري 2403).

997 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». (البخاري 6011).

1 الراحلة: الصالحة لأن تُرَحَلَ. وأرَحَلَهَا: راضتها فصارت راحلةً. (قاموس المحيط).

خامساً: برُّ الوالدين وصلة الرحم

998 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي بِنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ»¹. (الإمام أحمد 18672).

- انظر أيضاً: أولاً: بر الوالدين من الفصل السادس - البر والصلة بين أفراد الأسرة من الباب الأول - أحكام الأسرة من الجزء الخامس - أسس القوانين. (ص 363).

سادساً: الوصية بالجار

999 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ». (البخاري 6014).

1000 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ»². (البخاري 6016).

1001 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِينَ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا». (البخاري 2545).

1002 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ: أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». (مسلم 6640).

سابعاً: الإحسان إلى اليتيم والأرملة والمسكين

1 أَسْحَقَهُ اللَّهُ، أَي أَبْعَدَهُ. (الصالح في اللغة). أَسْحَقَهُمُ اللَّهُ سَحْقًا أَي بَاعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ مُبَاعَدَةً. (لسان العرب).

2 الباقية: الداهية. والمعنى هنا، بوائقه: غوائله وشره أو ظلمه وغشمه. (لسان العرب).

1003 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَانِمِ لَا يَفْتَرُ¹ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ». (مسلم 7417).

ثامناً: الضيافة

1004 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أُذْنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَانِزَتَهُ». قَالَ وَمَا جَانِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». (البخاري 6019).

- أنظر أيضاً الرقم 885. (البخاري 6018).

1005 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». (مسلم 4471).

تاسعاً: النهي عن الشح

1006 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ² فَإِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبُخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا». (أبي داود 1699).

عاشراً: في الأصحاب

1007 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ». (أبي داود 4828).

¹ يَفْتَرُ فُتُورًا و فُتَارًا: سكن بعد حدة ولان بعد شدة. (لسان العرب).

² الشح، البخل مع جِزْصِ. (لسان العرب).

1008 - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَ أَبُو دَاوُدَ قَالَا أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». (أبي داود 4829).

الفصل السادس آداب اللسان وآفاته

أولاً: حفظ اللسان

1009 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُن فِيهَا، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ» (البخاري 6477).

- وفي رواية مسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (مسلم 7430).

1010 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ¹ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» (البخاري 6474).

1011 - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَحْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ» (الترمذي 2448).

ثانياً: النهي عن الحديث بكل ما سمع

1012 - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» (مسلم 7).

3 - باب: التزام الصدق وترك الكذب

1013 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ،

¹ ما بين لحييه، يقصد، لسانه. (لسان العرب).

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». (البخاري 6094).

1014 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حجاج قال: حَدَّثَنَا لَيْث قال: حَدَّثَنِي عَقِيل، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَصَبِيَّ تَعَالَ هَاكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذِبَةٌ». (الإمام أحمد 9679).

ثالثًا: ما يباح من الكذب

1015 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أَمَّ كُلثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». (البخاري 2637).

رابعًا: الألد الخصم

1016 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ¹». (البخاري 2414).

1017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو سَعِيدٍ ثنا وَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ - عَبْدِ - ثنا مَيْمُونُ الْكُرْدِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مَنْافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ». (الإمام أحمد 144).

خامسًا: النهي عن الغيبة والنميمة وقول الزور²

1018 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ³». (البخاري 6056).

1019 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». (البخاري 1882).

1020 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَشَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

¹ أي الشديد الخصومة. (لسان العرب).

² وهي مما حُرِّمَ في القرآن الكريم.

³ القَت: الكذب المُهَيَّأ، والنميمة. والقَتَات: هو النَّمَام. (لسان العرب).

أَعْلَمَ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ¹». (مسلم 6545).

1021 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ، يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ». (أبي داود 4876).

سادسًا: ما جاء في ذي الوجهين

1022 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ». (البخاري 6058).

سابعًا: المجاهرة بالمعاصي

1023 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاوَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْمَجَانَةِ² أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ يَا فَلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». (البخاري 6069).

ثامنًا: النهي عن السبب

1024 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ الْمُرْجِنَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». (البخاري 48).

1025 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». (مسلم 6543).

1 بهت الرجل يبهته بهتًا، وبهتًا، وبهتانًا، فهو بهات أي قال عليه ما لم يفعله. والبهتان الباطل الذي يُنحَرُّ من بطلانه. (لسان العرب).

2 المجانة، أن لا يُبالي ما صنع وما قيل له. (لسان العرب).

تاسعاً: النهي عن التحاسد والتدابير والظنّ

1026 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا¹، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا²، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». (البخاري 6066).

1027 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». (البخاري 6065).

1028 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَنْبَيْتُكُمْ بِمَا يُنْبِتُ ذَلِكَ لَكُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». (الترمذي 2559).

عاشراً: من قال لأخيه يا كافر

1029 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِمَا أَحَدُهُمَا». (البخاري 6104).

1030 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ». (البخاري 6045).

الحادي عشر: النهي عن اللعن

1031 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (مسلم 6564).

1 النَّجْشُ وَالتَّنَاجُشُ: الزيادة في السلعة أو المهر ليُسمع بذلك فيُزاد. (لسان العرب).

2 تَدَابَرِ الْقَوْمِ: تَعَادَوْا وَتَقَاطَعُوا. (لسان العرب).

1032 - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا». (مسلم 6560).

1033 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ الْفَزَارِيِّ عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْغُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لِعَانًا. وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً». (مسلم 6565).

الثاني عشر: ما جاء في المدح

1034 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مَرَارًا، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيُقْل: أَحْسِبْ فَلَانًا. وَاللَّهِ حَسْبُهُ. وَلَا أَزْكَى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا. أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». (البخاري 2610).

1035 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ. فَعَمِدَ الْمَقْدَادُ. فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْنُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْنُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». (مسلم 7455).

1036 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَ أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». (مسلم 6672).

1037 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتُ، فَقَدْ أَسَأْتُ». (ابن ماجه 4314).

1038 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ. حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللَّهُ أُذُنِيهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ. وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ أُذُنِيهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا، وَهُوَ يَسْمَعُ». (ابن ماجه 4315).

الثالث عشر: اشفعوا تؤجروا

1039 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَى جُلُوسَاتِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا. وَلَيُقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ». (مسلم 6643).

الرابع عشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

1040 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾¹ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ² أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ». (الترمذي 2193).

1041 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ فَتَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ». (الترمذي 2195).

1042 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُوصِلِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكَنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا، (وَقَالَ مَرَّةً أَنْكَرَهَا)، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». (أبي داود 4341).

1043 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى. أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ خَطِيبًا. فَكَانَ فِيهِمَا قَالَ: «أَلَا، لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ، إِذَا عَلِمَهُ». (ابن ماجه 4094).

¹ (المائدة 105).

² أي لم يكفوه عن الظلم بقول أو فعل. (تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بهادر المباركفوري - دار الفكر/ بيروت - 1995).

الفصل السابع آداب السلام

أولاً: أفشوا السلام بينكم

1044 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَّلَ أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟» «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»¹. (مسلم 157).

- انظر أيضاً الرقم 1028. (الترمذي 2559).

ثانياً: من يبدأ بالسلام

1045 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». (البخاري 6231).

- وفي رواية أخرى له: «يُسَلِّمُ الرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». (البخاري 6232).

ثالثاً: السلام على من عرفت وغيره

1046 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». (البخاري 12).

رابعاً: السلام على الصبيان

1047 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. (البخاري 6247).

¹ أرى أن المقصود بالسلام هو من السلم، لا التحية، انسجاماً مع قوله: «تَحَابُّوا».

خامساً: فضل السلام ومن بدأ به وتكراره

1048 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الدُّهْلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهَبٍ عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ الْخَمَصِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». (أبي داود 5192).

1049 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «عَشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثُونَ». (أبي داود 5190).

1050 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَ مُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ (يَعْنِيَانِ ابْنَ الْمُفَضَّلِ)، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ الْمُفَيْرِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيُسَلِّمْ الْأَوَّلَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ». (أبي داود 5203).

سادساً: السلام على النساء

1051 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. (ابن ماجه 3784).

سابعاً: المصافحة

1052 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَجَلَجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا». (الترمذي 2804).

1053 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَلْتَرَمُهُ وَيُقْبِلُهُ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ، قَالَ: «نَعَمْ». (الترمذي 2800).

ثامناً: كيفية السلام على اليهود

1054 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ¹ عَلَيْكَ. فَقُلْ وَعَلَيْكَ». (البخاري 6257).

¹ السام، الموت.

الفصل الثامن الأطعمة وآداب الأكل

أولاً: التسمية والأكل باليمين

1055 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطْبِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»¹. فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. (البخاري (5376).

1056 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ». (مسلم (5218).

1057 - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيَّ - عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». (أبي داود (3767).

ثانياً: الأكل متكئاً

1058 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِّئًا». (البخاري (5398).

1059 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ. (ابن ماجه (3449).

¹ (هذا تأديب الأطفال). أما الأكل باليمين فكانت تفرضه ظروف المعيشة لا نجاسة اليد اليسرى كما يظن بعضهم. فماذا عمن يده اليمنى فيها عيب صحي مثلاً؟)

ثالثًا: إذا وقعت لقمة فليأخذها

1060 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ. حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ. فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى. ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا». (مسلم 5259).

رابعًا: ما يقول إذا فرغ من طعامه

1061 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ - وَقَالَ مَرَّةً الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ - وَلَا مُسْتَعْنَى، رَبَّنَا». (البخاري 5459).

1062 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا. أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». (مسلم 6881).

1063 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْفَرَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». (أي داوود 3851).

خامسًا: الضيف إذا تبعه غيره

1064 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أبا شُعَيْبٍ فَقَالَ لَعْلَامٍ لَهُ، قَصَابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذْنِ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ». فقال: لا، بل قد أذِنْتُ لَهُ. (البخاري 2057).

سادسًا: لا يعيب طعامًا

1065 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اسْتَهَأَهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. (البخاري 5409).

سابعًا: طعام الواحد يكفي الاثنين

1066 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ. وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». (مسلم 5323).

ثامناً: نعم الأدم الخل

1067 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُذْمَ. فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُذْمُ الْخَلُّ. نِعْمَ الْأُذْمُ الْخَلُّ¹». (مسلم 5308).

1068 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسْرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِيبِهِ، فَمَا أَفْقَرَ بَيْتٌ مِنْ أُذْمٍ فِيهِ خَلٌّ». (الترمذي 1843).

تاسعاً: التمر

1069 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمَرُ». (مسلم 5292).

عاشراً: الثوم والبصل

1070 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَفْعَدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُشَاجِي». (البخاري 846).

الحادي عشر: لا يدخل المسجد من أكل بصلاً أو ثوماً

1071 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

1 الإدام، بالكسر، والأذم، بالضم: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. (لسان العرب). أرى قوله هذا مجاملة لا وصفة طيبة.

هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَغْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا» قَالَ: يَغْنِي الْبَصَلُ وَالثُّومُ. (أبي داود 3827).

الثاني عشر: غسل اليدين قبل الطعام وبعده

1072 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ¹ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». (أبي داود 3852).

الثالث عشر: طرف من معيشته وأصحابه

- انظر: رقم 1795 (البخاري 2579). و1796 (البخاري 595). و1798 (مسلم 5269). و1928 (البخاري 2562).

الثالث عشر: ما جاء في لحوم الجلالة وألبانها

1073 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ² وَالْبَانِهَا». (أبي داود 3785).

الرابع عشر: ما جاء في أكل الجبن والسمن

1074 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَىءُ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا اللَّبَنُ». (ابن ماجه 3401).

الخامس عشر: ما جاء في أكل الزيت

1075 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ». (الترمذي 1852).

السادس عشر: التعوذ من الجوع

¹ الغَمْرُ، الدسم، بالتحريك. (لسان العرب).
² الْجَلَالَةُ من الحيوان التي تأكل الجِلَّةَ. والجلَّة، البعر. (لسان العرب).

1076 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَنْسَتِ الْبُطَانَةَ». (أبي داود 1548).

السابع عشر: الاقتصاد في الأكل وعدم الشبع

1077 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْخُمَيْصِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي، عَنْ مَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ أَدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُفَمِّنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتَلْتِ لِطْعَامِهِ وَتَلْتِ لِشَرَابِهِ وَتَلْتِ لِنَفْسِهِ». (الترمذي 2420).

الثامن عشر: المضطر إلى الميتة

1078 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ أَنْحَرُهَا فَأَبَى فَتَفَقَّتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأكُلْهُ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ لَا. قَالَ «فَكُلُوهَا». قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَا كُنْتُ نَحَرْتُهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. (أبي داود 3816).

التاسع عشر: الاجتماع على الطعام

1079 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». (أبي داود 3764).

العشرين: عرض الطعام

1080 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ. فَعَرَضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا». (ابن ماجه 3377).

الفصل التاسع الذباح والصيد

أولاً: الأمر بإحسان الذبح والقتل

1081 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ. فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». (مسلم 5011).

ثانياً: الفرع والعنبرة

1082 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا فَرْعَ وَلَا عَنَبْرَةَ»¹. وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ، وَالْعَنَبْرَةُ فِي رَجَبٍ. (البخاري 5473).

ثالثاً: ما يفعله المذكي

1083 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مسروقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِنَتْ²، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَذَبَحَهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ³. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»⁴، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ». (البخاري 2445).

1 أفرع القوم إذا ذبحوا أول ولدٍ تنتجُه الناقة لآلهتهم، والعنبرة، وهي شاة . . . كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم مثل ذبح وذبيحة. (لسان العرب).

2 أكفأت الإناء، قلبته أو كببته. (لسان العرب).

3 حبسه، أمسكه عن وجهه، والمقصود، أصابه السهم. (لسان العرب).

4 تأبد البعير، توحش. (مقاييس اللغة). وفي رواية للبخاري: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَذَّ غَلَبَكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

1084 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرعى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا يَشَاةٌ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ - وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ - أَوْ أَرْسَلَ - فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». (البخاري 2269).

رابعًا: ذبيحة لا نذري أذكر اسم الله عليها أم لا

1085 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَذْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». (البخاري 2033).

خامسًا: الصيد بالكلب وبالقوس

1086 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَّانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْتَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». (البخاري 5483).

1087 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَنْبِئَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيِّدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعْلَمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعْلَمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». (البخاري 5478).

سادسًا: إذا غاب الصيد يومين أو أكثر

1088 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ. مَا لَمْ يُنْتِنِ». (مسلم 4941).

سابعًا: إباحة الضبِّ والأرنب

1089 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِبَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ - خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْذُرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». (البخاري 2526).

1090 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». (البخاري 5536).

1091 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ. فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا - أَوْ اطْعَمُوا - فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». (البخاري 7267).

1092 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَادًا - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - حَدَّثَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: «إِصْدَتْ أَرْبَعِينَ قَدْ بَحْنَهُمَا بِمَرَّةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا». (أبي داود 2823).

1093 - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». (ابن ماجه 3393).

ثامناً: ذكاة الجنين

1094 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الرَّزْبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»¹. (أبي داود 2829).

1 العرب تقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه أي إذا دُبِحت الأم دُبِحَ الجنين. والتذكية: أن تُذركها وفيها بَقِيَّةٌ تَشْخُبُ مَعَهَا الأوداج وتَضْطَرُّبُ اضْطِرَابَ الْمَذْبُوحِ الذي أُذِرْكْتَ ذَكَاتِهِ. (لسان العرب).

الفصل العاشر الأشربة وآداب الشرب

أولاً: إثم من منع فضل الماء

1095 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». (البخاري 7212).

ثانياً: النهي عن الشرب من قم السقاء

1096 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ¹». (الإمام أحمد 7133).

ثالثاً: كراهة التنفس في الإناء

1097 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَنْجِ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ، إِنْ كَانَ يَرِيدُ». (ابن ماجه 3506).

رابعاً: تغطية الإناء

1098 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أَرَاهُ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ²، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا». (البخاري 5606).

1099 - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِذُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْأَفْعَقِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا

¹ السقاء، إناء الماء المعد للشرب.

² خمرته، غطيت رأسه. ومنه خمار المرأة.

الْإِنَاءِ. وَأَوْكُوا¹ السَّقَاءِ. فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ. لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ». (مسلم 5211).

خامساً: الحالب لا يجهد الشاة

1100 - أخبرنا يعلى ثنا الأعمش عن يعقوب بن يحيى، عن ضرار بن الأزور، قال: أهديت لرسول الله ﷺ لِقْحَةً²، فأمرني أن أحلبها فحلبتها فجهدت في حلبها فقال: «دع داعي اللبن³». (الدارمي 2000).

سادساً: الشرب من ثلثة القدح

1101 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هارون قال: حدثنا وهب، قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ⁴ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ». (الإمام أحمد 11505).

سابعاً: ساقى القوم آخرهم شرباً

1102 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَاقَى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا». (الترمذي 1895).

¹ الوكاء، رباط القرية وغيرها. (قاموس المحيط).

² يقال ناقة لُقُوحٌ وَلِقْحَةٌ، اللَّبُونُ وإنما تكون لُقُوحًا أَوَّلَ نَتَاجِهَا شهرين ثم ثلاثة أشهر. (لسان العرب).

³ دَعِيَ اللَّبْنُ، لا تُجْهَدُ، أي أَبْقِ فِي الضَّرْعِ قَلِيلاً مِنَ اللَّبَنِ وَلَا تَسْتَوْعِبْهُ كُلَّهُ. (لسان العرب).

⁴ الثَّلَاثَةُ، بالضم: فُرْجَةُ الْمَكْسُورِ وَالْمَهْدُومِ. (قاموس المحيط).

الفصل الحادي عشر اللباس والزينة

أولاً: النهي عن جر الثوب خيلاء

1103 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا». (البخاري 5783).

1104 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ «زِدْ» فَرَدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. (مسلم 5417).

ثانياً: لبس الأصفر للنساء

1105 - حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ، فَرَبَّرَنِي¹ أَبِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيتُ حَتَّى ذَكَرَ. (البخاري 3004).

ثالثاً: النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

1106 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ²، وَأَنْ يَحْتَبِيَ³ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». (البخاري 365).

¹ زبره، نهاه عن الإقدام وانتهره. (لسان العرب).

² هو أن يشتمل بثوب واحد ويتغطى به ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، فإذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الثيملة التي تُعرف بهذا الاسم، لأن الصماء ضرب من الاشتمال. اشتمل الصماء؛ قال: هو أن يتجلى الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء لأنه إذا اشتمل بها سدَّ على يديه ورجليه المنافذ كلها، كأنها لا تصل إلى شيء ولا يصل إليها شيء كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. (لسان العرب).

³ احتبى بثوبه احتباءً، الاحتباء بالثوب: الاشتمال. (لسان العرب).

رابعاً: النهي عن التعري

1107 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمَلُهُ، ثَقِيلٌ، وَعَلَى إِزَارٍ خَفِيفٍ. قَالَ فَاَنْحَلْ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً». (مسلم 725).

1108 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نُفَيْلٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعُرَزَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ¹ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ». (أبي داود 4011).

خامساً: النهي عن النظر إلى العورات

1109 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». (مسلم 720).

سادساً: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

1110 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُذْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. (البخاري 5885).

- وفي رواية أخرى له: - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». (البخاري 5886).

1111 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أَسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي يَسَارٍ الْفَرَّاشِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُفِيَ إِلَى النَّفِيعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ

1 البراز، بالفتح: المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع. (لسان العرب).

عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَالنَّقِيعُ نَاجِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ. (أبي داود 4924).

سابعًا: ما جاء في طيب الرجال والنساء

1112 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عن سُفْيَانَ عن الْجَزِيرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ عن رَجُلٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». (أبي داود 2864).

ثامنًا: (إن الله جميل يحب الجمال)

1113 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مسكين بن بكير ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرًا في منزلنا، فرأى رجلًا شعثًا فقال: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟» ورأى رجلًا عليه ثياب وسخة فقال: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ؟». (الإمام أحمد 14557).

1114 - حدثنا الثَّقَلَيْنِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟»، قَالَ: قَدْ أَتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا أَتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرِ اثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». (أبي داود 4063).

1115 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى اثْرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». (الترمذي 2897).

1116 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي الرَّثَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». (أبي داود 4163).

تاسعًا: الخُضَابُ¹ للنساء

1 الخُضَابُ: ما يُخَضَّبُ به من جَنَاءٍ وَكَتَمٍ وَنَحْوِهِ. وفي الصحاح: الخُضَابُ ما يُخْتَضَّبُ به. وَخَضَبَ الشَّيْءَ يَخْضِبُهُ خَضْبًا، وَخَضَبَهُ: غَيَّرَ لَوْنَهُ بِخُمْرَةٍ، أَوْ صُفْرَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا. (لسان العرب)

1117 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ فَقَبِضَ يَدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيُّ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ». (النسائي الصغرى 5073).

الفصل الثاني عشر ما جاء في الشعر والألفاظ واللهو

أولاً: ما جاء في الشعر

1118 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ. (البخاري 6147).

1119 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً». (ابن ماجه 3838).

1120 - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِذُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيَ¹» فَأَنْشَدْنَاهُ بَيْتًا. فَقَالَ: «هِيَ» ثُمَّ أَنْشَدْنَاهُ بَيْتًا. فَقَالَ: «هِيَ» حَتَّى أَنْشَدْنَاهُ مِائَةَ بَيْتٍ. (مسلم 5837).

1121 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتِمَّتْلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ؟، قَالَتْ: كَانَ يَتِمَّتْلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مِنْ لَمْ تَرُودِ²». (الترمذي 2926).

1122 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَنْزَلَ فِي الشَّعْرِ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ». (الإمام أحمد 26768).

1 هيه: بمعنى إيه فأبدل من الهمزة هاء، وإيه اسم سمي به الفعل، ومعناه الأمر، تقول للرجل إيه، بغير تنوين، إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما، فإن نَوُتْ استزدته من حديث مَّا غير معهود. (لسان العرب).

² هذا عجز بيت من الشعر لطرفة بن العبد، وصدره: «ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا».

ثانيًا: إن من البيان لسحراً

1123 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَحَظَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا - أَوْ - إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ». (البخاري 5767).

ثالثًا: رفقا بالقوارير

1124 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ، رُوَيْدَكَ سَوْفَا بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعَبْنُومُهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ «سَوْفَا بِالْقَوَارِيرِ». (البخاري 6149).

- في رواية أخرى له: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةَ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرِ». (البخاري 6211).

رابعًا: النهي عن سب الدهر

1125 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ. يَسُبُّ الدَّهْرَ. وَأَنَا الدَّهْرُ. أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». (مسلم 5815).

خامسًا: النهي عن اللعب بالنرد

1126 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْفَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرًا¹، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». (مسلم 5848).

1127 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». (الإمام أحمد 4934).

سادسًا: الغناء والمعازف واللهو

¹ ويقال له أيضًا: النرد. وكان من ألعاب القمار.

1128 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مكي ثنا الجعيد عن يزيد بن خصفة عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة أتعرفين هذه؟». قالت لا يا نبي الله فقال: «هذه قينة بني فلان تحبين أن تُغيبك؟». قالت: نعم قال: فأعطاها طبقاً فغنتها فقال النبي ﷺ: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرِهَا». (الإمام أحمد 15416).

سابعا: ما جاء في الألفاظ

1129 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي¹». هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ «لَكِنْ». (مسلم 5830).

ثامنا: التشديق في الكلام

1130 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ² بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ». (الترمذي 2931).

تاسعا: التفاخر بالأحساب

1131 - حدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِي ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِّيَّةَ³ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ وَفَاجِرٍ شَقِيٍّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ ثَرَابٍ، لِيَدْعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِغَلَانِ⁴ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّشْنَ». (أبي داود 5111).

1132 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظَّمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رِجَالَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ وَفَاجِرٌ

1 لَقِسْتُ نَفْسِي أَيِ غَنُثْتُ. وَاللَّعْسُ: الْعَثْيَانُ، وَإِنَّمَا كَرِهَ خَبِثْتُ هَرَبًا مِنْ لَفْظِ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ. (لسان العرب).

2 التَّخَلَّلُ مِنَ السُّنَّةِ، هُوَ اسْتِعْمَالُ الْخِلَالِ لِإِخْرَاجِ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِنَ الطَّعَامِ. (لسان العرب).

3 عِبِّيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَظَّمَهَا بِآبَائِهَا، يَعْنِي الْكِبَرُ، بَظْمِ الْعَيْنِ، وَتُكْسَرُ. (لسان العرب).

4 الْجِغَلُ: دَابَّةٌ سَوْدَاءُ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ، قِيلَ: هُوَ أَبُو جَعْرَانَ، بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَجَمْعُهُ جِغَلَانٌ. (لسان العرب).

شَقِيَّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ. وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ. قَالَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}. (الترمذي 3394).

عاشراً: النهي عن القول للمنافق (سيد)

1133 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ أَنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». (أبي داود 4973).

الحادي عشر: لا يقولوا تعس الشيطان

1134 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْجَدَاءَ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرْتُ دَابَّتُهُ فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: «لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاطَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقَوْتِي، وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ». (أبي داود 4978).

الثاني عشر: اللعب بالبنات

1135 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ أَبَانَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ نَاجِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قُلْتُ جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ. (أبي داود 4928).

الباب الثالث أعمال المسلم وحاجاته

الفصل الأول الإخلاص والنية

1136 - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». (البخاري 6953).

1137 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتِغَاءً بِهِ وَجْهَهُ». (الترغيب والترهيب 2073).

1138 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خُبَّابٍ عَنْ سَعِيدِ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ». قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ». قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يُخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوَزَرُهُمَا سَوَاءٌ». (الترمذي 2362).

1139 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». (ابن ماجه 4321).

1140 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». (مسلم 140).

1141 - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ. إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَدْفَعُ رِزْقًا، وَلَا يَقْرِبُ أَجَلًا، وَإِنَّ الْأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ، ثُمَّ عَمُوا بِالْبَلَاءِ». رواه الأصبهاني. (الترهيب 3497).

1142 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغُطَارِيزِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوَى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». (البخاري 6491).

1143 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجَلِي فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ». (البخاري 7501).

1144 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَانَا الْمَسْعُودِي عَنْ الرِّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ خَرِيكَ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ سِتَّةٌ وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ، فَمُوجِبَتَانِ، وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِائَةٍ، فَأَمَّا الْمُوجِبَتَانِ، فَمَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَأَمَّا الْمِثْلُ بِمِثْلٍ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يَشْعُرَ بِقَلْبِهِ وَيَعْلَمُهَا اللَّهُ مِنْهُ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ عَمَلَ سَيِّئَةً كَتَبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَمَنْ عَمَلَ حَسَنَةً فَبِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِائَةٍ وَأَمَّا النَّاسُ فَمَوْسِعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَوْسِعٌ

عليه في الآخرة ومقتور عليه في الدنيا والآخرة وموسع عليه في الدنيا والآخرة». (الإمام أحمد 18545).

الفصل الثاني

الحاجات الأساسية المشتركة لا يملكها الأفراد

1145 - حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي أخبرنا جرير بن عثمان عن جبان بن زيد الشمر عبي عن رجل من قرن ح. وحدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا جرير بن عثمان أخبرنا أبو جده وهذا لفظ علي: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار». (أبي داود 3478).

1146 - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يمتنعن: الماء والكلا والنار». (ابن ماجه 2541).

1147 - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني. حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال. حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن أبيه سعيد، عن أبيه أبيض بن حمال، أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب. فأقطع له. ثم إن الأقرع ابن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء. ومن وردته أخذه. وهو مثل الماء العذب¹. فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح. فقال: قد أفلتت منه على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول الله ﷺ: «هو منك صدقة. وهو مثل الماء العذب. من وردته أخذه». قال فرج: وهو اليوم على ذلك. من وردته أخذه. قال: فقطع له النبي ﷺ أرضاً ونخلاً، بالجرف جرف مراد، مكانه حين أقاله منه. (ابن ماجه 2543).

1148 - حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن زيد - يعني ابن أسلم - عن رجل من بني سليم عن جده: أنه أتى النبي ﷺ بفضة فقال: هذه من معدن لنا، فقال النبي ﷺ: «ستكون معادن يحضرها شرار الناس». (الإمام أحمد 23260).

1 قال الأصمعي: الماء العذب الدائم الذي له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر. (لسان العرب).

الفصل الثالث بناء البيوت وفرشها وسلامتها

أولاً: البناء لغير حاجة

1149 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: أَتَيْنَا حَبَابًا نَعُوذُهُ فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سَقْمِي. وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ»، لَتَمَنَّيْتُهُ. وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُوجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي الثَّرَابِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ». (ابن ماجه 4253).

ثانياً: كراهة ما زاد عن الحاجة من الأثاث

1150 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَجٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ. وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ. وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ. وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». (مسلم 5407).

ثالثاً: اتخاذ وسائل السلامة في البيوت

1151 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَاتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفَنُوا، مَصَابِيحَكُمْ». (البخاري 5623).

رابعاً: إطفاء النار عند النوم

1152 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». (البخاري 6293).

خامساً: النوم على سطح غير محجر

1153 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا سَالِمٌ - يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ وَغْلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ - عَنْ أَبِيهِ،

قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ¹». (أبي داود 5037).

سادسًا: سعة المجلس

1154 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثني خميل أنا و مجاهد عن نافع بن عبد الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ». (الإمام أحمد 15070).

سابعًا: نظافة البيوت

1155 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَظَفُّوا - أَرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَنَّكُمْ، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ حَدِّثْنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظَفُوا أَفْنِيَنَّكُمْ». (الترمذي 2877).

ثامنًا: من باع دارا فليشتر مثلها

1156 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ». (ابن ماجه 2558).

¹ الذمة، العهد والكفالة. (قاموس المحيط).

الفصل الرابع تزيين البيوت والأثاث بالصور

نقض الصور والتصاليب

1157 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبُ إِلَّا نَقَضَهُ. (البخاري 5952).

الفصل الخامس الأمن

أولاً: الأمن حاجة ضرورية

1158 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَ مَحْمُودُ بْنُ خَدَّاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا». (الترمذي 2384).

ثانياً: حرمة البيوت

1159 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْقَصَابُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الِدَارُ حَرَمٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ». (الإمام أحمد 22393).

الفصل السادس

أحكام السفر

أولاً: السفر قطعة من العذاب

1160 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ. فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ¹ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». (البخاري 1783).

ثانياً: لا يسافر منفرداً

1161 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ». (البخاري 2931).

ثالثاً: التبكير في السفر

1162 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجَدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا²». (ابن ماجه 2302).

رابعاً: الثلاثة يؤمرون أحدهم

1163 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ عَنْ بَرِّيٍّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». (أبي داود 2609).

¹ النَّهْمَةُ: الحاجة. لأسان العرب).

² أي أول نهارها.

الفصل السابع

لَا تَجْعَلُوا الْبُيُوتَ قُبُورًا

1164 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». (أبي داود 2044).

انظر أيضًا، رقم 240 (البخاري 428).

الفصل الثامن الطب والرقى والسحر

أولاً: لكل داء دواء

1165 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». (البخاري 5678).

1166 - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَ أَبُو الطَّاهِرِ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ. فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (مسلم 5695).

1167 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ». (أبي داود 3855).

ثانياً: النهي عن التداوي بالخمير والنجاسات

1168 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْأَفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَهَاهُ، أَوْ كَرَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ. وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». (مسلم 5097).

ثالثاً: الطاعون

1169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَوْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ¹ أَقْبَاهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ

1 سَرِغ، موضع في آخر الشام وأول الجواز بين المغيثة وتبوك. (لسان العرب)

الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ حَرَجْتَ لِأَمْرِ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ فُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفُتُوحِ. فَدَعَوْهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ، إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ غَدَوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. (البخاري 5729).

1170 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِرِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «فَلَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ». (مسلم 5724).

رابعًا: اجتناب المجذوم

1171 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ». (مسلم 5774).

1172 - وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى 1 وَلَا طَيْرَةٌ 2، وَلَا هَامَةٌ 3، وَلَا صَفَرٌ 4، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ». (البخاري 5707).

1173 - حدثنا عبد الله حدثني أبو إبراهيم البرجماني ثنا الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان رضي الله عنه عن أمه فاطمة بنت حسين عن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجذمين، وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح». (الإمام أحمد 582).

خامساً: العين حق

1174 - وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي و حجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش قال عبد الله: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين 5، وإذا استغسلتم فاغسلوا». (مسلم 5656).

سادساً: رقية النبي ﷺ

1175 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب و ابن أبي عمير - واللفظ لابن أبي عمير - قالوا: حدثنا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح. قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا. ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: «بسم الله. تربة أرضنا. بريقة بعضنا. ليشفى به سقيمنا. بإذن ربنا». قال ابن أبي شيبة: «يشفى» وقال زهير: «ليشفى سقيمنا». (مسلم 5673).

1 قال الخليل: هو طلبك إلى والٍ أو قاضٍ أن يُعديكَ على من ظلمك أي يَنقِمَ منه باعتدائه عليك. (مقاييس اللغة).

2 الطيرة، الشؤم. (لسان العرب).

3 كانوا يقولون: إنَّ رُوحَ القَتيل الذي لا يُدرِك بثَّاره تَصِيرُ هامةً فَتَرَقُّو تقول: اسقوني، اسقوني! فإذا أدرك بثَّاره طارت. (مقاييس اللغة).

4 وقوله في الحديث: لا عَدْوَى ولا هامة ولا صَفَرٌ؛ قال أبو عبيد: فسّر الذي روى الحديث أن صفر دَوَابُّ البَطْن. وقال أيضاً: هي حَيَّة تكون في البطن تصيب الماشية والناس. ويقال في الصَفَر أيضاً إنه أراد به التَّسْيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخيرهم المحرَّم إلى صفر في النهي عنه ويجعلون صَفَرًا هو الشهر الحرام فأبطله؛ قال الأزْهري: والوجه فيه التفسير الأول. (لسان العرب).

5 عُنْتُ الرجل: أصبته بعَيْنِي، فأنا عائنٌ، وهو معيَّنٌ على النقص ومَعْيُونٌ على التمام. (الصاحح في اللغة).

1176 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنْ أَبَاكُمَا كَانَ يَعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». (البخاري 3306).

سابعا: رُقِيَّة جبريل

1177 - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جَبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْفِيْكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيْكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيْكَ. بِاسْمِ اللَّهِ أَرْفِيْكَ.» (مسلم 5654).

ثامنا: الرُقِيَّة بالمعوذات

1178 - حَدَّثَنِي جَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ. فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوقِي فِيهِ طُفُقْتُ أَنْفَثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِبِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ». (البخاري 4330).

1179 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا». (الترمذي 2074).

تاسعا: رُقِيَّة العين

1180 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. (البخاري 5738).

عاشرا: الرُقِيَّة من الحمة وغيرها

1181 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ رَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُقِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ¹. (البخاري 5741).

¹ الْحُمَةُ سَمُّ كُلِّ شَيْءٍ يَلْدَغُ أَوْ يُلْسَعُ. (لسان العرب).

1182 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ¹. (مسلم 5678).

1183 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ جِئْتُ يَوْمِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ حَمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ». (الترمذي 3747).

الحادي عشر: لا بأس بالرقى ما لم تكن شرًا

1184 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». (مسلم 5686).

الثاني عشر: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

انظر الرقم 1172 (البخاري 5707).

الثالث عشر: الفأل والشؤم

1185 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». (البخاري 5756).

1186 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا طِيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالَ وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». (البخاري 5755).

1187 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَّتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ²». (الترمذي 1617).

1 النَّمْلُ والنَّمْلَةُ قُرُوحٌ فِي الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ. (لسان العرب).

2 النَّجِيحُ: الصَّوَابُ مِنَ الرَّأْيِ. (قاموس المحيط).

1188 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن محمد - وسمعتُه أنا منه -، قال: حدثنا جرير عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يتفاعل ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحسن». (الإمام أحمد 2332).

الرابع عشر: لا يورد الممرض على المصح

1189 - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصْحٍ¹». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ قُلْنَا أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى فَرَطَانَ بِالْحَبَشِيَّةِ. (البخاري 5771).

الخامس عشر: ما جاء في الحمية²

1190 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَنْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَا إِنَّكَ نَاقَةٌ³». حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ. قَالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسُلْقًا، فَجَنَنْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَصَبَ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ». (أبي داود 3856).

1191 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لُبَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ». (الترمذي 2046).

السادس عشر: طعام المريض

1192 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». (الترمذي 2051).

1 وفي الحديث: لا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصْحٍ؛ المُمْرَضُ الذي له إِبِلٌ مَرَضَى فَتَهَيَّ أَنْ يَسْقِيَ المُمْرَضُ إِبْلَهُ مع إِبِلِ المُصْحِ، لا لِأَجْلِ العَدْوَى، ولكن لِأَنَّ المَصْحَاحَ ربما عَرَضَ لَهَا مَرَضٌ فَوَقَعَ فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ العَدْوَى فَيَفْتِنُهُ وَيَشْكِكُهُ، فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ وَالبُغْدِ عَنْهُ. (لسان العرب).

2 والْحِمِيَّةُ، بالكسر: مَا حُمِيَ مِنْ شَيْءٍ. (قاموس المحيط).

3 نَقَةٌ مِنْ مَرَضِهِ، كَفَرَحَ وَمَنَعَ، نَقَّهَا وَتَوَقَّهَا: صَحَّ وَفِيهِ ضَعْفٌ، أَوْ أَفَاقَ، فَهُوَ نَاقَةٌ. (قاموس المحيط).

السابع عشر: التمام

1193 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْبَانَا حَيَّوَةَ أَنْبَانَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً¹ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً² فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ». (الإمام أحمد 17075).

الثامن عشر: النهي عن الكهانة

1194 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». (مسلم 5773).

التاسع عشر: مسؤولية الطبيب

1195 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ³». (أبي داود 4578).

1 التَّمَامُ واحدُهَا تَمِيمَةٌ، وَهِيَ خَرَزَاتُ كَانَ الْأَعْرَابُ يَلْقَوْنَهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَنْفُونَ بِهَا النَّفْسَ وَالْعَيْنَ بِرَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ. (لسان العرب).

2 الْوَدْعَةُ، ج: وَدَعَاتٌ: خَرَزٌ بَيَضٌ تُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بَبْضَاءً، شَقُّهَا كَشَقِّ النَّوَاةِ، تُعْلَقُ لِذَفْعِ الْعَيْنِ. (قاموس المحيط).

³ كَفِيلٌ. (قاموس المحيط).

الفصل التاسع المرض والصحة

أولاً: الصحة نعمة من الله تعالى

1196 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقَالَ: «أَجَلٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ». ثُمَّ أَقَاضَ الْقَوْمَ فِي ذِكْرِ الْغِنَى. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى. وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى. وَطَيِّبَ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ». (ابن ماجه 2204).

ثانياً: ثواب المؤمن فيما يصيبه

1197 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ¹ وَلَا وَصَبٍ² وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكِّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». (البخاري 5641).

1198 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ مُحَيْصِنٍ شَيْخٍ مِنْ فُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَحْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} (النساء 123). بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا³ وَسَدِّدُوا⁴. فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ. حَتَّى النُّكْبَةُ يُنْكَبُهَا. وَالشَّوْكَةُ يُشَاكِّهَا». (مسلم 6521).

1199 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أُبَشِّرِي يَا أُمُّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ حَبَّتِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». (أبي داود 3094).

1200 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا معاوية - يعني: ابن سلام - قال: سمعت يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة، أن عبد الرحمن بن شبيبة، أخبره أن عائشة، أخبرته أن رسول الله ﷺ طَرَفَهُ وَجَعٌ، فجعل يشكي ويتقلب على فراشه،

¹ النصب، الإعياء. (لسان العرب).

² الوصب، الوجع والمرض. (لسان العرب).

³ قاربوا، اقتصدوا ولا تغلوا ولا تقصروا، بل توسطوا. (معالم السنة).

⁴ التسديد: التوفيق للسداد، وهو الصواب والقصد من القول والعمل. (الصالح في اللغة).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةً مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ». (الإمام أحمد 24866).

ثالثاً: يكتب للمريض ما كان يعمل

1201 - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَيْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». (البخاري 2928).

رابعاً: ثواب الصبر على المرض

1202 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى. قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». فَقَالَتْ أَصْبِرُ. فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. (البخاري 5652).

خامساً: عيادة المريض

1203 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَفَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». (البخاري 1332).

1204 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». (مسلم 6505).

1205 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». (أبي داود 3108).

سادساً: كراهة تمنى الموت

1206 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». (البخاري 5671).

1207 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ. وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا». (مسلم 6770).

الفصل العاشر الجنائز والقبور

أولاً: تلقين الموتى لا إله إلا الله

1208 - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». (مسلم 2073).

ثانياً: ما يقال عند المصيبة

1209 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَحْطُبُنِي لَهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بَنَاتًا وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا. وَادْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». (مسلم 2076)

ثالثاً: إغماض الميت والدعاء له

1210 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصَ بَصَرَهُ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ». (مسلم 2082).

1211 - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَرَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ. فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ. وَقُولُوا خَيْرًا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ». (ابن ماجه 1502).

رابعاً: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

1212 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَقَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ». (مسلم 7178).

1213 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». (مسلم 7181).

خامساً: البكاء على الميت

1214 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأَتَيْنَا. فَأُرْسِلَ يُقْرَأُ السَّلَامُ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقَسِّمُ عَلَيْهِ لَيَاتِنَهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ. فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَنْتَفِعُ¹ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهُا شَنْ² - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنِ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ». (البخاري 1263).

1215 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظَنَرًا³ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ - وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ - فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (البخاري 1280).

سادساً: عظم جزاء الصبر

¹ تَفَعَّقَ: اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ. (قاموس المحيط).

² الشَّنُّ: القربة البالية.

³ الظَّنُّ، بالكسر: العاطفة على ولد غيرها، المُرْضِعَةُ له في الناس وغيرهم، للذكر والأنثى. (قاموس المحيط).

1216 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ». (البخاري 6424).

سابعا: الميت يعذب ببكاء أهله

1217 - حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ. فَقَالَتْ: وَهَلْ¹ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». قَالَتْ: «وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مِثْلُ مَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: {إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمِعُ الْأَلْصَمَ الْأَعْأَى إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ} (النمل: 80) يقول: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ». (البخاري 3892).

1218 - وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ خَلْفُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ. إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ «أَنْتُمْ تَبْكُونَ. وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ». (مسلم 2107).

ثامنا: النهي عن التشديد في النياحة

1219 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». (البخاري 1271).

1220 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبْدَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ، «أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهَهَا وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَنْبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا». (أبي داود 3133).

تاسعا: الصبر عند المصيبة

¹ غلط. (المصباح المنير).

1221 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمَصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفُكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». (البخاري 1262).

عاشراً: غسل الميت

1222 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلَنَّ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ¹ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا² إِيَّاهُ»، تعني إزاره. (البخاري 1233).

الحادي عشر: في كفن الميت

1223 - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: ابْنُ جَرِيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضَ فَكْفَنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ. وَفُيِّرَ لَيْلًا. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَبَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». (مسلم 2139).

1224 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبُسُؤُا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ». وفي رواية: «فَاتَّهَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» (النسائي الصغيرى 5306).

الثاني عشر: كيف يكفن المَحْرَم

1225 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ واقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَصَتُهُ³ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتُهُ -

¹ إزاره.

² أجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد. وسمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد.

³ وَقَصَتْ عَنْهُ أَفْصَهَا وَقَصًّا، أي كسرتها. (الصحاح في اللغة).

قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر¹، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا² رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً». (البخاري 1244).

الثالث عشر: الإسراع بالجنابة

1226 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنابة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سيوى ذلك فشر تضرعون عن رقابكم». (البخاري 1292).

الرابع عشر: فضل اتباع الجنابة

1227 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال: حدثنا روح قال: حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط». (البخاري 47).

الخامس عشر: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

1228 - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم. (البخاري 1319).

السادس عشر: الصلاة على الجنابة في المسجد

1229 - وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ لإسحاق قال علي: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة أمرت أن يمرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد. فنصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن أبيضاء إلا في المسجد. (مسلم 2205).

السابع عشر: قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة

1 السدر: شجر النبق. (لسان العرب).

2 أي لا تغطوا رأسه.

1230 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنابة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم في نفسه. (البيهقي (6989).

الثامن عشر: مكان الإمام من الجنابة

1231 - حدثنا عبد الله بن منير عن سعيدي بن عامر عن همام عن أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤا بجنابة امرأة من قريش. فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له الغلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنابة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال نعم، فلما فرغ قال احفظوا. (الترمذي (1028).

التاسع عشر: كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت

1232 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعَ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». (مسلم (2152).

1233 - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِفُذَيْدٍ أَوْ بُعْثَانَ. فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَحَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: نَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرَجُوهُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». (مسلم (2153).

العشرين: مستريح ومستراح منه

1234 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رُبَيْعٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ

قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ». (البخاري 6512).

الحادي والعشرين: ترك الصلاة على قاتل نفسه

1235 - حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ¹. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. (مسلم 2215).

الثاني والعشرين: ما يلحق الميت من الثواب

1236 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». (الإمام أحمد 8780).

الثالث والعشرين: الصلاة على القبر

1237 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرَهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. (البخاري 1298).

الرابع والعشرين: وقوف المشيعين على القبر للدعاء

1238 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْرٍ عَنْ هَانِئِ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». (أبي داود 3223).

الخامس والعشرين: القيام للجنائز

1239 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». (البخاري 1285).

السادس والعشرين: أحكام القبر

1 المِشْقَصُ من النصال: الطويل وليس بالعريض. (لسان العرب).

1240 - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». (مسلم 2203).

السابع والعشرين: الميت يعرض عليه مقعده

1241 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (البخاري 1355).

الثامن والعشرين: ما يقال عند دخول المقابر

1242 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَدُونَ غَدًا. مُوجَلُونَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». (مسلم 2208).

1243 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ»، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَلاحِقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». (مسلم 2210).

التاسع والعشرين: الحَضَّ على زيارة القبور

1244 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ. فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: «اسْتَأَذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأَذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». (مسلم 2212).

الثلاثين: لا يزكي أحدًا

1245 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نَسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوقِيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السائب، فَشَهِدَتْنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عَثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يَفْعَلُ بِهِ.» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمِثْتُ فَأَرَيْتُ لِعَثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». (البخاري 2632).

الحادي والثلاثين: النهي عن سب الأموات

1246 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». (البخاري 1371).

1247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَنُؤَذُوا الْأَحْيَاءَ». (الترمذي 1986).

الثاني والثلاثين: الانصراف من الجنابة

1248 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». (أبي داود 3179).

الثالث والثلاثين: ما جاء في شدة الموت

1249 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». (الترمذي 976).

الرابع والثلاثين: الصلاة على الطفل

1250 - حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ¹». (الترمذي 1026).

وأورد ابن ماجه: - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّيْ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ». (ابن ماجه 2821).

الخامس والثلاثين: تقبيل الميت

1251 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ». (أبي داود 3165).

السادس والثلاثين: المشي أمام الجنازة

1252 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. (الترمذي 1001).

السابع والثلاثين: دفن الجماعة في القبر الواحد

1253 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَفَرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفَرُوا وَاعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ» قَالُوا فَمَنْ نَقْدِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ». (النسائي الصغرى 2011).

الثامن والثلاثين: ما يقال إذا أُدخل الميت القبر

1254 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»». (الإمام أحمد 5225).

¹ يصرخ للتأكد من أنه ولد حيًّا. (لسان العرب).

التاسع والثلاثين: في التعزية

1255 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ابن ماجه 1650).

الأربعين: الغسل من غسل الميت

1256 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إبراهيم بن عَصْمَةَ بن إبراهيم العدل ثنا أبو مسلم المسيَّب بن زهير البغدادي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شَيْبَةَ قالا ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجَسُّوْا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا». (البيهقي 1493).

الحادي والأربعين: إعداد الطعام لأهل الميت

1257 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ». (أبي داود 3134).

الثاني والأربعين: مواراة المشرك

1258 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «ادْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَعْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي. (أبي داود 3216).

الثالث والأربعين: العلامة على القبر

1259 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَحْرَةٍ. (ابن ماجه 1608).

الرابع والأربعين: كسر عظم الميت

1260 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا». (أبي داود 3209).

الخامس والأربعين: كراهة الذبح عند القبر

1261 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبُلْخِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». (أبي داود 3224).
قال عبدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ - يَعْنِي بِبَقْرَةٍ أَوْ شَاةٍ.

السادس والأربعين: حثو التراب في القبر

1262 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ. فَحَتَّى¹ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. (ابن ماجه 1612).

السابع والأربعين: ضغطة القبر

1263 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ إِنْسَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ». (الإمام أحمد 23890).

الثامن والأربعين: خلع النعلين في المقابر

1264 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ رَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

¹ حَتَّى وَحَتَّى، عَلَيْهِ التُّرَابُ حَتَّى هَالَهُ، وَالْيَاءُ أَعْلَى. (لسان العرب).

نَظَرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ¹: وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا. (أبي داود 3232).

التاسع والأربعين: زيارة النساء للقبور

1265 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا بَسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي التَّيَاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. (المستدرک 1425).

الخمسین: فی الدفن لیلاً

1266 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». (ابن ماجه 1568).

1 السَّبْتُ، بالكسر، جلود البقر المدبوغه بالقرظ، تُحْدَى مِنْهُ النَّعْلُ السَّبْتِيَّةُ. (لسان العرب).

الفصل الحادي عشر العلم والحكمة

أولاً: الفقه في الدين

1267 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي. وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». (البخاري 71).

1268 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ فُخِّيرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا». (الإمام أحمد 14651).

ثانياً: فضل العلم والتعليم

1269 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَفِثَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ¹ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ² لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبُتُ كَلًّا. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ قَاعٌ يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفِصَفُ الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ. (البخاري 79).

1270 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا خَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْبَحْرِ». (ابن ماجه 244).

1271 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعَلَمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ». (ابن ماجه 246).

¹ الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.

² جمع قاع، الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

1272 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابه، ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُ مُعْتَمِرٍ تَامَ الْعُمْرَةَ، فَمَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ فَلَهُ أَجْرُ حَاجٍ تَامَ الْحَجَّةَ». (المستدرک 317).

1273 - حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حَمَّادٍ الْعَدَلِيُّ فِي مَسْنَدِ أَنْسَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْهَرَوِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْمَقْرِي النِّسَابُورِيُّ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِمَامُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا شَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْهُومان¹ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي عِلْمٍ لَا يَشْبَعُ، وَمَنْهُومٌ فِي دُنْيَا لَا يَشْبَعُ». (المستدرک 318).

1274 - حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عِبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَطْرِفِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ (92) رَسُولُ اللَّهِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ». (المستدرک 322).

1275 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ، فَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ». (أبي داود 3661).

1276 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». (ابن ماجه 239).

1277 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ». (أبي داود 3660).

1278 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلِطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». (البخاري 73).

¹ مَنْهُومٌ، بكذا: مُوَلَّعٌ بِهِ، وَقَدْ نَهَمَ. (قاموس المحيط).

1279 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ دُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ، يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمِعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدِمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُنِينَ قَالَ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَتُنِينَ وَأَتُنِينَ». (البخاري (7310)).

ثالثًا: قبض العلم

1280 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَاًلًا فَسْئَلُوا فَأُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قَالَ الْفَرَبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ. (البخاري (100)).

1281 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ شَيْئًا، فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانٍ ذَهَابِ الْعِلْمِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُفَرِّقُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُفَرِّقُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ، زِيَادُ بْنُ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ. أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟». (ابن ماجه (4135)).

1282 - وقد ذكر عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) أنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى {وفوق كل ذي علم عليم}. (مسلم المقدمة).

رابعًا: الرحلة في طلب العلم

1283 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَيَاتِ

فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». (أبي داود 3642).

خامسًا: طلب العلم لغير الله

1284 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي رِيحَهَا». (أبي داود 3665).

1285 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ. حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيَتَّبَهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، أَوْ لِيَتَمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءُ، أَوْ لِيَتَصَرَّفُوا وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيْكُمْ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ». (ابن ماجه 267).

1286 - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ جِدَالَ الْمُنَافِقِ عَلِيمِ اللِّسَانِ». (ابن حبان 80).

1287 - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». (الترمذي 2724).

سادسًا: التعليم بضرب المثل

1288 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَفْعَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا. فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لَتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَفْعَلُوا بِهَا. فَأَمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى أَخْشَى أَنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ. فَجَمَعَ النَّاسُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَمْتَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأُؤَمِّرَ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلَهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَإِنْ مَثَلٌ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصٍ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلَ

وَأَدَّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُودِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ. فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ. وَأَمَرَكُمْ بِالصَّيَامِ، فَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يُعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّانِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدِّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَقَدْأَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَحْرُزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

قَالَ النَّبِيُّ: «وَأَنَا أَمَرَكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالْجِهَادَ وَالْهَجْرَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ شَبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ. وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنَى جَهَنَّمَ.» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ. فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ.» (الترمذي 2941).

1289 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَارٍ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا، صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتِي الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مَفْتُحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سِتُورٌ مَرْخَاةٌ وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجَهُ. وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتُحَةُ مُحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ.» (جامع المسانيد والمراسيل 17305).

سابغًا: فضل العلم على العبادة

1290 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا «لُقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: دُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ.» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتُ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ.» (الترمذي 2755).

ثامنًا: الوصاية في طلب العلم

1291 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. وَافْتُوهُمْ». قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «افْتُوهُمْ؟» قَالَ: عَلَّمُوهُمْ. (ابن ماجه 253).

1292 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تَزِرْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». (أبي داود 5057).

تاسعًا: التوقي في الفتيا والخوف منها

1293 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرَّرِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى» ح. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي نُعَيْمَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطَّنُبُذِيِّ رَضِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِنْجَمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ. (أبي داود 3658).

عاشرًا: أخذ الأجرة على تعليم القرآن

1294 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَتَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا». (أبي داود 3417).

1295 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فَارَدَدْتُهَا. (ابن ماجه 2221).

الحادي عشر: الحكمة

1296 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». (الترمذي 2757).

الفصل الثاني عشر حكم حيوانات البيوت وحشراتهما

أولاً: كراهة القلادة في رقبة البعير

1297 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا تَبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتَ». (البخاري 2938).

ثانياً: النهي عن وسم الحيوان في وجهه

1298 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ. (مسلم 5505).

1299 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.» فَأَمَرَ بِجِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاغِرَتَيْهِ¹. فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاغِرَتَيْنِ. (مسلم 5508).

ثالثاً: قتل الحيات

1300 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَقَاتِلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ² وَالْأَبْتَرَ³، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». (البخاري 3227).

1 الجاعرتان؛ هما لحمتان تكتنفان أصل الذنب. (لسان العرب).
 2 ذو الطفيتين: حية لها خطان أسودان يشبهان بالخصيتين. والخصوص: ورق المفل والنخل والنارجيل وما شاكلها، واحدته خوصة. (لسان العرب).
 3 الأبتَر، قصير الذنب. وهو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنتظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. (معالم السنة).

1301 - حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ السُّكَّرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ، فَمَنْ خَافَ تَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». (أبي داود 5244).

رابعاً: قتل الوزغ

1302 - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابنُ عُيينةَ حدثنا عبدُ الحميد بن جُبَيْرٍ بن شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ¹. (البخاري 3237).

خامساً: الإحسان إلى الدواب والبهائم

1303 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْكِينٌ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ² قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً». (أبي داود 2549).

1304 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّايَ³ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلَغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَافْضُوا حَاجَاتِكُمْ». (أبي داود 2568).

1305 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا». (أبي داود 3526).

سادساً: ما نهى عن قتله

1306 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدُودُ وَالصُّرَدُ⁴». (الإمام أحمد 3065).

سابعاً: ما جاء في أصوات البهائم

1 الوزغ: دُوَيْبَّةٌ. التهذيب: الوزغ سَوَامٌ أُنْرَص. (لسان العرب).

2 أي من الجوع.

3 إِيَّايَ وكذا، أي نَحَّ عَنِّي كَذَا وَنَجَّنِي عَنْهُ. (لسان العرب).

4 طائر فوق العصفور، وقال الأزهري: يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ. (لسان العرب).

1307 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». (أبي داود 5096).

1308 - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ». (أبي داود 5098).

ثامناً: لا تُوثَّبُ الحمر على الخيل

1309 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعُغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». (أبي داود 2566).

تاسعاً: الرجل أحق بصدر دابته

1310 - حدثنا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الحكم بن نافع ثنا ابن عياش عن أبي سبأ عتبة بن تميم عن الوليد بن عامر اليزني عن عروة بن مغيث الأنصاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ أَنْ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا». (الإمام أحمد 120).

الجزء الخامس

أسس القوانين

الباب الأول أحكام الأسرة

الفصل الأول النكاح

القسم الأول: أحكام النكاح أولاً: الترغيب في النكاح

1311 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا¹، فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلَّى اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْفُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». (البخاري 5063).

1312 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ² فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ³». (البخاري 5066).

1313 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ الْمَغْلَسِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا». (الدارمي 2165).

¹ رَأَوْهَا قَلِيلًا. (لسان العرب).

² الْبَاءَةُ، النِّكَاحُ وَالتَّزْوِيجُ. (لسان العرب).

³ وَجَأَ الْخَصِيَّتَيْنِ، كَانَ يَرْضَاهُمَا حَتَّى تَنْفُضَا، فَيَكُونُ شَيْئًا بِالْخِصَاءِ. وَالْفُضْخُ، كَسْرُ كُلِّ شَيْءٍ أَجُوفٌ، كَالرَّأْسِ وَالْبَطِيخِ. (لسان العرب).

ثانيًا: كراهة التبتل والخصاء

1314 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتُ¹، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا. (البخاري 5073).

ثالثًا: اظفر بذات الدين

1315 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «تُكِّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ²». (البخاري 5090).

رابعًا: خير المتاع المرأة الصالحة

1316 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ: أَخْبَرَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». (مسلم 3598).

خامسًا: الكفاءة في الدين

1317 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرَوْجُوهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». (الترمذي 1078).

سادسًا: لا يجمع بين المرأة وعمتها

1318 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». (البخاري 5109).

سابعًا: النهي عن نكاح الشغار

1 التَّبْتُ: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. (لسان العرب).
2 (تربت يدك) و(تكلتك أمك) ونحو هذه من العبارات، تقولها العرب لمن تحبه وإن كان معناها في الأصل شر، إلا أنها من باب التحبب، فتربت يدك يعني لصقت بالتراب.

1319 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ، وَالشِّعَارِ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. (البخاري 5112).

ثامناً: نكاح المُحَرَّم

1320 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوَّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحَرَّمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». (مسلم 3400).

تاسعاً: النهي عن نكاح المتعة أخيراً

1321 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أُوطَاسٍ¹، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. (مسلم 3372).

1322 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا. (ابن ماجه 2020).

عاشراً: لا يخطب على خطبة أخيه

1323 - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. (البخاري 5142).

الحادي عشر: النظر إلى المخطوبة

¹ أُوطَاسٌ: وادٍ بديار هَوَازِنَ. (قاموس المحيط).

1324 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَادْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». (مسلم 3438).

1325 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُودَمَ¹ بَيْنَكُمَا». (النسائي الصغرى 3237).

الثاني عشر: لا تتكح المرأة إلا برضاها

1326 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ شَتَّانٌ فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّهَا صَمَاتُهَا²». قَالَ: نَعَمْ. (مسلم 3429).

1327 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خُنَسَاءَ بِنْتِ خَدَّامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. (البخاري 6945).

1328 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسين ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ». (الإمام أحمد 2473).

1329. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْجَابِ الطَّبِيبِي، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِي، أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، ثنا عَيْسَى، ثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مَبْوَانَ بْنِ دَاوُدَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ بِكَرٍّ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَوَيَّ زَوَّجَانِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرَانِي³، فَهَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَبَوَيْكَ». فَقَالَتْ: إِنِّي عَسَيْتُ أَنْ أَفْعَلَ، فَهَلْ لِي مِنْ

¹ الْأُدْمَةُ: الْقَرَابَةُ وَالْوَسِيلَةُ إِلَى الشَّيْءِ. يُقَالُ: فَلَانِ أُدْمَتِي إِلَيْكَ أَيِ وَسَيْلَتِي. وَيُقَالُ: بَيْنَهُمَا أُدْمَةٌ وَمُلْحَةٌ أَيِ خُلْطَةٌ، وَقِيلَ: الْأُدْمَةُ الْخُلْطَةُ، وَقِيلَ: الْمُوَافَقَةُ. وَالْأُدْمُ: الْأَلْفَةُ وَالِإِتْفَاقُ؛ وَأَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ يَأْدُمُ أَدْمًا. (لسان العرب).

² صَمَاتُهَا. (لسان العرب).

³ اسْتَأْمَرَهُ، شَاوَرَهُ. (لسان العرب).

الأمر شيء؟ قال: «نعم»، فقالت: قد خرجت من عنده، ففرق بينهما ﷺ. (من كتاب، أمانى ابن بشران - المجلس السادس والستون).

الثالث عشر: الصداق

1330 - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَمَةَ بْنِ الْهَادِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّي (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْفِيَّةً وَنَشَأً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أَوْفِيَّةٍ. فَنِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. (مسلم 3442).

1331 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ أَمْرًا مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْفِيَّةً». (أبي داود 2110).

1332 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مِبَارَكٍ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يَمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خُطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا». (الإمام أحمد 24085).

الرابع عشر: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

1333 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرًا صُفْرَةً قَالَ: «مَا هَذَا». قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرًا عَلَى وَرَنٍ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». (البخاري 5155).

1334 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ». (مسلم 3474).

1335 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى: «إِلَى طَعَامٍ». (مسلم 3472).

الخامس عشر: اللهو وضرب الدف في النكاح

1336 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوبِرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْأُفْءِ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ». (البخاري 3914).

1337 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ». (البخاري 5162).

1338 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمُ أَنَا أَبُو بَلْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلِّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفَّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ». (الإمام أحمد 15149).

السادس عشر: الشروط في النكاح

1339 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». (البخاري 2664).

السابع عشر: مراعاة تناسب السن بين الزوجين

1340 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ». فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَرَزَّجَهَا مِنْهُ. (النسائي الصغرى 3223).

الثامن عشر: استشارة المرأة بشأن زواج ابنتها

1341 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي النِّقَعَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ». (أبي داود 2099).

1342 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ: حَتَّى اسْتَأْمَرَ أُمُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا». قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَأَمَّا

¹ أمروا، شاوروا. (لسان العرب).

الله إداً، ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيباً، وقد منعناها من فلان وفلان، قال: والجارية في سترها تستمع، قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره إن كان قد رضىه لكم فأنكحوه، فكانها جلت عن أبيها وقالاً: صدقت، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال: إن كنت رضىته فقد رضىناه، قال: «فإني قد رضىته» فزوجه، ثم فزع أهل المدينة، فركب جليبيب فوجدوه قد قُتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم». قال أنس: فلقد رأيتها وإنما لمن أنفق بيت في المدينة. (الإمام أحمد 12139).

التاسع عشر: خطبة النكاح

1343 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عبيدة يحدث، عن عبد الله، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}،
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا}،
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ. (الدارمي 2203).

العشرين: التهنة بالزواج

1344 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قَتِيبة بن سعيد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ¹ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». (الإمام أحمد 8887).

الحادي والعشرين: نكاح الزانية

1345 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِي بن محمد بن عبد الله بن بِشْرَانَ أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بن محمد الصفار ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ ثنا عَلِي بن عبد الله وَمُسَدَّدٌ (وَالْفُظُّ لَعَلِّي) ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحَضْرَمِيِّ عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو رضي

¹ الرِّفَاءُ بِالْمَدِّ: الالْتِمَامُ وَالِاتِّقَافُ. (لسان العرب).

الله عنهما أَنَّ امرأةً كانتَ يقالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، وكانتَ تكونُ بأجْيَادَ وكانتَ مُسَافِحَةً، كَانَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَتَشْتَرُطُ لَهُ أَنْ تَكْفِيَهُ النَّفَقَةَ، فَسَأَلَ رَجُلٌ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ أَيْتَزَوَّجُهَا، فَقَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} الْآيَةُ. (البیهقي 14049).

القسم الثاني: العشرة بين الزوجين

أولاً: العدل بين الزوجات

1346 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْبَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَقُهُ مَائِلٌ». (أبي داود 2137).

1347 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَطَمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني الْقَلْبَ. (أبي داود 2138).

ثانياً: غيرة الضرائر

1348 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ¹ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ». (البخاري 5219).

ثالثاً: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهم

1349 - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ² مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ». (مسلم 3603).

1 الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَا يَمْلِكُ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ أَيِ الْمُتَكَبِّرِ بِأَكْثَرِ مِمَّا عِنْدَهُ يَتَجَمَّلُ بِذَلِكَ كَالَّذِي يُرِي أَنَّهُ شَبْعَانٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. (لسان العرب).

2 يَفْرَكُهَا، يَبْغِضُهَا. (لسان العرب).

1350 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا». (الترمذي 1158).

1351 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ. وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». (ابن ماجه 2034).

رابعًا: خدمة الرجل في أهله

1352 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». (البخاري 667).

1353 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَوْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ¹، وَيَرْقِعُ ثَوْبَهُ». (الإمام أحمد 24356).

خامسًا: النهي ضرب النساء

1354 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْبَعَثَ أَشْقَاهَا! انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعْلَهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». (البخاري 4942).

سادسًا: إياكم والدخول على النساء

1355 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ رُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَيْبٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَائِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». (مسلم 5627).

سابعًا: من رأى امرأة فليأت أهله

¹ خَصَفَ النِّعْلَ يَخْصِفُهَا خَصْفًا: ظَاهَرَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَخَرَزَهَا، وَهِيَ نَعْلٌ خَصِيفٌ؛ وَكُلُّ مَا طُورِقَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَدْ خُصِفَ. (لسان العرب).

1356 - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَبَّتُهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُواقِعْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». (مسلم 3363).

ثامناً: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

1357 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَتَنَعَّثَ لِرُجُوعِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا». (أبي داود 2154).

تاسعاً: النهي عن إفشاء سر المرأة

1358 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». (مسلم 3497).

عاشراً: حكم العزل

1359 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ¹. فَرَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمُؤَوَّدَةُ الصُّعْرَى. فَقَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ. إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ». (الترمذي 1132).

الحادي عشر: وصايا للنساء

1360 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». (الإمام أحمد 1673).

الثاني عشر: حق المرأة على زوجها

1 العَزْلُ يعني عَزَلَ الماء عن النساء حَذَرَ الحَمَلِ؛ قال الأزهري: العَزْلُ عَزَلَ الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تَحْمِلَ. (لسان العرب).

1361 - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا أبو قزعة الباهلي عن حكيم ابن معاوية القشيري عن أبيه، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا تُقَبِّحَ أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ. (أبي داود 2146).

الثالث عشر: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

1362 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». (الإمام أحمد 9593).

القسم الثالث: النفقات

أولاً: فضل النفقة على الأهل

1363 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». (البخاري 5351).

1364 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». (مسلم 2264).

1365 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري نا مَحْمُشُ بْنُ عَصَامٍ نا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (تَبُوكَ)، فَمَرَّ بِنَا شَابٌ نَشِيطٌ يَسُوقُ غَنِيمَةً لَهُ، فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ شَابٌ هَذَا وَنَشَاطُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا، فَانْتَهَى قَوْلُنَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا قُلْتُمْ»، قُلْنَا: كَذًا وَكَذًا، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالدَّيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (البيهقي 16044).

ثانياً: نفقة الأهل مقدمة على الصدقة

1366 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. (مسلم 2266).

ثالثًا: تأخذ المرأة من مال زوجها بالمعروف

1367 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَحَدْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». (البخاري 5364).

رابعًا: الرجل يأخذ من مال ولده

1368 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاخُ مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». (أبي داود 3531).

1369 - حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، ثنا حماد بن أحمد القاضي، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول: أنبأ أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ لِلَّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا». (المستدرک 3173).

الفصل الثاني الرضاع

أولاً: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

1370 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». (البخاري 2593).

1371 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». (الترمذي 1142).

ثانياً: لبن الفحل

1372 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ جَاءَهَا أَفْلَجُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، وَأَبُو الْقُعَيْسِ أَرْضَعُ عَائِشَةَ، فَجَاءَهَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَفْلَجُ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَلَمْ أَذِنْ لَهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذِنِي لِعَمِّكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبَا قُعَيْسٍ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، إِنَّمَا أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنِي لَهُ حِينَ يَأْتِيكَ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ». (الإمام أحمد 25935).

ثالثاً: إنما الرضاعة من المجاعة

1373 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ¹». (البخاري 5102).

1 المجاعة مفعلة من الجوع أي أن الذي يحرم من الرضاع إنما هو الذي يرضع من جوعه، وهو الطفل، يعني أن الكبير إذا رضع امرأة لا يحرم. (لسان العرب).

رابعاً: في المصّة والمصتين

1374 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانِ». (مسلم 3545).

خامساً: شهادة المرضعة

1375 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِيَّاهُ بْنُ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. (البخاري 88).

سادساً: لا رضاع بعد فصال

1376 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ¹ فِي النَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». (الترمذي 1148).

1 (الفتق): «إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ»، أي: إِلَّا مَا كَوَّنَ لَحْمَ الصَّبِيِّ وَشَقَّ أَمْعَاءَهُ، وَكَانَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْغِذَاءِ فِي تَكْوِينِ جَسْمِهِ وَاسْتِدَادِ عُوْدِهِ، "فِي النَّدْيِ"، أي: وَكَانَ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الرِّضَاعِ، «وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، أي: وَكَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ الرِّضْعُ. (موقع الدرر السنيّة). <https://dorar.net/hadith/sharh/81673>

الفصل الثالث

الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

القسم الأول: أحكام الطلاق

أولاً: أبغض الحلال

1377 - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجُمَيْيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». (ابن ماجه 2076).

ثانياً: الطلاق مرتان

1378 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ فَهْرِ الْمِصْرِيِّ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ نَا الْقَاضِي أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّهْلِيُّ نَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ نَا لَيْثُ بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ، قَالَ: «{فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} هِيَ الثَّالِثَةُ». (البيهقي 15247).

ثالثاً: طلاق الحائض

1379 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ». (البخاري 5251).

رابعاً: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

1380 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ - أَخُو بَنِي مُطَلِّبٍ - امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حَزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ «فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَارْجِعْهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى إِنَّمَا الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ. (الإمام أحمد 2391).

خامساً: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره

1381 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ النَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ¹». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (مسلم 3481).

سادساً: الطلاق في إغلاق

1382 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني ثور بن يزيد الكلاعي - وكان ثقة -، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي قال: حججت مع عدي بن عدي الكندي، فبعثني إلى صفية بنت شيبه ابنة عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثتني: أنها سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ²». (الإمام أحمد 25961).

سابعاً: طلاق المريض والمكره والسكران والهازل

1383 - حَدَّثَنَا الْفَعَنْبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». (أبي داود 2198).

ثامناً: طلاق المعتوه

1384 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». (الترمذي 1188).

1 يعني جماعها لأن الجماع هو المُسْتَحْلَى من المرأة. (لسان العرب).

2 الإغلاق الإكراه. (لسان العرب).

تاسعًا: الطلاق قبل النكاح

1385 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ. وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ». (ابن ماجه 2106).

عاشرًا: الطلاق لمن أخذ بالساق

1386 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ¹». (ابن ماجه 2139).

الحادي عشر: من خَبَبَ امرأة

1387 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا رَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْهُ مَنْ خَبَبَ² امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». (أبي داود 2179).

الثاني عشر: في الرجعة والإشهاد عليها

1388 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَسْكَرِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا». (أبي داود 2284).

الثالث عشر: عدة الوفاة

1389 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَقْنَيْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدْتُ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: (وَأَوَّلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَصْنَعَ حَمْلُهُنَّ) (الطلاق 4). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - . فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ

¹ أخذ بالساق: ألقى إليه القياد، وألقى إليه الزمام. (تفسير التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور).

² التَّخْيِيبُ: إفساد الرجل عبدًا أو أمة لغيره. (لسان العرب).

بَارِيعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. (البخاري 4909).

1390 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبُدٍ لَهُ، أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْفُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَنِي فِدْعِي لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. (أبي داود 2301).

الرابع عشر: عدة المطلقة

1391 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ. فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ: مَا لَهَا؟ حَدَّثَنِي، حَدَّثَهَا اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ. اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا». (ابن ماجه 2084).

الخامس عشر: خروج المعتدة لحاجتها نهارًا

1392 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: ح وَحَدَّثَنِي هَرُورُنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادْتُ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا. فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى. فَجُدِي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». (مسلم 3676).

السادس عشر: الإحداد في عدة الوفاة

1393 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ

الله عنها، بصُفْرَةٍ¹ في اليوم الثالث، فمسحت عارضيهَا وذراعَيْهَا وقالت: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغْنِيَةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحْدِثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». (البخاري 1259).

1394 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَقَّةَ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ». (أبي داود 2305).

السابع عشر: الحضانه

1395 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْئِي لَهُ سِقَاءً، وَجَجْرِي لَهُ جَوَاءٌ، وَإِنْ أَبَاهُ طَلَّقْنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». (أبي داود 2277).

1396 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سَنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تَسْلَمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمَةُ أَوْ شَبِيهَ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعِدِ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعِدِي نَاحِيَةً»، - فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا - ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدَاهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا. (الإمام أحمد 23372).

الثامن عشر: ما جاء في الحكَمين

1397 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْسَ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجَرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاغَتْهُ بِشْيَاءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يَرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَا وَالَّذِي نَفْسُ خَوِيلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ، وَقَدْ قُلْتُ مَا قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ،

¹ نوع من الطيب فيه صفرة.

2 الإحداد، ترك الزينة والطيب. (لسان العرب).

قالت: فواثبني وامتنعت منه، فغلبيته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يَا حُويلَةُ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَأَتَقِيَ اللَّهَ فِيهِ» قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سرّي عنه، فقال لي: «يَا حُويلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ». ثم قرأ علي { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ } إلى قوله: { وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ }¹ فقال لي رسول الله ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً» قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمَرٍ» قالت: قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فَأَنَا سَعِيئُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمَرٍ» قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر، قال: «قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتِ، فَأَذْهَبِي فَنَصْدَقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا» قالت: ففعلت، قال عبد الله: قال أبي: قال سعد: العَرَقُ الصَّنُّ. (الإمام أحمد 26909).

1398 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَبْيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهَرِ، يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفَرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». (الترمذي 1195).

التاسع عشر: الخلع

1399 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِيوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمَ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَتَى أَخَافَ الْكُفْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرْدِينِ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ». فَقَالَتْ نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. (البخاري 5276).

القسم الثاني: اللعان

1400 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنُتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرُ

¹ (المجادلة 1 - 5).

فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ غُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ غُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنُوهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ فَأَذْهَبْ فَأْتِ بِهَا».

قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ غُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةُ الْمُتْلَاعَيْنِ. (البخاري 5259).

1401 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو. وَقَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لَا عَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ بِاصْبَعْ يَه - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَانِبٌ». (البخاري 5312).

1402 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَيِّنُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9))، (النور). فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هَلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَانِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَوْهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٍ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعُ 1 الْاَلَيْتَيْنِ خَدْلَجُ 2 السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشْرِيكَ

1 سَابِعُ الْاَلَيْتَيْنِ أَيِ عَظِيمِهِمَا. (لسان العرب).

2 خَدْلَجُ السَّاقَيْنِ عَظِيمَهُمَا. (لسان العرب).

بن سحماء؛» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مَضَى من كتابِ الله لكان لي ولها شأن». (البخاري 4629).

1403 - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتْلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». (أبي داود 2256).

الفصل الرابع أحكام المولود

القسم الأول: النسب

أولاً: إذا عرض بنفي الولد

1404 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أُنْكِرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا». قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ¹». قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. (البخاري 7314).

ثانياً: الولد للفراش

1405 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ²». (البخاري 6818).

1406 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبْهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ». (البخاري 2190).

1407 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دَعْوَةَ³ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». (أبي داود 2275).

1 الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد. (الصحيح في اللغة).

2 يريد الخيبة. (تفسير الطبري).

3 لا دعوة في الإسلام؛ الدعوة في النسب، بالكسر: وهو أن ينسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش. (لسان العرب).

ثالثًا: القائف¹

1408 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ مُجَزَّرًا² نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَفْئَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». (البخاري 6770).

رابعًا: النسب والعمل

- انظر الرقم 1132 (الترمذي 3394).

القسم الثاني: التسمية والعقيقة

أولًا: التسمي بأسماء الأنبياء

1409 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - قَالَ وَلَدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ³ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. (البخاري 5467).

ثانيًا: العقيقة⁴

1410 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا». (أبي داود 2842).

ثالثًا: الأذان في أذن المولود

1411 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ». (أبي داود 5100).

رابعًا: ما جاء في تأديب الولد

¹ القائف من يعرف الآثار. (قاموس المحيط).

² هو من بني مُدَلَج. (معالم السنة النبوية).

³ وَالتَّحْنِيكَ أَنْ تَمْضَغَ التَّمْرَ ثُمَّ تَدْلُكُهُ بِحَنَكِ الصَّبِيِّ دَاخِلَ فَمِهِ. (لسان العرب).

⁴ العقيقة، الشاة تذبح للمولود. (لسان العرب).

1412 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نُحْلٍ¹ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». (الترمذي 1957).

خامسًا: مداعبة الأولاد

1413 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال: «كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله وكثيرًا من بني العباس، ثم يقول: «من سبق إليّ فله كذا وكذا». قال: فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلزمهم. (الإمام أحمد 1847).

1 النُّحْلُ: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. (لسان العرب).

الفصل الخامس الميراث والوصايا

القسم الأول: الفرائض

أولاً: إلحاق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق

1414 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ¹ بِأَهْلِهَا²، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ³». (البخاري 6732).

ثانياً: ميراث الجدِّ

1415 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ». أَنْزَلَهُ أَبَا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. (البخاري 3578).

ثالثاً: لا يرث ولا يورث المسلم الكافر وأهل ملتين

1416 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». (البخاري 6764).

1417 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ⁴ شَتَى». (أبي داود 2912).

رابعاً: ميراث الكلاله

1418 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ:

¹ ما فُرض في القرآن في الميراث.

² بمن فُرضت له.

³ لأقرب رجلٍ. وذكر، للتأكيد.

⁴ المِلَّة: الدين كملة الإسلام والنصرانية واليهودية. (لسان العرب).

إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ¹، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟»² وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (مسلم 4104).

1419 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فَتَفَحَّ فِي وَجْهِ فَافْقَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُوصِي لَأَخَوَاتِي بِالثَّلْثِ؟ قَالَ: «أَحْسَنُ»، قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُ»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيِّنَ الَّذِي لَأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثَّلَاثِينَ». قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}. (البقرة 176). (أبي داود 2888).

1420 - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ مَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»³. قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا. قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ. (أبي داود 2890).

خامساً: ميراث الولد المنفي في اللعان

1421 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِمَمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا». (أبي داود 2908).

سادساً: ميراث الإخوة

1422 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْيَانَ⁴ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ⁵. يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ. (ابن ماجه 2810).

¹ الكلال والكلالة، من لا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ. (لسان العرب).

² هي قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}. في (النساء 176).

³ هي أيضاً الآية 176 من سورة النساء.

⁴ بنو الأعيان، الإخوة لأب وأُم. (لسان العرب).

⁵ وبنو العلات: بنو رجل واحد من أمهات شتى. (لسان العرب).

سابعًا: ميراث المولود

1423 - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهْلَ¹ الْمَوْلُودُ وَرِثَ». (أبي داود 2922).

1424 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا». قَالَ: وَاسْتَهْلَأَهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطَسَ. (ابن ماجه 2822).

ثامنًا: ميراث ذوي الأرحام

1425 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». (البخاري 3452).

1426 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْأَخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». (الترمذي 2123).

تاسعًا: إبطال ميراث القاتل

1427 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». (الترمذي 2129).

عاشرًا: ميراث الزوجين من الذية

1428 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكِلٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوُلَدٌ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ² الْقَاتِلَةِ، وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا. مِيرَاثُهَا لِرِزْوَجِهَا وَوَلَدِهَا». (أبي داود 4567).

¹ خرج صارحًا. (المصباح المنير).

² العاقلة: هُمُ الْعَصْبَةُ، وَهِيَ الْقَرَابَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُونَ دِيَةَ قَتْلِ الْخَطَا، وَهِيَ صِفَةُ جَمَاعَةِ عَاقِلَةِ (لسان العرب).

الحادي عشر: الدّين قبل الوصية

1429 - حدثنا عبد الله حدّثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالدّين قبل الوصية، وأنتم تقرأون {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، [النساء 12]، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات». (الإمام أحمد 1094).

الثاني عشر: ما جاء في تعليم الفرائض

1430 - أخبرنا عثمان بن الهيثم حدثنا عون، عن رجل يقال له سليمان بن جابر من أهل هَجَرَ، قال: قال ابن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُفْقَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا». (الدارمي 226).

القسم الثاني: الوصايا والوقف

أولاً: الترغيب في الوصية

1431 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». (البخاري 2679).

ثانياً: وصية النبي

1432 - حدثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ». (البخاري 2681).

ثالثاً: الوصية بالثلث

1433 - حدثنا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: التُّلْثُ؟ قَالَ: «فَالْتُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرًا، إِنَّكَ

أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّفْظَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ». (البخاري 2683).

رابعاً: لا وصية لوارث

1434 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ». (أبي داود 2871).

خامساً: الصدقة في الحياة أفضل من الوصية

1435 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي، مَا حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. وَأَبْيَكَ لِنُسْبَانٍ. أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَاللَّهِ لِنُسْبَانٍ. أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ صَحِيحٍ شَحِيحٍ. تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ. وَلَا تُمْهَلُ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ. وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ». (ابن ماجه 2777).

سادساً: الوقف

1436 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يُبَاغُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ. وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. (البخاري 2678).

الفصل السادس البرُّ والصلة بين أفراد الأسرة

أولاً: برّ الوالدين

1437 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». (مسلم 6452).

1438 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ - وَكَانَ لَا يُنْهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». (البخاري 2937).

1439 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ¹، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ. ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». (مسلم 6463).

ثانياً: صلة الوالد المشرك

1440 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ». (البخاري 2569).

ثالثاً: النهي عن عقوق الوالدين

1441 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْمُسَيَّبِ عَنْ وَرَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ²، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». (البخاري 5975).

¹ رَغِمَ أَنْفُهُ أَي ذُلَّ. (لسان العرب).

² (منع وهات) أَي عن مَنْعٍ مَا عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُ وَطَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ. (لسان العرب) ..

1442 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». (البخاري 5973).

رابعاً: فضل صلة أصدقاء الوالدين

1443 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَ عِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ. إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا. وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَ عِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَهَرِّ الْبِرِّ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ» وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَمَرٍ. (مسلم 6467).

خامساً: رحمة الأولاد

1444 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا. فَقَالَ الْأَفْرَعُ إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». (البخاري 5997).

1445 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ فَمَا نُقْبَلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». (البخاري 5998).

1446 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُتَةٌ»¹. (ابن ماجه 3749).

1 الولد مَجْبُتَةٌ مَبْخَلَةٌ: هو مفعلة من البخل، ومُظَنَّةٌ لِأَن يَحْمِلَ أَبُوهُ عَلَى الْبُخْلِ، ويدعوها إليه فَيَبْخُلَانِ بِالْمَالِ لِأَجْلِهِ. يقال الولد مَجْبُتَةٌ مَبْخَلَةٌ لِأَنَّهُ يُحِبُّ الْبَقَاءَ وَالْمَالَ لِأَجْلِهِ. (لسان العرب).

سادساً: فضل الإحسان إلى البنات

1447 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْنَتِي¹ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشْيَةٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». (البخاري 1398).

1448 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِذُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ² حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ»، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. (مسلم 6647).

1449 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الْعَدَلِ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو مالك الأشجعي، عن زياد بن حدير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلَدَتْ لَهُ أُنْتَى فَلَمْ يَنْدِهَا وَلَمْ يَهْنِهَا وَلَمْ يُوَثِّرْ وَلَدَهُ - يَعْنِي الذَّكَرَ - عَلَيْهَا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». (المستدرک 7424).

سابعاً: صلة الرحم

1450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ³ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». (البخاري 2043).

1451 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصْلُونَهُ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنَسَاءٌ فِي الْأَثَرِ⁴».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ومعنى قوله: «مَنَسَاءٌ فِي الْأَثَرِ»، يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةُ فِي الْعُمُرِ. (الترمذي 1983).

ثامناً: إثم قاطع الرحم

1 ابْنَتِي: ابْنَرٍ وَاْمُتْحَنٍ، يُقَالُ: ابْنَتَيْتَهُ بِلَاءً حَسَنًا وَبِلَاءً سَيِّئًا. (لسان العرب).

2 فتاتين.

3 يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ: يُؤَخَّرُ فِي وَفَاتِهِ. (معالم السنة النبوية).

4 مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، أَي مَكْتَرَهُ. مَنَسَاءٌ فِي الْأَثَرِ؛ وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنْهُ أَي مَظِنَّةٌ لَهُ وَمَوْضِعٌ. (لسان العرب).

1452 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَذْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبُغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». (الترمذي 2560).

تاسعًا: ليس الواصل بالمكافئ

1453 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا». (البخاري 5991).

عاشرًا: برّ الخالة

1454 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَبَرِّهَا». (الترمذي 1907).

الباب الثاني المعاملات

الفصل الأول البيوع

أولاً: الحلال بين والحرام بين

1455 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ يَرْغَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحْرَمُهُ. أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَّحْتَ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ». (البخاري 52).

ثانياً: من لم يبالِ من حيث كسب المال

1456 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». (البخاري 2059).

1457 - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخَلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ». (الدارمي 2775).

ثالثاً: فضل كسب الرجل وعمله بيده

1458 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». (البخاري 2048).

1459 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ وَائِلِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». (الإمام أحمد 16938).

رابعاً: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

1460 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ»¹. (البخاري 2087).

1461 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرِيُّ قَالَ مَرْوَانُ الْقَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا خَيْرَهُ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ خَيْرَنِي فَيَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ ائْتَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». (أبي داود 3459)

خامساً: من يخدع في البيع

1462 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي النُّيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»². (البخاري 6964).

سادساً: الصدق والنصح في البيع

1463 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ جَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بَوْرِكَ لِهَما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». (البخاري 2055).

سابعاً: السماح في البيع والشراء

1464 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». (البخاري 2052).

ثامناً: السماح في البيع والشراء

¹ إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ، أَيِ إِلَّا ببيعاً شُرط فيه الخيار فلم يلزم بالتفرق. (لسان العرب).

² الخِلاَبَةُ، الخديعة باللسان. (الصاحح في اللغة).

1465 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». (البخاري 2063).

تاسعاً: بيع الطعام بالطعام

1466 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمَرَ خَيْبَرٍ هَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدِّرَاهِمِ جَنْبِيًّا»¹. (البخاري 2174).

1467 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَاثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمَرٌ رَدِيءٌ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْه، أَوْه، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». (البخاري 2276).

1468 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمَرُ بِالتَّمَرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدَا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». (مسلم 4020).

عاشراً: الربا والصرف

1469 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفِّقُوا³ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفِّقُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَانِبًا بِنَاجِزٍ». (البخاري 2152).

¹ كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع. جَنْبِيًّا، هو نوع جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ. (لسان العرب).

² كلمة للتَحَرُّن، مثل، آه. (لسان العرب).

³ وَلَا تُشَفِّقُوا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَيْ لَا تُفَضِّلُوا. (لسان العرب).

⁴ الْوَرِقُ وَالْوَرَقُ وَالْوَرَقُ وَالرَّقَّةُ: الدِّرَاهِمُ. (لسان العرب).

1470 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». (البخاري 2150).

1471 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِينَةِ»¹. (البخاري 2153).

1472 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فِدْعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَنَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي. فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعَمْرُو يَسْمَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ²، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». (البخاري 2149).

الحادي عشر: بيع القلادة فيها خرز وذهب

1473 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّحْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِحَيْبَرٍ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزَنٍ». (مسلم 4029).

الثاني عشر: لعن أكل الربا وموكله

¹ البيع بالدين.

² هاء وهاء، بمعنى: خذ وهات. (فتح الباري في شرح صحيح البخاري).

1474 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. (مسلم 4047).

الثالث عشر: النهي عن الاحتكار والغش

1475 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ». (مسلم 4077).

1476 - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَ قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أُيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَالًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيَ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». (مسلم 244).

الرابع عشر: لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض

1477 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ¹». (البخاري 2102).

1478 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». (مسلم 3794).

الخامس عشر: من باع نخلا عليه ثمر

1479 - - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ باعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ² فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». (البخاري 2176).

السادس عشر: لا تباع الثمار قبل بدو صلاحها وحكم الجوائح

1 تقول: قد اسْتَوْفَيْتُ من فلان وَتَوَفَّيْتُ منه ما لي عليه؛ تأويله أَنْ لم يَبْقَ عليه شيء. (لسان العرب).
2 أُبْرِتْ، لُقِحت. (لسان العرب).

1480 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». (البخاري 2167).

1481 - - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» (البخاري 2171).

السابع عشر: النهي عن المزابنة والمحاكلة والمخابرة

1482 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ¹: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» (البخاري 2177).

1483 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَظْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ² أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. (البخاري 2164).

1484 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ³ وَالْمُحَاكَلَةِ⁴ وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ وَعَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا». (البخاري 2341).

الثامن عشر: الترخيص في العرايا

1 المزابنة: بيع الرُّطْبِ على رؤوس النخل بالتمر كَيْلًا، وكذلك كل ثمر يبيع على شجره بثمر كَيْلًا، وأصله من الرُّبْن الذي هو الدفع. (لسان العرب).

2 رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ وَالْعَرَايَا؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَرَايَا وَاحِدَتُهَا عَرِيَّةٌ، وَهِيَ النَخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا، وَالْإِعْرَاءُ: أَنْ يُجْعَلَ لَهُ ثَمَرَةٌ عَامِيًا. (لسان العرب).

3 المُخَابَرَةُ؛ قِيلَ: هِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مُعَيَّنٍ كَالثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَغَيْرَهُمَا. (لسان العرب).

4 الْمُحَاكَلَةُ، بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سَبْلِهِ بِالْبُرِّ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَقْلِ الْقَرَّاحِ. (لسان العرب).

1485 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بَخْرَ صِهَا مِنْ الثَّمَرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ¹، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. (البخاري 2342).

التاسع عشر: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

1486 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهَنِ²». (البخاري 2208).

العشرين: النهي عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ

1487 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا». (البخاري 2119).

الحادي والعشرين: ببيع منهي عنها

1488 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ³، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ⁴، وَلَا تَتَجَشَّوْا⁵، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ⁶، وَلَا تُصَرُّوا الْعَنَمَ⁷، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». (البخاري 2126).

الثاني والعشرين: الشروط في البيع وأمر العرف

1 أوسق جمع وسق، بالفتح، هو ستون صاعًا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق. (لسان العرب).

2 الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار. (لسان العرب).
3 الركبان، ركب الإبل. (لسان العرب). ولا تلقوا الركبان، هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد بضاعته كذبًا، ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل. (معالم السنة).

4 ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، كأن يقول لمن اشترى شيئًا: افسخ هذا البيع وأنا أبيع لك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه. (معالم السنة).

5 التجش أن تزايد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك. (لسان العرب).

6 لا يبيع حاضر لباد، قال: لا يكون له سمسارًا. (فتح الباري شرح صحيح البخاري).

7 المصرة وفسرها أنها التي تُصَرُّ أخلافها ولا تحلب أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. (لسان العرب).

1489 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَةٍ¹»، قُلْتُ لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَةٍ». فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْثَيْتُ حَمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ، فَهُوَ مَالُكَ». (البخاري 2661).

1490 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينَنِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَغْذَاهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي. فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رَجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رَجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (البخاري 2514).

الثالث والعشرين: السلف

1491 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»². (البخاري 2212).

1492 - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عبد الله بن إسماعيل المقرئ بصنعاء، ثنا إسحاق بن إبراهيم الجوني، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، ثنا سفيان الثوري، حدَّثني معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ. (المستدرک 2382).

1493 - وَقِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، ثنا أَبِي، ثنا المقدم بن داود الرعيني، ثنا ذؤيب بن عمامة، ثنا حمزة

1 الأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. (لسان العرب).

2 السَّلَفُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ يُعْجَلُ فِيهِ الثَّمَنُ وَتَضَيِّطُ السِّلْعَةُ بِالْوَصْفِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ أَسْلَفْتُ فِي كَذَا اسْتَسْلَفْتُ مِنْهُ دِرْهَمًا تَسْلَفْتُ فَاسْتَلَفَنِي اللَّيْثُ السَّلَفُ الْقَرْضُ. (لسان العرب).

بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي: أنه نهى عن بيع الكالي بالكالي، هو النسيئة بالنسيئة. (المستدرک 2384).

الرابع والعشرين: الشفعة

1494 - حدثني محمودٌ حدثنا عبدُ الرزّاق أخبرنا معمرٌ عن الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه: «جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ في كلِّ مالٍ لم يُقسَم، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ». (البخاري 2185).

1495 - حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ». (أبي داود 3518).

1496 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». (أبي داود 3519).

الخامس والعشرين: الرهن

1497 - حدثنا محمدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا زكرياء عن الشَّعْبِيِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النِّفَقَةُ». (البخاري 2466).

السادس والعشرين: النهي عن بيع العينة

1498 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ بْنُ شَرِيحَ ح. وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْيَرْبُوسِيُّ أَنبَأَنَا حَبِوَةُ بْنُ شَرِيحَ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ¹ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». (أبي داود 3463).

السابع والعشرين: النهي عن بيعتين في بيعة

1 "عَيْنٌ" التاجر "تَعِينًا" والاسم "العينة" بالكسر، وفسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال؛ ليسلم به من الربا وقيل لهذا . . . البيع "عينة" لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها "عينًا" أي نقدا حاضرا. (المصباح المنير).

1499 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا¹ أَوْ الرِّبَا». (أبي داود 3462).

الثامن والعشرين: لا يبيع ما ليس عنده

1500 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَزَاءٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَبِيَّنِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَقْبَتَاغُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». (أبي داود 3504).

1501 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». (أبي داود 3505).

التاسع والعشرين: بيع العنب للعصير

1502 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز بن صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحِيطَانَ تَكُونُ فِيهَا الْأَعْنَابُ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنَبًا حَتَّى نَعَصِّرَهُ، قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي؟ سَأَحَدُثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَكَبَّ وَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ». فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَتَوَاطَوْهُ فَيَبِيعُونَهُ فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ». (الإمام أحمد 5965).

الثلاثين: بيان العيب

1503 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ». (ابن ماجه 2310).

¹ (بيعتين في بيعه)، فسرت على وجهين: 1- أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتين نسيئة. 2- أن يقول بعثك هذه الحاجة بعشرين درهماً، على أن تبيعني كذا بعشرة دراهم. (معالم السنة). والوكس، النقص. (لسان العرب).

الثلاثين: البيع عن تراضٍ

1504 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». (ابن ماجه 2248).

الحادي والثلاثين: الإقالة

1505 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا حُفْصٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ¹ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتُهُ». (أبي داود 3461).

الثاني والثلاثين: اللغو والكذب في التجارة

1506 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نسعى على عهد رسول الله ﷺ، السماسرة،² فمر بنا رسول الله ﷺ، فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». (الإمام أحمد 15830).

1507 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ». قال رجل: يا نبي الله ألم يحلّ الله البيع؟ قال: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثُمُونَ». (الإمام أحمد 15365).

الثالث والثلاثين: الاقتصاد في طلب المعيشة

1508 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ

1 أَقْلَنَهُ الْبَيْعَ إِقَالَةً، وَهُوَ فَسْخُهُ. (الصحاح في اللغة).

2 الذي يبيع الثَّيْلَ للناس اللَّيْثَ السِّمْسَارَ فارسية معربة والجمع السِّمَسِيرَةُ وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ سَمَاهُمُ التُّجَّارَ بعدما كانوا يعرفون بالسَّمَسَارَةِ والمصدر السِّمْسَرَةُ وهو أَنْ يَتَوَكَّلَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَاضِرَةِ لِلْبَادِيَةِ فَيَبِيعُ لَهُمْ مَا يَجْلِبُونَهُ. (لسان العرب).

السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْمَلُوا¹ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كَلًّا مُيسَّرَ لِمَا خُلِقَ لَهُ». (ابن ماجه 2205).

الرابع والثلاثين: الوزن

1509 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا». (ابن ماجه 2286).

الخامس والثلاثين: في التسعير

1510 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ». (أبي داود 3451).

1511 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَ قَتَادَةُ وَ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرَ لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». (أبي داود 3452).

1 أجمَل في طلب الشيء: أتأد واعتدل فلم يُفرط. (لسان العرب).

الفصل الثاني القرض

أولاً: حفظ الأموال وعدم إتلافها

1512 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا اتَّلَفَهُ اللَّهُ». (البخاري 2346).

ثانياً: رصد المال لأداء الدين

1513 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسَّرَنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدُهُ لِلدِّينِ». (البخاري 2348).

ثالثاً: فضل إنظار المُعْسِرِ

1514 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَرُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَرَ عَنَّا، فَتَجَاوَرَ اللَّهُ عَنْهُ». (البخاري 2054).

1515 - حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ بْنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفِقْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». (مسلم 3954).

رابعاً: حسن القضاء

1516 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا

مِثْلَ سَنَةِ¹»، قالوا: يا رسول الله، لا نَجِدُ إِلَّا أَمَثْلَ مِنْ سَنَةٍ، فقال: «أَعْطَوْهُ، فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». (البخاري 2271).

خامساً: استحباب الوضع من الدين وهبته

1517 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمُ فَاغْضِهِ». (البخاري 452).

سادساً: الشفاعة في وضع الدين

1518 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوفَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالتِّي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لَجَابِرٍ: «جِدْ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَّلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عَمْرِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَ فِيهَا. (البخاري 2355).

سابعاً: من مات وعليه دين

1519 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلِي قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». (البخاري 2264).

1520 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟» فَلَمْ

¹ حسب (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، أعطوه بعيرا مثل بعيره.

يُجِبُّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ». (أبي داود 3343).

1521 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ». (الترمذي 1072).

ثَامِنًا: تَحْمِلُ دَيْنِ الْمَيِّتِ

1522 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. (البخاري 2255).

تَاسِعًا: الْمَفْلَسُ

1523 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». (البخاري 2361).

1524 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتِنَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِعَرْمَانِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». (مسلم 3935).

1525 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ حِيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ معاوية أَبُو إِسْحَاقَ الْكِرَابِيسِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ يَوْسَفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. (المستدرک 7138).

عاشراً: مَطْلُ الغني ظلم

1526 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»². (البخاري 2253).

الحادي عشر: الكفالة

1527 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَفَارُفُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدَرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ³، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ». فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (أبي داود 3330).

الثاني عشر: العارية

1528 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَّةُ⁴ مُوَدَّاةٌ، وَالزَّرْعِيمُ⁵ غَارِمٌ⁶، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ⁷». (الترمذي 1262).

الثالث عشر: ما جاء في الوديعة

1529 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ». (ابن ماجه 2468).

1 المَطْلُ: التسويف والمُدَافَعَةُ بِالْعِدَّةِ وَالذَّيْنُ. (لسان العرب).

2 معناه إذا أُجِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ قَادِرٍ فَلْيُحْتَلِّ مِنَ الْحَوَالَةِ. (لسان العرب).

3 المعدن مفرد المعادين: المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض. (لسان العرب).

4 والعارية منسوبة إلى العارة، وهو اسم من الإعارة. تقول: أَعْرَظْتُ الشَّيْءَ أُعِيرُهُ إِعَارَةً وَغَارَةً. (لسان العرب).

5 الزرعيم، الكفيل. (الصحاح في اللغة).

6 رَجُلٌ غَارِمٌ: عَلَيْهِ دَيْنٌ. (لسان العرب).

7 واجب قضاؤه.

1530 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عبد العزيز بن رُفيع عن شداد بن مَعْقِل عن عبد الله بن مسعود قال: أَوَّلُ ما تَفْقِدُونَ من دِينِكُمُ الأمانة، وأَجْرُ ما تَفْقِدُونَ الصلاة، وسيُصَلِّي أقوامٌ لا دينَ لَهُمُ.

وفيما رَوَى زيادُ بنُ عبدِ الله البَكَّائِيُّ عن محمد بن إسحاق بن يسارٍ قال حدثني من لا أَتَهُمُ عن عُرْوَةَ بنِ الزبير عن عائشةَ في هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: وَأَمَرَ، تعني رسولَ الله ﷺ، عليًّا رضي الله عنه أَنْ يَتَخَلَّفَ عنه بِمَكَّةَ حتَّى يُؤَدِّيَ عن رسولِ الله ﷺ الودائعَ الَّتِي كانتَ عنده للناسِ. (البيهقي 12846).

الرابع عشر: القرض (الدين)

1531 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اسْتَفْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». (النسائي الصغرى 4666).

1532 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَقَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». (النسائي الصغرى 4670).

الخامس عشر: حسن المطالبة

1533 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيُطْلَبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ». (ابن ماجه 2489).

1534 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أبي بن كعب قال: دَخَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبَى بْنُ كَعْبٍ مَلَارِمٌ رَجُلًا قَالَ: فَصَلَّى وَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ مَلَارِمُهُ، قَالَ: «حَتَّى الْآنَ يَا أَبَى، حَتَّى الْآنَ يَا أَبَى، مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيُطْلَبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ تَرَكَّهُ وَتَبِعَهُ قَالَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قُلْتَ قَبْلُ: «مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيُطْلَبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»، قَالَ: «نعم» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْعَفَافُ، قَالَ: «غَيْرَ شَاتِمِهِ وَلَا مُتَشَدِّدٍ عَلَيْهِ وَلَا مُتَفَحِّشٍ

عليه ولا مؤذيه». قال: وافٍ أو غير وافٍ، قال: «مُسْتَوْفٍ حَقُّهُ أَوْ تَارِكٍ بَعْضُهُ». (البيهقي 11366).

السادس عشر: لصاحب الحق سلطان

1535 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ (أَطْنَهُ قَالَ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَنْقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَأَنْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيكَ» فَقَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَقْرَضْنَاهُ. فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ. أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ. إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَنٍّ». (ابن ماجه 2494).

الباب الثالث المزارعة والتجارة

أولاً: فضل الزرع والغرس

1536 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». (البخاري 2283).

1537 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فُسْلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا». (الإمام أحمد 12610).

ثانياً: المزارعة بالشطر ونحوه

1538 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَبِيرَ بَشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةً وَسَقِي¹: ثَمَانُونَ وَسَقَى ثَمَرًا، وَالْعَشْرُونَ وَسَقَى شَعِيرًا، وَقَسَمَ عَمْرٌو خَبِيرَ فَخِيرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِّيَ لَهُنَّ؛ فَمَنْهَنَ مِنَ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمَنْهَنَ مِنَ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَانِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ». (البخاري 2291).

1539 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُورِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبِيرَ أَعْطَاهَا عَلَى النَّصْفِ. (ابن ماجه 2537).

ثالثاً: الأرض تمنح

1540 - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». (البخاري 2304).

1541 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ

1 الوسق: مِكْيَلَةٌ معلومة، وقيل: هو حمل بغير وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. (لسان العرب).

تَهْنِزُ زَرْعًا، فَقَالَ: «لَمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». (البحاري 2583).

رابعًا: أجرة الأجير

1542 - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». (البخاري 2236).

1543 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلْمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَفُهُ». (ابن ماجه 2511).

خامسًا: عسب الفحل

1544 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ¹ الْفَحْلِ». (البخاري 2250).

1545 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَتَنَاهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ. (الترمذي 1271).

سادسًا: لا يمنع فضل الماء

1546 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ² الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ». (البخاري 2316).

سابعًا: سكر الأنهار

1 الْعَسْبُ: طَرَقَ الْفَحْلَ أَي ضَرَبَهُ. يُقَالُ: عَسَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَعْصِبُهَا. (لسان العرب).

² مَا زَادَ عَنْ الْحَاجَةِ.

1547 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرًا. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»¹. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} (النساء: 65). (البخاري 2320).

ثامناً: اقتناء الكلب للحرث

1548 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». (مسلم 3986).

1549 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». (البخاري 5481).

تاسعاً: إحياء الموات

1550 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». (البخاري 2298).

1551 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»². (أبي داود 3075).

¹ الجدر والجدار، الحائط. (لسان العرب).

² لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الأرض على وجه الاعتصاب أو في أرض أحيائها غيره؛ ليستوجبها هو لنفسه فوصف العرق بالظلم مجازاً؛ ليعلم أنه لا حرمة له حتى يجوز للمالك الاجترار عليه بالقلع من غير إذن صاحبه. (المصباح المنير).

عاشراً: من مرّ على حائط أو ماشية فأصاب منها

1552 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنَّ بَنَّا الْجَرِيرِيَّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ. وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ». (ابن ماجه 2366).

الحادي عشر: اتخاذ الماشية

1553 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَمًا، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكََةً». (ابن ماجه 2370).

الثاني عشر: كسب الحجام

1554 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ أَعْلِفَهُ نَاضِحًا¹ وَرَقِيقًا». (أبي داود 3423).

1555 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ. حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ. (ابن ماجه 2228).

¹ ناضحك، بعيرك. (المصباح المنير).

الباب الرابع الهبات واللقطة¹

أولاً: القليل من الهدية والهبة

1556 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيَ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ² لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». (البخاري 2519).

ثانياً: المكافأة على الهبة

1557 - حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا عيسى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». (البخاري 2535).

ثالثاً: الهبة للولد

1558 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ». (البخاري 2536).

1559 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أُنْبَانِكُمْ». (أبي داود 3545).

رابعاً: هدية ما يكره لبسه

1560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي غَوْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُلَّةٌ سِيْرَاءٌ³. فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا. فَعَرَفْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا خُمَرًا بَيْنَ النِّسَاءِ». (مسلم 5375).

¹ اللَّقْطَةُ، بتسكين القاف، اسم الشيء الذي تجده مُلقًى فتأخذه. (لسان العرب).

² الكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، ومن الدواب: ما دون الكعب. (لسان العرب).

³ السِيْرَاءُ ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ وَقِيلَ هُوَ ثَوْبٌ مُسَيَّرٌ فِيهِ خُطُوطٌ تُعْمَلُ مِنَ الْقَرِّ كَالسُّيُورِ وَقِيلَ بُرُودٌ يُحَالِطُهَا حَرِيرٌ. (لسان العرب).

خامسًا: هدية المشركين

1561 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن التميمي عن عياض بن جمار: أنه أهدى للنبي هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ: «أسلمت؟» قال: لا. قال: «فإني نهيت عن زبد المشركين». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله: «إني نهيت عن زبد المشركين» يعني هداياهم. (الترمذي 1580).

سادسًا: النهي عن الرجوع في الهبة

1562 - حدثنا جميل بن الحسَن. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا سعيد، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن نبي الله ﷺ قال: «لا يرجع أحدكم في هبته، إلا الوالد من ولده». (ابن ماجه 2445).

سابعًا: هل يشتري صدقته

1563 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ، قال: «لا تبتعه، ولا تغد في صدقتك». (البخاري 2935).

ثامنًا: فضل المنيحة

1564 - حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة - أعلاهن منيحة¹ العنز - ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصدق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة». (البخاري 2580).

تاسعًا: العُمري والرقبي²

1 لا تكون المنيحة إلا المعارة للبن خاصة. (لسان العرب).
2 الرقبي، وهي من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. (الصاحح في اللغة)

1565 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى¹ جَائِزَةٌ». (مسلم 4156).

1566 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». (مسلم 4142).

عاشراً: الرجل يهدي لمن شفع

1567 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُنَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ عَلَيْهَا فِقْبَلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». (أَبَى دَاوُدَ 3542).

الحادي عشر: الحضّ على التهادي

1568 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر أحمد بن الحسن الحبريُّ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوريُّ ثنا محمد بن بُكَيْرِ الحَضْرَمِيُّ ثنا ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المصري عن موسى بن وَرْدَانَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». (البيهقي 12056).

الثاني عشر: من وجد نُقْطَةً فليُعرِّفها

1569 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤْيَدَ بْنَ غَفْلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوْحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجِدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي إِنْ وَجِدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمَتَعْتُ بِهِ. فَلَمَا رَجَعْنَا حَبَّجْنَاهُ، فَفَرَسَتْ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجِدْتَ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مَائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أُتَيْتُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرُّابِعَةَ حَوْلًا». ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرُّابِعَةَ حَوْلًا.

1 العُمَرَى أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلَ إِلَى أَخِيهِ دَارًا فَيَقُولُ: هَذِهِ لَكَ عُمْرَكَ أَوْ عُمْرِي، أَيُّنَا مَاتَ دُفِعَتِ الدَّارُ إِلَى أَهْلِهِ. (لسان العرب).

فقال: «اعرف عِدَّتَهَا ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها». (البخاري 2394).

الثالث عشر: ضالة الإبل والغنم

1570 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِغِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعرف عِفَاصَهَا¹ ووكاءها² ثم عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». (البخاري 2332).

الرابع عشر: لُقْطَةُ الْحَرَمِ

1571 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي غَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. قَالَ أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَ صَاحِبَهَا». (أبي داود 1720).

الخامس عشر: لقطة ما لا يلتفت إليه

1572 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ». (أبي داود 1718).

السادس عشر: التحذير من أخذ اللقطة

1573 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ³ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». (ابن ماجه 2571).

1 "العِفَاصُ" الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ولهذا يسمى الجلد الذي يلبسه رأس القارورة "العِفَاصُ" ؛ لأنه كالوعاء لها. (المصباح المنير).

2 الوكاء، وهو ما يُشَدُّ به الكيس وغيره. (لسان العرب).

3 الضالَّة من الإبل: التي تَبْقَى بِمَضْيَعَةٍ بِلَا رَبٍّ. (قاموس المحيط).

الباب الخامس المظالم والغصب

أولاً: ظلمات يوم القيامة

1574 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ. فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ. فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». (مسلم 6528).

ثانياً: تحريم الظلم

- انظر الأرقام 1611 (مسلم 310). و912 (مسلم 6530). و1151 (الترمذي 2193) و1611 (الإمام أحمد 19146).

ثالثاً: الحُضُّ على التحلل من المظالم

1575 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». (البخاري 2406).

رابعاً: عقوبة الظالم

1576 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». قَالَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (102). (البخاري 4568).

خامساً: إثم من ظلم شيئاً من الأرض

1577 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طَوَّفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». (البخاري 2409).

1578 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». (البخاري 2411).

سادسًا: نصرة المظلوم

1579 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ: «تَحْجُزْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». (البخاري 6952).¹

سابعًا: لا ضرر ولا ضرار

1580 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»². (الترمذي 1944).

1581 - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». (ابن ماجه 2407).

¹ من اجتزأ هذا الحديث كان آثمًا. لأن النبي ﷺ لا يخالف القرآن: {وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ}. (البقرة 57).

² لا ضرر ولا ضرار في الإسلام: لكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر: فمعنى قوله لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه، وهو ضد النفع، وقوله: ولا ضرار أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه. (لسان العرب).

الباب السادس العَتَق والمكاتب

أولاً: فضل العَتَق

1582 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَقْدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». (البخاري 2470).

1583 - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». (موطأ مالك 1485).

ثانياً: عتق العبد المشترك

1584 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُؤَمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدَلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». (البخاري 2475).

ثالثاً: إنما الولاء لمن أعتق

1585 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (مسلم 3731).

رابعاً: فضل من أدب جاريته

1586 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَانَ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطُؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». (البخاري 97).

خامساً: ثواب العبد إذا أحسن عبادته ونصح سيده

1587 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». (البخاري 2498).

سادسًا: طعام المملوك وعمله

1588 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ خُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ خُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمَرُوا فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. إِيَّاكُمْ خَوْلَكُمْ¹، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». (البخاري 30).

1589 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجَلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». (مسلم 4270).

سابعًا: كفارة من ضرب عبده

1590 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ: فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». (مسلم 4253).

ثامنًا: لا يقل عبدي وأمتي

1591 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَصِئِ رَبِّكَ اسْقِ رَبِّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي. وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي». (البخاري 2504).

1 خَوْلَ الرجل: حَشَمَهُ، الواحد خائل، وقد يكون الخَوْلُ واحدًا وهو اسم يقع على العبد والأمة. (لسان العرب).

الباب السابع الأيمان والنذور

الفصل الأول الأيمان

أولاً: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

1592 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ، فَقَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ». (البخاري 6108).

1593 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». (أبي داود 3250).

1594 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». (أبي داود 3255).

ثانياً: من حلف باللات والعزى

1595 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسَفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالِ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». (البخاري 4741).

ثالثاً: من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها

1596 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَلِّي وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». (مسلم 4231).

رابعاً: النهي عن الإصرار على اليمين

1597 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَنْ يَلْجَ1 أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَوْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ». (مسلم 4245).

خامساً: اليمين اللغو

1598 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ سَعِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} (المائدة: 89) فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ». (البخاري 4495).

سادساً: اليمين الكاذبة (الغموس)²

1599 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ³ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيهَا مِنْ أَرَاكِ⁴». (مسلم 310).

1600 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَصِمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينُ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَضَجَّ الْآخَرُ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا يَذْهَبُ بِأَرْضِي، فَقَالَ ﷺ: «إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظَلَمًا كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: وَوَرَعَ الْآخَرُ فَرَدَّهَا. (الإمام أحمد 19146).

سابعاً: من حلف على ملة غير الإسلام

1601 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ - أَبُو تَمِيلَةَ - أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ بَرِيدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يقول]: «مَنْ

¹ لَجَّ، يَلْجُ وَيَلْجُ، فِي الْأَمْرِ: تَمَادَى عَلَيْهِ وَأَبَى أَنْ يَنْصَرَفَ عَنْهُ. (لسان العرب).

² سُمِّيَتِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ فِي الْإِثْمِ مَنْ حَلَفَ بِهَا بَاطِلًا. (جمهرة اللغة).

³ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرُقُ بِالْحَقِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ. وَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ يَعْزِزُ رَأْيِي هَذَا. وَلِذَا أَرَى أَنَّ قَدْ تَكُونُ كَلِمَةُ «مُسْلِمٍ» قَدْ دُسَّتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

⁴ الْأَرَاكِ، الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ. (قاموس المحيط).

قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام». (الإمام أحمد 22628).

ثامناً: اليمين على نية المستحلف

1602 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرُو «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». (مسلم 4237).

1603 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». (مسلم 4238).

تاسعاً: في يمين النبي ﷺ

1604 - دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». (البخاري 6617).

عاشراً: الاستثناء في اليمين

1605 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَمُسَدَّدٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى¹ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ²». (أبي داود 3263).

1606 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ». (الترمذي 1534).

¹ معناه أن يستثني بلسانه نطقاً دون أن يستثني بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود «من حلف فقال إن شاء الله» وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص. (عون المعبود شرح سنن أبي داود).

² الحَنْثُ: الخُلْفُ في اليمين. (لسان العرب).

الحادي عشر: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

1607 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ». (ابن ماجه 2177).

الثاني عشر: المعاريض في اليمن

1608 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَحَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». (أبي داود 3257).

الثالث عشر: اليمن في قطيعة الرحم

1609 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ هَ الصَّبِيِّ أَنبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ». (أبي داود 3323).

1610 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ». (ابن ماجه 2168).

الفصل الثاني النذور

أولاً: الأمر بوفاء النذر

1611 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». (البخاري 2702).

1612 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ ﷺ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». (مسلم 4246).

1613 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَّامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدَفِّ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَدْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَدْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصْنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَثْنٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». (أبي داود 3306).

ثانياً: النذر في الطاعة

1614 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». (البخاري 6696).

ثالثاً: من نذر المشي إلى الكعبة

1615 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ¹، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنَى». وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ. (البخاري 1844).

¹ يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله. (لسان العرب).

1616 - وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ». (مسلم 4204).

رابعاً: لا نذر في معصية ولا في ما لا يملك

1617 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَانِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَفْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَفْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». (البخاري 6704).

1618 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَبْنَانًا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْرَهَا الْعَدُوُّ، وَقَدْ كَانُوا أَصَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ نَاقَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَرَأَتْ مِنَ الْقَوْمِ غَفْلَةً قَالَ: فَرَكِبَتْ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَيْهَا تَنْحَرُهَا، قَالَ: فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَتْ أَنْ تَنْحَرِ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِنِسْمَا جَزَيْتِيهَا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». (الإمام أحمد 19481).

خامساً: كفارة النذر

1619 - وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَحْزَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»¹. (مسلم 4207).

1620 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ». (النسائي الصغرى 3855).

¹ (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). (المائدة 89).

سادساً: من مات وعليه نذر

1621 - حدثنا عمرو بن عؤن قال أنبأنا هُشَيْمٌ عن أبي بشر عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عباس: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَتَدَرَّتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَجَّاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ بَنُوتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا». (أبي داود 3302).

سابعاً: نذر الصلاة في بيت المقدس

1622 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا». (أبي داود 3299).

ثامناً: من نذر أن يتصدق بماله

1623 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي النَّبِيِّ أَصَبْتُ فِيهَا الدَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: «يُجْزِيءُ عَنْكَ الثَّلَاثُ». (أبي داود 3313).

الباب الثامن شؤون الحكم

الفصل الأول الإمامة العامة وأحكامها

أولاً: الطاعة للإمام في غير معصية

1624 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». (البخاري 7144).

1625 - وبهذا الإسناد¹، «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُنْقَى بِهِ. فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بغيره فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». (البخاري 2890).

1626 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا بَلَى. قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ فَقَامَ يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيَّنَمَا لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». (البخاري 7145).

¹ لعل المقصود إسناد الحديث الذي قبله: [حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (البخاري 2889)]. وهو ما جاء في كتاب، فتح الباري شرح صحيح البخاري في كلامه عن الحديثين 2956 و2957.

ثانيًا: مسؤولية الإمام

1627 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(البخاري 7138).

1628 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ».

(البخاري 7150).

ثالثًا: وصية الأمراء بالتيسير

1629 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا». (مسلم 4479).

- انظر أيضًا الرقم 910 (البخاري 6125 و69) والرقم 911 (الإمام أحمد 19326) والرقم 1810 (مسلم 4480).

رابعًا: الصبر على ظلم الولاة ولزوم الجماعة وعدم نقض البيعة

1630 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(البخاري 7053).

1631 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَوْنَهَا.» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

(البخاري 3525).

1632 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ،

وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ¹، يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتِلَ جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمْتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». (مسلم 4742).

1633 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ». (الترمذي 2192).

خامساً: الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا

1634 - وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، الدُّسْتَوَائِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَحْصَنٍ الْعَنْزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا. مَا صَلَّوْا» (أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ). (مسلم 4757).

سادساً: خيار الأئمة وشرارهم

1635 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي قَزَارَةَ وَهُوَ زُرَيْقُ بْنُ حَيَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ. وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيُكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». (مسلم 4761).

1636 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ». (الترمذي 1708).

1 العُمِيَّةُ والعُمِيَّةُ، كُلُّهُ: الْغَوَايَةُ وَاللَّجَاجَةُ فِي الْبَاطِلِ. وَالْعُمِيَّةُ: الْكِبَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَالْعُمِيَّةُ الدَّعْوَةُ الْعَمِيَاءُ فَقَتِلُهَا فِي النَّارِ. وَقَالَ أَبُو الْعَلَاءِ: الْعَصْبَةُ بَنُو الْعَمِّ، وَالْعَصْبِيَّةُ أَخَذَتْ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَقِيلَ: الْعُمِيَّةُ الْفِتْنَةُ، وَقِيلَ: الضَّلَالَةُ؛ وَقَالَ الرَّاعِي: كَمَا يَدُودُ أَخُو الْعُمِيَّةِ النَّجْدُ يَعْنِي صَاحِبَ فِتْنَةٍ. (لسان العرب).

1637 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَنبَانَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ: اسْتَغْمَلِ الْحَكَمَ بَيْنَ عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ عَلَى خِرَاسَانَ فَتَمَنَاهُ عِمْرَانُ حَتَّى قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَدْعُوهُ لَكَ؟ فَقَالَ لَهُ: لَا ثُمَّ قَامَ عِمْرَانُ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ عِمْرَانُ؛ إِنَّكَ قَدْ وَلَيْتَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمًا، ثُمَّ أَمَرَهُ وَنَهَاةً وَوَعِظَةً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَكَّرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»؟ قَالَ الْحَكَمُ: نَعَمْ قَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. (الإمام أحمد 20259).

سابعًا: النهي عن طلب الإمارة

1638 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا خُلِفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». (البخاري 6622).

1639 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَذَامَةٌ. إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». (مسلم 4675).

ثامناً: لكل خليفة بطانتان

1640 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». (البخاري 7198).

تاسعًا: البيعة على السمع والطاعة

1641 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». (البخاري 7202).

عاشراً: رزق الحكام والعاملين معهم

1642 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ أَبُو طَالِبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». (أبي داود 2945).

1643 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسِبْ مَسْكَنًا». قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ». (أبي داود 2947).

الحادي عشر: التحذير من التخوض في مال الله

1644 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ - وَاسْمُهُ نَعْمَانٌ - عَنْ حَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ¹ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (البخاري 3050).

1645 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا² فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الْأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْبَلَّ عَنِّي عَمَلٌ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ. مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ. وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». (مسلم 4699).

الثاني عشر: النهي عن هدايا العمال والرشوة

1646 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَنْبِيَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ

1 أصل الخَوْض المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه، أي رُبَّ متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله. (لسان العرب).

2 الخِيطُ والمَخِيطُ: ما خِيطَ به، وهما أيضاً الإبرة. (لسان العرب).

قَالَ هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»؟

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَأَنَا أَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ - بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفْنَ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ». (البخاري 7197).

الثالث عشر: في الإحصاء

1647 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتَبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ». فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةُ؟ فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتُلَيْنَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةَ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتْمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ. (البخاري 2993).

الرابع عشر: الترجمة للحكام

1648 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودٍ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمَّنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي». فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ. (أبي داود 3646).

الخامس عشر: بيعة النساء

1649 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمِّمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ، تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِي مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». (الترمذي 1599).

السادس عشر: ما جاء في الظلم من الولاة

1650 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، يَكْذِبُونَ، وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرُدُّ

عَلَى الْحَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ¹». (الإمام أحمد 22876).

1651 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن ثابت عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ» قال: وما إِمَارَةُ السفهاء؟ قال: «أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرُدُّوا عَلَى حَوْضِي²، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرِدُوا عَلَى حَوْضِي. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ³». أو قال: «بِرَهْمَانٍ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سَحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُؤَبِّقُهَا». (الإمام أحمد 14153).

السابع عشر: احتجاب الأمراء

1652 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة قال: بلغ عمر، رضي الله عنه، أن سعدًا لما بنى القصر، قال: انقطع الصَّوْيُوثُ³، فبعث إليه محمد بن مسلمة فلما قدم أخرج زنده وأورى ناره وابتاع حطبًا بدرهم، وقيل لسعد إن رجلاً فعل كذا وكذا فقال: ذاك محمد بن مسلمة خرج إليه فحلف بالله ما قاله، فقال: نُؤَدِي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ وَنَفْعَلُ مَا أَمَرْنَا بِهِ، فَأَحْرَقَ الْبَابَ ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُودَهُ فَأَبَى، فَخَرَجَ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَجَرَ إِلَيْهِ فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرَجُوعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: لَوْلَا حَسَنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تَوْدَ عَنَا، قَالَ: بَلَى أُرْسِلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَعْتَذِرُ وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، قَالَ: فَهَلْ زُودَكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَزُودَنِي أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَمَرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ». (الإمام أحمد 392).

¹ حَوْضُ الرَسُولِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الَّذِي يَسْقِي مِنْهُ أُمَّتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (لسان العرب).

² حَوْضُ الرَسُولِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الَّذِي يَسْقِي مِنْهُ أُمَّتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (لسان العرب).

³ الصَّوْيُوثُ: صَاتٍ يَصُوتُ وَيَصَاتُ نَادِي كَأَصَاتِ وَصُوتٍ. (مقاييس اللغة).

الفصل الثاني القضاء

أولاً: اجتهاد القاضي

1653 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». (البخاري 7352).

ثانياً: حكم القاضي لا يحل حراماً

1654 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». (البخاري 7169).

ثالثاً: لا يقضي القاضي وهو غضبان

1655 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بَسِيسَتَانِ بَأْسٌ لَا تَقْضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا يَفْضِلُ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». (البخاري 7158).

رابعاً: البيّنات والأيمان في الدعاوى

1656 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». (مسلم 4424).

1657 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ بَيْمَيْنِ وَشَاهِدٍ. (مسلم 4426).

1658 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى. وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». (الترمذي 1339).

خامساً: مسؤولية القاضي

1659 - حدثنا نصر بن علي أخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». (أبي داود 3572).

1660 - حدثنا محمد بن حسان السَّمْتِيُّ أخبرنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». (أبي داود 3574).

سادساً: لا يحكم القاضي بعلمه

1661 - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد. حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن عروة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْتَةٍ، لَرَجَمْتُ فَلَانَةً. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّبْيَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا». (ابن ماجه 2628).

سابعاً: القاضي يسمع من الخصمين

1662 - حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا شريك عن سماك عن حنشل عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمَن قاضياً فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتَ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ آخَرُ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ. (أبي داود 3583).

ثامناً: الصلح

1663 - حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا أبو عامر العقدي. حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». (الترمذي 1350).

تاسعاً: رفع القلم عن ثلاثة

1664 - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي ﷺ، قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». (أبي داود 4398).

عاشراً: الخطأ والنسيان والإكراه

1665 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجُمَيْي. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». (ابن ماجه 2103).

الحادي عشر: لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

1666 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِبَادٍ حَدَّثَنَا إِبَادُ عَنْ أَبِي رِمَّةً، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «أَبْنُكَ هَذَا؟» قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبُتِ شَبْهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}. (أبي داود 4489).

الثاني عشر: الناس متساوون

1667 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِي عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنْ رُبَّمَا وَاحِدٌ، وَإِنْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِي، وَلَا لِعَجَمِي عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، - قَالَ: وَلَا أُدْرِي قَالَ: «أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا - كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبْلَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». (الإمام أحمد 23105).

¹ والمراد بالرفع هنا رفع المأثم لا رفع الفرض. (تفسير الطبري).

الفصل الثالث الجنايات والديات

القسم الأول: الجنايات والجراح

أولاً: من حمل علينا السلاح فليس منا

1668 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». (البخاري 6874).

1669 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا فِي حَرِّ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا». (مسلم 7204).

ثانياً: إثم من سنّ القتل

1670 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثَةَ عَلَى مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». (البخاري 3265).

ثالثاً: إثم جريمة القتل

1671 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ». (مسلم 4335).

1672 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْزَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا». (البخاري 6862).

رابعاً: إثم من قتل نفسه

1673 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». (البخاري 5778).

خامسًا: القصاص في النفس والمماثلة فيه

1674 - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاخًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ». لِعَبْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ «فُفُلَانٌ». لِفَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. (البخاري 5295).

سادسًا: لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ

1675 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». (الترمذي 1400).

سابعًا: القسامة¹

1676 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجُلَانِ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبَرَ مُحْيِصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحْيِصَةَ: «كَبِّرْ كَبْرًا». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ».

1 القسامة الهُدنة بين العدو والمسلمين، والقسامة الجماعة يُقسمون على الشيء أو يُشهدون، ويَمِينُ القسامة منسوبة إليهم. (لسان العرب).

فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويصةَ ومُحيصةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اتَّخِذُوا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا لَا. قَالَ: «أَفْتَحِلْ لَكُمْ يَهُودُ». قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ¹ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً. (البخاري 7192).

1677 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ² عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (مسلم 4304).

ثامناً: استحباب العفو

1678 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ». (أبي داود 4491).

1679 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ الْمَغِيرَةِ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةٌ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ» (الإمام أحمد 22321).

القسم الثاني: الديّات

أولاً: مقدار الديّات

1680 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُسَدَّدٌ: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». (أبي داود 4540).

¹ وَدَاهُ: أَعْطَى دِيَّتَهُ. (قاموس المحيط).

² الْقَسَامَةُ الْهُدْنَةُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالْقَسَامَةُ الْجَمَاعَةُ يُقْسِمُونَ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ يُشْهِدُونَ، وَيَمِينُ الْقَسَامَةِ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِمْ. (لسان العرب).

1681 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ. (وهو ابن حلال) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً¹ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً² وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً³ وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ. (الترمذي 1385).

1682 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ح. وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: «أَنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بَنْتٌ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بَنْتٌ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً. وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ». (أبي داود 4535).

1683 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَيْثَمَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ - صَاحِبُ لَنَا ثِقَةً - قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْفَرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَذْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيَقُومُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَذْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَّةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَالْفِي شَاءٍ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ⁴ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ». قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ تُنْدَوُتُهُ⁵ فَنِصْفُ الْعَقْلِ: خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَذْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ مِائَةٌ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاءٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ⁶ ثَلَاثُ الْعَقْلِ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثَلَاثُ أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَانِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍ خَمْسٌ مِنَ

1 الحقُّ والحقَّةُ في حديثِ صدقاتِ الإبلِ والدياتِ، قال أبو عبيد: البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذٍ حقٌّ، والأنثى حِقَّةٌ. (لسان العرب).

2 البعير فإنه يُجذَعُ لاستكمالهِ أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة، وهو قبل ذلك حقٌّ؛ والذكر جَذَعٌ والأنثى جَذَعَةٌ. (لسان العرب).

3 الخَلْفَةُ، بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق، وتجمع على خَلَفَاتٍ وخِلَافٍ. (لسان العرب).

4 العقل: الدية. (لسان العرب).

5 التَّنْدُوَةُ للرجل، والتندي للمرأة. (لسان العرب).

6 المَأْمُومَةُ، وهي الشَّجَّةُ التي بلغت أُمُّ الرَّأْسِ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. (لسان العرب).

الإبل. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». (أبي داود 4556).

ثانيًا: ديّات الأعضاء والجراح

1684 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ النَّتِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». (أبي داود 4552).

1685 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ». (الترمذي 1389)

1686 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ - يَعْنِي الْمُعَلِّمُ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ¹ خَمْسٌ». (أبي داود 4558).

ثالثًا: دية الجنين

1686 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقَى جَنِينًا - فَقَالَ أَتَيْكُمْ سَمِعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا فَقُلْتُ أَنَا. فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». (البخاري 7317).

1 الموضحة في أحاديث كثيرة وهي التي تبدي العظم أي بياضه، قال: والجمع الموضح. (لسان العرب).

الفصل الرابع الحدود

أولاً: الحدود كفارات

1687 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. (البخاري 18).

1688 - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ اللَّهُ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْتَبَى عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». (المستدرک 13).

ثانيًا: لا شفاعة في الحدود

1689 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَكْلُمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلِمَةُ أَسَامَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَضَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». (البخاري 3400).

ثالثًا: كراهة لعن شارب الخمر

1690 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِعُغْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ «لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ». (البخاري 6777).

1691 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَبُ جَمَارًا، وَكَانَ يَضْحَكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». (البخاري 6780).

رابعًا: حد السرقة ونصابها

1692 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»¹. (البخاري 6789).

خامسًا: حرز الأشياء بحسبها

1693 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أُيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَا شَبِيتَهُمْ أُطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». (البخاري 2392).

سادسًا: التعزير

1694 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». (البخاري 6848).

¹ القطع لا يعني البتر، بل الجرح بالحرز بسكين أو بآلة حادة، قياسًا على ما جاء في الآيتين (31 و 50 من سورة يوسف)، وتفسيرهما. ومنه قول الطبري: «أنهن حزنن بالسكين في أيديهن وهن يحسبن أنهن يقطعن الأترج»، والأترج نوع من الفاكهة. وبالعودة إلى قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (المائدة 38 - 39)، ففي قوله تعالى: «فمن تاب من بعد ظلمه»، أي بعد السرقة (أي الظلم) وقبل العقاب. فما دام باب التوبة مفتوحًا، فعُدل الله ورحمته ببقيان باب العفو مفتوحًا. ويعزز كلامنا، هذا ما روي عن النبي ﷺ: «ادْرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمامَ إن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ بالعقوبة». رقم 1702 من هذا الكتاب (المستدرک 8226). ثم هل يعقل أن يتساول عقاب من سرق ربع دينار مع من سرق جملاً؟ ما أراه يتعارض مع عدل الله ورحمته.

سابعًا: فضل إقامة الحدود

1695 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَنَّ أَبَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ (أَطْنَه عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». (ابن ماجه 2607).

ثامنًا: العفو في الحدود ما لم تبلغ السلطان

1696 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَّ أَبَا ابْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاْفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ». (أبي داود 4372).

تاسعًا: ما جاء في درء الحدود

1697 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَارِيُّ، أَنَّ أَبَا الْوَجْهِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ». (المستدرک 8226).

عاشرًا: لا تقام الحدود في المسجد

1698 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَفَادَ¹ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ». (أبي داود 4484).

الحادي عشر: من استأذن بالزنى

1699 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنْ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّانَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ عَلَيْهِ فزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «ادْنِهِ»، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا،

¹ قُدْنُهُ فَانْقَادَ وَ اسْتَفَادَ لِي إِذَا أَعْطَاكَ مَقَادَتَهُ. (لسان العرب).

قال: فجلس، قال: «أتحبه لأمك؟» قال: لا، والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»، قال: «أفتحبه لابنتك؟» قال: لا، والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم»، قال: «أفتحبه لأختك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم»، قال: «أفتحبه لعمتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم»، قال: «أفتحبه لخالتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم»، قال: فوضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصّن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء». (الإمام أحمد 21836).

الجزء السادس السنة النبوية

أولاً: وجوب إطاعة النبي

1700 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». (البخاري 7280).

1701 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ. وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». (ابن ماجه 1).

1702 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ». (ابن ماجه 3).

ثانياً: السنة من الوحي

1703 - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ». (موطأ مالك 1638).

ثالثاً: التأكد من صحة الحديث

1704 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَايَاكُمْ وَإِيَاهُمْ». (مسلم 15).

1705 - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ النَّجَّيِّيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَايَاكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ». (مسلم 16).

1706 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً، وَإِلَى

رجليه أخرى، هل يرى عليه من البؤس شيئاً ثم قال له عمر: كم مالك؟ قال: أربعون من الإبل. قال ابن عباس: فقلت: صدق الله ورسوله «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» فقال عمر: ما هذا فقلت هكذا أقرأنيها أبي. قال: فمر بنا إليه. قال: فجاء إلى أبي فقال: ما يقول هذا؟ قال أبي: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ قال: أفأثبتها فأثبتها. (الإمام أحمد 20735).

رابعاً: كتابة الحديث والعلم

1707 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَلَيَّ. وَمَنْ كَتَبَ عَلَيَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمَحْهُ. وَحَدِّثُوا عَلَيَّ، وَلَا حَرَجَ. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (مسلم 7459).

1708 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَتَاهُ عَنِي حَدِيثٌ»، وَهُوَ مُتَكَيٌّ فِي أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: «اتْلُوا عَلَيَّ بِهِ قِرَاءًا، مَا جَاءَكُمْ عَنِي مِنْ خَيْرٍ قُلْتَهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ فَأَنَا أَقُولُهُ، وَمَا أَتَاكُمْ عَنِي شَرٌّ فَأَنَا لَا أَقُولُ الشَّرَّ». (الإمام أحمد 8736).

1709 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عامرٍ قَالَ: ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد وعن أبي أسيد أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَلَيَّ تَعْرِفُوهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ، وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَلَيَّ تَنْكُرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ». (الإمام أحمد 15751).

1710 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّاكُمْ وَكَثَرَةُ الْحَدِيثِ عَلَيَّ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُلْ إِلَّا حَقًّا - أَوْ إِلَّا صِدْقًا - وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (الدارمي 242).

خامساً: هلك المتنطعون

1711 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ فَنَنْتَرَهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَرَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُمْ بِإِلَهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». (البخاري 6101).

1712 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَبِيصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»¹ قَالَهَا ثَلَاثًا. (مسلم 6735).

سادسًا: التزام السنة ورفض المحدثات

1713 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»². (البخاري 2641).

1714 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: «أَتَيْنَا الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ}، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعُرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً دَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ فَمَاذَا تَعَهَّدَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِعَدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي (وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ)³ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ»⁴. (أبي داود 4599).

1715 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَرَّاشٍ الْبَغْدَادِي حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ مِنْ أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ»⁵. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ»⁶. (الترمذي 2025).

سابعًا: من دعا إلى هدى

1716 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى،

¹ الْمُتَنَطِّعُونَ؛ هُمُ الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُغَالُونَ فِي الْكَلَامِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِأَقْصَى خُلُوقِهِمْ تَكَبُّرًا. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الثَّرَثَارُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ. (لسان العرب)

² من اخترع في الدين ما لا يشبه له أصل من أصوله فهو مردود.

³ لو كان مصطلح (الخلفاء الراشدون) متداولًا أيام النبي ﷺ لما أطلق على أبي بكر لقب (خليفة رسول الله)، وعلى عمر بن الخطاب ومن خلفه (أمير المؤمنين). وهذا ما يبعث الشك في صحة هذه العبارة، ما يجعلني أرى أنها إما مدسوسة أو نتيجة خطأ ما، ولذا وللأمانة العلمية، لم أحذفها، ووضعناها بين هلالين.

كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». (مسلم 6755).

ثامناً: من سنّ سنة حسنة

1717 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي¹ النَّيْمَارِ² أَوْ الْعَبَاءِ. مُنْقَلِدِي السُّيُوفِ. عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ. بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ³ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ. فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَذْنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} (النساء الآية: 1) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}، وَالْآيَةِ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ} (الحشر الآية: 81)، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجُرُ عَنْهَا. بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ. كَأَنَّهُ مُذْهِبٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ. مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». (مسلم 2304).

تاسعاً: قوله في طاعته وعصيانهِ ﷺ

1718 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانِ فَالْنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْلَجُوا⁴، فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَفَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». (البخاري 7283).

¹ اجْتَابَ فَلَانٌ ثَوْبًا إِذَا لَيْسَ بِهِ. (لسان العرب)

² النَّيْمَرَةُ: النَّكَّةُ مِنْ أَيِّ لَوْنٍ كَانَ. وَالْأَنْمَرُ: الَّذِي فِيهِ ثَمَرَةٌ بَيْضَاءُ وَأُخْرَى سَوْدَاءُ، وَالْأُنْثَى ثَمَرَاءُ. وَفِي الْحَدِيثِ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّيْمَارِ، وَفِي رِوَايَةٍ: النَّيْمَرُ أَيُّ جُلُودِ النَّيْمَرِ. (لسان العرب).

³ تَمَعَّرَ لَوْنُهُ إِذَا تَغَيَّرَ، وَغَرَّتْهُ صَفْرَةٌ مِنْ غَضَبٍ. (لسان العرب).

⁴ أَدْلَجَ الْقَوْمُ إِذَا سَارُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَهَمُّ مُدْلِجُونَ. وَأَدْلَجُوا إِذَا سَارُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، بِتَشْدِيدِ الدَّالِ. (لسان العرب).

1719 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنََّّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيُفْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ¹ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفْتَحِمُونَ فِيهَا». (البخاري 6483).

عاشراً: أنتم أعلم بأمْرِ دنياكم
1720 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ النَّقْفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ. فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلْقِحُونَهُ. يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقِحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ: فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرْكُوهُ. فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ. فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا. فَلَا تَوَاضَعُونَ بِلِظْنٍ. وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ. فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (مسلم 6079).

1721 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا². فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ». (مسلم 6081).

¹ وَحُجْرَةُ الْإِزَارِ: جَنْبَتُهُ. وَحُجْرَةُ السَّرَاوِيلِ: مَوْضِعُ التَّكَّةِ، وَقِيلَ: حُجْرَةُ الْإِنْسَانِ مَعْقِدُ السَّرَاوِيلِ وَالْإِزَارِ. اللَّيْثُ: الْحُجْرَةُ حَيْثُ يُثْنِي طَرَفُ الْإِزَارِ فِي لَوْثِ الْإِزَارِ، وَجَمَعَهُ حُجْرَاتٌ. (لسان العرب).

² وَأَشَاصَ النَّخْلُ إِشَاصَةً إِذَا فَسَدَ وَصَارَ حَمْلُهُ الشَّيْصَ. (لسان العرب).

الجزء السابع

التاريخ والسيرة والمناقب

الباب الأول الأنبياء

أولاً: ذكر ثمود وقوم صالح

1722 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجَرِ¹ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ.» ثُمَّ قَنَعَ² رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي. (البخاري 4311).

ثانياً: ذكر إبراهيم عليه السلام

1723 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّئُ الْمَوْتَى} قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي» (البقرة: 260)، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوِيلَ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفَ لِأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». (البخاري 3307).

1724 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». (مسلم 6091).

ثالثاً: ذكر يوسف عليه السلام

1725 - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». (البخاري 3320).

1 الحجر في غير موضع، قال ابن الأثير: هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. ديار ثمود ناحية الشام عند، وادي القرى، وهم قوم صالح النبي. (لسان العرب).
2 قَنَعَ رَأْسَهُ، غَطَّاهُ.

رابعاً: ذكر موسى والخضر عليهما (السلامة والسلام)

1726 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ مُوسَى قَامَ خُطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فُسئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يُرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟» - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ: أَيُّ رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ - قَالَ: تَأْخُذُ حَوْتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَتَدَّتِ الْحَوْتَ فَهُوَ ثَمٌّ - وَرَبَّمَا قَالَ: «فَهُوَ ثَمَّةٌ - وَأَخَذَ حَوْتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى، وَاضْطَرَبَ الْحَوْتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْتَ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلُ الطَّاقِ - فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ - فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: أَتَيْنَا غَدَاةَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، فَكَانَ لِلْحَوْتَ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا. قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا - رَجَعَا يَفْضَانِ آثَارَهُمَا - حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنَ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنَ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمُكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا - إِلَى قَوْلِهِ - إِمْرًا. فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَمُوهُمَ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَفَرَّ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنَ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ. إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتَغْرَقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغَلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سَفِيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَاَنْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُواهُمَا،

فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ مَائِلًا - أَوْماً بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ سَفِيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقَ، فَلَمْ أَسْمَعْ سَفِيَانَ يَذْكُرُ «مَائِلًا» إِلَّا مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا.» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا.» قَالَ سَفِيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ يُقَصُّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا.» وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا. وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ. ثُمَّ قَالَ لِي سَفِيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. قِيلَ لِسَفِيَانَ: حَفِظْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحْفَظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحْفَظُهُ، وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. (البخاري 3331).

1727 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرُودٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضَاءً.» (البخاري 3332).

خامسًا: ذَكَرَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

1728 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ انْثُونِي بِالسَّكِينِ أَشْفَهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصَّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى.» (البخاري 6769).

سادسًا: ذَكَرَ يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ

1729 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنَ عَمِّ نَبِيَّكُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَنَسْبُهُ إِلَى أَبِيهِ.» (البخاري 3325).

سابعًا: ذَكَرَ زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ

1730 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا.» (مسلم 6115).

ثامناً: ذكر عيسى عليه السلام

1731 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أُلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». (البخاري 3363).

1732 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَبْتَ عَيْنِي». (البخاري 3371).

1733 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: {وَأَنَّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (آل عمران: 36). (البخاري 3359).

الباب الثاني إسلام بعض الصحابة

أولاً: إسلام أبي ذر

1734 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَيْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ انْتَبَهَى. فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّيْعِرِ. فَقَالَ: مَا شَفِيتَنِي مِمَّا أُرِدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنْئَةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَأَاهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبَعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَحَدَّثَنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ. ففَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قَمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ¹ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، ففَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي.» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَوْجَعُوهُ. وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكْبَبَ عَلَيْهِ قَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ؟ فَأَنْفَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا فَضْرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكْبَبَ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. (البخاري 3774).

ثانيًا: إسلام عمرو بن عبسة

1735 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ عِكْرَمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ. وَصَحِبَ أَنْسًا إِلَى الشَّامِ. وَأَتْنَى عَلَيْهِ فَضَلًّا وَخَيْرًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

1 أَرَأَقُ يُرِيقُ إِرَاقَةً. لُغَةٌ أُخْرَى: أَهْرَقَ الْمَاءَ يَهْرُقُهُ إِهْرَاقًا. لُغَةٌ ثَلَاثَةٌ: أَهْرَاقُ يُهْرِيقُ إِهْرَاقًا. (الصَّحاحُ فِي اللُّغَةِ).

قَالَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ، كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ. وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ. وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ. فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا. فَفَعَدْتُ عَلَى رَاجِلَتِي. فَفَدَمْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَّاءُ¹ عَلَيْهِ قَوْمُهُ. فَتَأَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ» فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ وَكِسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ». قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «خُرٌّ وَعَبْدٌ». قَالَ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا. أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي». قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي. وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَكُنْتُ فِي أَهْلِي. فَجَعَلْتُ أَنْخَبِرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ. فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ. وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ. فَفَدَمْتُ الْمَدِينَةَ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْعِرْنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ. أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟» قَالَ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ حِينَئِذٍ، تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى تَصْلِيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَفْرُبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ. ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يَعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ) مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. (مسلم 1880).

¹ جمع جريء. (معالم السنة النبوية).

ثالثًا: وفاة أبي طالب

1736 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ - فَقَالَ: «أَيَّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرَعْبُ عَنْ مَلَةِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يَكْلِمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلِمَهُمْ بِهِ: عَلَى مَلَةِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَتِهِ عَنْهُ». فَانْزَلَتْ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} (التوبة: 113) وَانْزَلَتْ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} (القصص: 56). (البخاري 3797).

1737 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ¹ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ». (مسلم 466).

1 الضَّحَضُحُ والضَّحَضُحُ: الماء القليل يكون في الغدير وغيره. (لسان العرب).

الباب الثالث الهجرة وما بعدها

أولاً: هجرة النبي ﷺ إلى المدينة

1738 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَبِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمَرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبْشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكُ الْغِمَادِ¹ لَقِيَهِ ابْنُ الدَّغْنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: فَإِنْ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَأَنَا لَكَ جَارٌ. ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَارْجِعْ، وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ.

فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَلَمْ تَكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ، وَقَالُوا لَابْنِ الدَّغْنَةِ: مَرَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُوْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ لَذَلِكَ يَعْْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ.

ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَاِبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَدَّفُ² عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَغَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَاِبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخَوِّرَكَ، وَلَسْنَا بِمُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تُرْجَعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقْدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

¹ موضع على خمس ليالٍ من مكة إلى جهة اليمن. (معالم السنة النبوية).

² يتدافعن، فيقذف بعضهم بعضاً.

والنبي ﷺ يومئذ بمكة. فقال النبي ﷺ للمسلمين: «إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين»، وهما الحرّتان. فهاجرَ مَنْ هاجرَ قِبَلَ المدينة، ورجَعَ عامّةٌ من كان هاجرَ بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهّزَ أبو بكرٍ قِبَلَ المدينة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «على رسلك، فإني أرجو أن يؤدّن لي». فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: «نعم». فحبسَ أبو بكرٍ نفسه على رسولِ الله ﷺ ليصحبه، وعلفَ راحلتين كانتا عنده ورقَ السمُر¹. وهو الخَبَط² - أربعة أشهر.

قال ابنُ شهابٍ قال عروة: قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جُلوسٌ في بيت أبي بكرٍ في نحر الظهيرة قال قائلٌ لأبي بكرٍ هذا رسولُ الله ﷺ متقنعا في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها. فقال أبو بكر: فداءً له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر.

قالت: فجاء رسولُ الله ﷺ فاستأذن، فأذنَ له، فدخل. فقال النبي ﷺ لأبي بكرٍ: «أخرج من عندك»، فقال أبو بكر: إنما هم أهلُك بأبي أنت يا رسولَ الله، قال: «فإني قد أدن لي في الخروج». فقال أبو بكر: الصحابة بأبي أنت يا رسولَ الله. قال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسولَ الله إحدى راحلتي هاتين. قال رسولُ الله ﷺ: «بالثمن». قالت عائشة: فجهّزناهما أحثَّ الجَهاز، وصنَعنا لهما سفرةً في جرابٍ، فقطعت أسماء بنتُ أبي بكرٍ قطعةً من نطاقها فربطت به على فم الجراب، فبذلك سُميت ذات النطاقين. قالت: ثم لحق رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ بغارٍ في جبل ثور، فكنا فيه ثلاثَ ليالٍ، يبيتُ عندهما عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ وهو غلامٌ شابٌّ ثَقَفٌ لَقَفٌ، فيُدلجُ من عندهما بسحرٍ، فيُصبح مع قريشٍ بمكةَ كباثٍ، فلا يسمعُ أمرًا يُكتادان به إلا وعاهُ حتى يأتِيهما بخبر ذلك حينَ يَختلطُ الظلام، ويرعى عليهما عامرُ بنُ فُهيرةَ مولى أبي بكرٍ منحةً من غنمٍ فيُريحها عليهما حينَ تذهبُ ساعةٌ من العشاءِ فيبيتان في رسلٍ - وهو لبْنٌ منحتهما ورَضيفهما. حتى ينعقَ بها عامرُ بنُ فُهيرةَ بغلَسٍ، يفعلُ ذلك في كلِّ ليلةٍ من تلكَ الليالي الثلاث.

واستأجرَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً من بني الدَّيْل، وهو من بني عبدِ بنِ عدي هادياً خَربئاً. والخَربِئُ الماهرُ بالهداية - قد غَمَسَ حلقاً في آلِ العاصِ بنِ وائلِ السهمي، وهو على دينِ كفارِ قريشٍ، فأمناهُ، فدفعَا إليه راحلتيهما، وواعداهُ غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ براجلتيهما صُبحَ ثلاثٍ، وانطلقَ معهما عامرُ بنُ فُهيرةَ والدليل، فأخذَ بهم طريقَ السواحل». (البخاري 3818).

ثانياً: في بيت أبي أيوب

¹ نوع من الشجر.

² الخَبَطُ ضربٌ ورق الشجر حتى يُنحاثَ عنه ثم يَسْتَخْلَفُ من غير أن يَضُرَّ ذلك بأصل الشجرة وأغصانها. قال الليث: الخَبَطُ خَبَطَ ورق العضاء من الطَّلح ونحوه يُخَبَطُ يُضْرَبُ بالعصا فيتناثر ثم يُعلف الإبل، وهو ما خَبَطْتُهُ الدوابُّ أي كسَرْتُهُ. (لسان العرب).

1739 - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِي رَوَايَةٍ حَجَّاجُ بْنُ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدٍ الْأَحُولُ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَقْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ. فَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ. قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً. فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّوْا. فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ» فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ. فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا. فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ. فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ. فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَرَعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا. وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ. (مسلم 5314).

ثالثًا: مرض بعض الصحابة بعد هجرتهم

1740 - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرَأَةٍ مُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهِ *** وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً *** بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ *** وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

وَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَغُثْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ بِنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدْنَا، وَصَحَّحْنَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاَهَا إِلَى الْجُحْفَةِ.» قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا. تَعْنِي مَاءَ آجِنَا. (البخاري 1868).

رابعًا: بناء المجلس النبوي الشريف

- انظر الأرقام 264 (البخاري 424) و 265 (البخاري 2070). و 64 (البخاري 906).

خامسًا: المواخاة بين المهاجرين والأنصار

1741 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي،

وانظرُ أيَّ زوجتي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عنها. فإذا حَلَّتْ تَزَوَّجَتْهَا. قال: فقال له عبدُ الرحمن: لا حاجةَ لي في ذلك، هل من سُوقٍ فيه تجارةٌ؟ قال: سُوقٌ قَيْنُقَاع. قال: فَعَدَا إليه عبدُ الرحمن فأتى بأقِطٍ وسمِنَ. قال: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُو، فما لَبِثَ أن جاءَ عبدُ الرحمن عليه أثرُ صُفْرَةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قال: نعم. قال: «وَمَنْ؟» قال: امرأةٌ مِنَ الأنصار. قال: «كَمْ سَفَّتْ؟» قال: زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ - أو نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ - فقال له النبي ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». (البخاري 2024).

1742 - حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي طَلْحَةَ. (مسلم 6414).

سادسًا: زواج النبي ﷺ عائشة

1743 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ¹ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ التُّوبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ». فَقُلْتُ إِنَّ يَلِكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ. (البخاري 5125).

1 السَّرَقُ: شِقَاقُ الحَرِيرِ، وقيل: هو أجوده، واحدته سَرَقَةٌ. (لسان العرب).

الباب الرابع قتال قريش وحلفائها

الفصل الأول معركة بدر وما بعدها

أولاً: فضل من شهد بدرًا

1744 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا. فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ». (مسلم 6356).

ثانيًا: الشورى قبل المعركة

1745 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمَقَادِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهُدًا لِأَنَّهُ أَكُونُ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُذِلَ بِهِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمَشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: {فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا} (المائدة: 24) وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّه، يَعْنِي قَوْلَهُ». (البخاري 3866).

1746 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّاْنَا تُرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخَيِّضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَدَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَفَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِبْنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ. وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ. فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ. وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ

انصرفت. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعٌ فَلَان». قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَهُنَا وَهَهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (مسلم 4576).

ثالثاً: دعاء قبل المعركة

1747 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنَشِّدُكَ عَهْدَكَ وَعِظَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ} * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ { (القمر: 45 - 46). (البخاري 2848).

رابعاً: وصف عام للمعركة

1748 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ». فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ.

فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ}. (الأنفال الآية: 9) فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَ (حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ. فَظَنَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا. فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ¹ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ». فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

¹ وَخَطَمُهُ يَخْطِمُهُ خَطْمًا: ضَرْبَ مَخْطِمَةٍ. وَمَخْطِمُهُ وَمَخْطَمُهُ أَنْفُهُ، وَالْجَمْعُ مَخَاطِمُ. (لسان العرب).

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!» قُلْتُ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيْبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جُنْتُ، فَأَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ. لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ). وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتُخَنَ فِي الْأَرْضِ}. إِلَى قَوْلِهِ: {فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا}، (8 الأنفال الآيات: 69 - 67) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. (مسلم 4542).

1749 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ. وَالْفَاظُهُمْ مُتْقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْنًا يُنْظَرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ. فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أُدْرِي مَا اسْتَنْتَنِي بَعْضُ نِسَائِهِ قَالَ: فَحَدَّثَنِي الْحَدِيثُ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً. فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا». فَجَعَلَ رَجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهُرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «لَا. إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا».

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ. وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُؤَمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».

قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخْ بَخْ» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ ﷺ: «فَبَاتِكَ مِنْ أَهْلِهَا». فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَيْنُ أَنَا حَبِيبٌ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. (مسلم 4871).

خامسًا: شهود الملائكة معركة بدر

1750 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ». (البخاري 3908).

سادساً: مقتل أبي جهل

1751 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغَلَامِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَأُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا¹، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ² حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لَذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ³ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ. ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كَلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ⁴ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. (البخاري 3072).

سابعاً: وقوفه ﷺ على القلب

1752 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى}». (النمل: 80). (البخاري 1347).

ثامناً: فداء الأسرى

1753 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

1 بين أَضْلَعٍ مِنْهُمَا أَيُّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَقْوَى مِنَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كُنْتُ بَيْنَهُمَا وَأَشَدُّ. (لسان العرب).

2 أي شخصي شخصه. (معالم السنة النبوية).

3 لم ألبث. (معالم السنة النبوية).

4 في الحديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» أي له المملوك. (مقاييس اللغة).

استأذنوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: ائذنْ لنا فلنتركْ لابنِ أختنا عباسٍ فداءه، فقال: «لا تدعون¹ منه درهمًا»². (البخاري 2490).

1754 - حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن محمدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبيهِ رضيَ الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في أسارى بدرٍ: «لو كان المُطعمُ بن عديٍّ حيًّا ثمَّ كلَّمني في هؤلاءِ النَّتَنِ³ لتركتهُم له». (البخاري 3070).

تاسعًا: ظهور النفاق بإسلام ابن أبي

1755 - حدَّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عروَةُ بن الزُّبير أن أسامةَ بن زيد رضيَ الله عنهما أخبره، أن رسولَ الله ﷺ ركبَ على حمارٍ على قُطيفةٍ فدَكِيَّة⁴، وأردَفَ أسامةَ بن زيدٍ وراءه، يعودُ سعدَ بن عبادَةَ في بني الحارثِ بن الخزرج قبلَ وقعةِ بدرٍ، قال: حتَّى مرَّ بمجلسٍ فيه عبدُ الله بن أبيِّ ابنُ سلولٍ، وذلك قبلَ أن يُسلمَ عبدُ الله بنُ أبيِّ، فإذا في المجلسِ أخلاطُ من المسلمين والمشرِكين عبَدَةَ الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلسِ عبدُ الله بن رَواحةٍ.

فلما غَشِيَتِ المجلسَ عَجاجَةُ الدابةِ خَمَرَ⁵ عبدُ الله بن أبيِّ أنْفَهُ بردائه ثم قال: لا تُعَبِّروا علينا، فسَلَّمَ رسولُ الله ﷺ عليهم ثم وقَفَ فنزلَ، فدَعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبدُ الله بنُ أبيِّ ابنُ سلولٍ: أيُّها المرءُ، إنَّه لا أحسنَ مما تقولُ إن كان حقًّا فلا تُؤدِّنا به في مجالِسنا، ارجعْ إلى رَحِلكَ فمَن جاءكَ فأقْصصْ عليه.

فقال عبدُ الله بن رَواحةٍ: بلى يا رسولَ الله، فاعشَنا به في مجالِسنا، فإنَّا نحبُّ ذلك. فاستبَّ⁶ المسلمونَ والمشرِكون واليهودُ حتَّى كادوا يتتاورون، فلم يَزَلِ النَّبيُّ ﷺ يُخَقِّضُهُمْ⁷ حتَّى سَكَنُوا.

¹ لا تتركون.

² جاء في (عمدة القاري - بدر الدين العربي): «فقال: لا تدعون»، أي فقال ﷺ: «لا تتركون منه»، أي: من الفداء: «درهمًا» واختلف في علة منعه ﷺ إياهم من ذلك، فقيل: إنه كان مشركًا ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ لما أسلم وأعطاه ما جبر به صدعه، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء، كما منع الأنصار أن يبارزوا عتبة وشيبة والوليد، وأمر قرناه علي وحزمة وعبيدة لئلا يبارزهم الأنصار فيصابوا، فيقع في نفس بعضهم شيء، وقيل: كان العباس أسير يوم بدر مع قريش، ففاداهم رسول الله ﷺ، فأراد الأنصار أن يتركوا له فداءه إكرامًا لرسول الله ﷺ، ثم لقرابتهم منه فلم يأذن لهم في ذلك، ولا أن يحابوه في ذلك، وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية فصرفت مصرفها في حقوق الغانمين.

³ جمع نتن.

⁴ قطيفة، دثار مخمل. فدكِيَّة، منسوبة إلى، فدك، بلدة على مرحلتين من المدينة. (معالم السنة النبوية).

⁵ غطى.

⁶ سب بعضهم بعضًا.

⁷ يُسَكِّنُهُمْ. (معالم السنة النبوية).

ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا.» قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ¹ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيَعَصِبُونَهُ بِالْعَصَابَةِ²، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، شَرَّقَ³ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصطبرون على الأذى، قال الله عز وجل: {وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا} الآية (آل عمران: 186). وقال الله: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ}، إلى آخر الآية (البقرة: 109). وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما عزا رسول الله ﷺ بذرًا، فقتل الله به صنَادِيدَ كُفَّارٍ قَرِيشٍ، قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدَة الأوثان: هذا أمرٌ قد تَوَجَّه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام، فأسلموا. (البخاري 4448).

1 يراد، المدينة. (معالم السنة النبوية).

2 معناه، اتفقوا أن يعينوه ملكًا. وكان من عادتهم إذا ملكوا إنسانًا، يتوجه ويعصبوه. (معالم السنة النبوية).

3 شَرَّقَ فلانٌ بريقه، غَصَّ بريقه. (لسان العرب).

الفصل الثاني معركة أحد وما بعدها

أولاً: الشورى ورجوع المنافقين

1756 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ. وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقَاتْلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نَقَاتْلُهُمْ. فَزَلْتُ {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} (النساء: 88) وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الدُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ». (البخاري 3962).

1757 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ. كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ ﷺ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخْذَهُ فَقَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. (مسلم 6306).

ثانياً: وصف المعركة

1758 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرِّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ¹ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَرَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ.» فَهَرَمَوْهُمْ. قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْدُدْنَ. قَدْ بَدَتْ خَلَائِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ. فَقَالَ أَصْحَابُ ابْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْتَسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلْنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ إِنْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِثْلًا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَسَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجِيبُوهُ. ثُمَّ قَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قَتَلُوا.

¹ (تخطفنا الطير): مثل يرد به الهزيمة. (معالم السنة النبوية).

فما ملكَ عمرُ نفسه فقال: كَذَبْتَ والله يا عدُوَّ الله، وإنَّ الذينَ عَدَدْتَ لأحياءَ كُلِّهم، وقد بَقِيَ لَكَ ما يَسُوؤُكَ. قال: يومٌ بيومَ بَدْر، والحربُ سِجال. إنكم ستَجِدُونَ في القَوْمِ مُثْلَةً، لم أَمُرْ بها ولم تَسُونِي. ثم أخذَ يَرْتَجِرُ: أَعْلُ هُبْلُ. أَعْلُ هُبْلُ. قال النبي ﷺ: «أَلَا تَجِيبُونَهُ؟» قالوا: يا رسولَ الله ما نقول؟ قال «قولوا: الله أَعْلَى وَأَجَلٌ». قال: إن لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم. فقال النبي ﷺ: «أَلَا تَجِيبُونَهُ؟» قالوا: يا رسولَ الله ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مَوْلانا ولا مَوْلَى لكم». (البخاري 2972).

ثالثاً: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح

1759 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (البخاري 3984).

رابعاً: مقتل حمزة

1760 - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمَثْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمَرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِهِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ¹. قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ يَسِيرًا، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِي إِلَّا عَيْنِيهِ وَرَجُلِيهِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِي أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَكَنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ. قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ بَبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حَرٌّ قَالَ فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنِينَ - وَعَيْنِينَ جَبَلٌ بِحِيَالِ أَحَدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاغٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارَزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَقَالَ: يَا سِبَاغُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطَّعَةُ الْبُظُورِ²، اتَّحَادُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ. قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ،

¹ الْحَمِيَّتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الْمَتَيْنُ. (لسان العرب).

² الْبُظُرُ: مَا بَيْنَ الْإِسْكَنْتَيْنِ مِنَ الْمَرَأَةِ، وَفِي الصَّاحِ: هُنَّ بَيْنَ الْإِسْكَنْتَيْنِ لَمْ تُخَفَّضْ، وَالْجَمْعُ بُظُورٌ. وَهُوَ مَا تَقْطَعُهُ الْخَافِضَةُ. وَالْخَفْضُ لِلْمَرَأَةِ وَالْخَتَانُ لِلصَّبِيِّ. وَالْإِسْكَنْتَانِ وَالْأَسْكَنْتَانِ، شَفَرَا الرَّحِمِ. (لسان العرب).

فلما دنا مني رميته بحرّبتني فأضعها في ثُنته حتى خرّجت من بين وركبيه، قال: فكان ذلك العهد به. فلما رجّع الناس رجعت معهم، فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام. ثم خرّجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسلاً فقبل لي: إنه لا يهيج الرّسل، قال: فخرّجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ فلما رآني قال: «أَنْتَ وَحْشِي؟» قلت: نعم. قال: «أَنْتَ قَتَلْتَ حِمْرَةَ؟» قلت: قد كان من الأمر ما بلغك. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قال: فخرّجت. فلما قبض رسول الله ﷺ فخرّج مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابُ قلت: لأُخْرِجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِيَ بِهِ حِمْرَةَ. قال: فخرّجت مع الناس فكان من أمره ما كان، قال: فإذا رجل قائم في ثَلَمَةٍ جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس، قال: فرميت به بحرّبتني، فأضعها بين يديه حتى خرّجت من بين كتفيه. قال: ووَثَبَ رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته. (البخاري 3983).

خامساً: الذين استجابوا لله والرسول

1761 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها **«الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ»**. (آل عمران 172). قالت لعروة: يا ابن أخي، كان أبواك منهم: الزبير وأبو بكر. لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أُحُدٍ وانصرف المشركون خائف أن يرجعوا، قال: **«مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟»** فانتدب منهم سبعون رجلاً. قال: كان فيهم أبو بكر والزبير. (البخاري 3988).

الفصل الثالث

يوم بئر معونة

1762 — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ. فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. وَيَتَذَارِسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ. وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَحِيثُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ.

فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَعَرَضُوا لَهُمْ فَفَتَلَوْهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيَتْ عَنَّا. قَالَ وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبِّ الْكُعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا. وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيَتْ عَنَّا». (مسلم 4873).

الفصل الرابع معركة الخندق وما بعدها

أولاً: حفر الخندق

1763 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عمرو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ.» فَقَالُوا مَجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا *** عَلَى الْجِهَادِ مَا يَقِينَا أَبَدًا. (البخاري 4010).

1764 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَمَرَ بَطْنَهُ - أَوْ أَغْبَرَ بَطْنَهُ - يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا *** وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا *** وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا

إِنْ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا *** وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا، أَبَيْنَا». (البخاري 4015).

ثانياً: {إِذَا جَاوَوْكُمْ مِنْ فَوْقَكُمْ}

1765 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَفُرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. فَقَالَ: «قُمْ. يَا حُدَيْفَةُ! فَاتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ». فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ. قَالَ: «ادْهَبْ. فَاتِنِي

بَخَرِ الْقَوْمَ، وَلَا تَدْعَرْهُمْ عَلَيَّ¹». فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ. فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَدْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ، فُرِرْتُ. فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ. يَا تَوْمَانُ!». (مسلم 4595).

ثالثًا: انشغال المسلمين عن الصلاة

1766 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. (البخاري 589).

رابعًا: آخر غزوة تقوم بها قريش

1767 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صَرْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابِ عَنْهُ: «الآن نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». (البخاري 4021).

خامسًا: صلاة العصر في بني قريظة

1768 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيَظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مَنَا ذَلِكَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. (البخاري 934).

1 لا تَدْعَرْهُمْ عَلَيَّ يعني قريشًا، أي لا تُقَرِّعْهُمْ؛ يريد لا تُعَلِّمُهُمْ بِنَفْسِكَ وَاَمْشِ فِي خُفْيَةٍ لئَلَّا يَنْفَرُوا مِنْكَ وَيُقْبِلُوا عَلَيَّ. (لسان العرب).

الفصل الخامس

معركة بني المصطلق

أولاً: دعوها فإنها خبيثة

1769 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ¹ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ.» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ سَلُولٌ: أَقْدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عَمْرُو: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لَعَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.» (البخاري 3442).

- انظر أيضًا الرقم 1877 (مسلم 2402)

ثانيًا: حديث الإفك

1770 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يَصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزِلُ فِيهِ. فَسَرْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ.

1 الكسْعُ: أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ أَوْ بِرَجْلِكَ بِصَدْرِكَ عَلَى دَبْرِ إِنْسَانٍ أَوْ شَيْءٍ. (لسان العرب).

قالت: وأقبل الرهط الذين كانوا يُرجّلوني فاحتملوا هَوَدَجِي فرَحَلوه على بعيري الذي كنت أركبُ عليه - وهم يحسبونُ أنني فيه، وكان النساءُ إذ ذاك خُفَافاً لم يُهَيَّلْنَ¹ ولم يَعْشِهِنَّ اللحم، إنما يأكلن الغُلُقَةَ² من الطعام - فلم يَسْتَنكِر القومُ خُفَةَ اليهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جاريةً حديثةَ السنِّ، فبعثوا الجملَ فساروا، ووجدتُ عقدي بعد ما استمرَّ الجيش، فجنَّتُ منازلهم وليسَ بها منهم دَاعٍ ولا مجيب. فتيممتُ منزلي الذي كنت فيه، وظننتُ أنهم سيفقدونني فيرجعون إليّ.

فبينما أنا جالسةٌ في منزلي غلبتني عيني فَنِمْتُ، وكان صفوانُ بن المعطلِ السُّلَميَّ ثم الذُكواني من وراء الجيش، فأصبحَ عند منزلي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائم، فعرفني حينَ رآني، وكان رآني قبلَ الحجاب، فاستيقظتُ باسترجاعه حينَ عرفني، فخرَّرتُ وجهي بجلبابي. ووالله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعتُ منه كلمةً غيرَ استرجاعه، وهوى حتى أناخَ راحلته، فوطئَ على يدها، فقمتُ إليها فركبْتُها، فانطلقَ يَقُود بي الراحلة حتى أتينا الجيشَ موغرين³ في نحر الظهيرة وهم نُزول.

قالت: فهَلَكَ فيَّ مَنْ هَلَكَ. وكان الذي تَوَلَّى كِبَرَ الإفك عبدُ الله بن أبي بن سلول. قال عروة: أخبرتُ أنه كان يُشاع ويُتحدَّثُ به عنده فيُقرُّه وَيَسْتَمِعُه ويستوشيه⁴. وقال عروة أيضاً: لم يسمَّ من أهل الإفك أيضاً إلا حسَّانُ بن ثابتٍ ومسطح بن أثاثه وحمنة بنت جَحشٍ في ناسٍ آخرين لا علم لي بهم، غيرَ أنهم عُصبةٌ - كما قال الله تعالى - وإنَّ كِبَرَ ذلك يقال عبدُ الله بن أبي بن سلول. قال عروة: كانت عائشة تكره أن يُسَبَّ عندها حسَّانٌ وتقول إنه الذي قال:

فإن أبي ووالده وعرضي *** لعرض محمدٍ منكم وقاءً

قالت عائشة: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فاشتكتُ حينَ قَدِمْتُ شهرًا، والناسُ يُفِيضُونَ في قول أصحاب الإفك، لا أشعُرُ بشيءٍ من ذلك، وهو يُرييني في وَجعي أنني لا أعرفُ من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنتُ أرى منه حينَ أَشْتُكي، إنما يَدْخُلُ عليَّ رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: «كَيْفَ تَيْكُم؟» ثُمَّ يَنْصَرِف، فَذَلِكَ يرييني ولا أشعُرُ بالشرِّ، حتى خَرَجْتُ حينَ نَفَّهتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ - وكان مُتَبَرِّزَنَا، وكنا لا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إلى ليل - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْ قَرِيْبًا مِنْ بَيْوتِنَا، قالت: وأمرنا أمرُ العربِ الأوَّل في البرية قَبْلَ الْغَانِطِ، وكنا نَتَّأَذَى بِالْكُفِّ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا.

قالت: فانطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ - وهي ابنةُ أبي رُهم بن المطلبِ بن عبدِ مناف، وأُمُّها بنتُ صَخْر بن عامر خالةُ أبي بكر الصديق، وابنها مسطحُ بن أثاثه بن عباد بن المطلب - فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حينَ فرغنا من شأننا، فعُثِرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطِهَا فقالت:

1 هَيْلَةُ اللَّحْمِ، إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا. (الصحاح في اللغة).

2 وَالْغُلُقَةُ مِنَ الطَّعَامِ وَالْمَرْكَبُ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْمًا. (لسان العرب). المقصود، القليل من الطعام.

3 مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ أَيِ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ وَقْتِ تَوْسُطِ الشَّمْسِ السَّمَاءِ. (لسان العرب).

4 يَفْشِيهِ وَيَشِيْعُهُ.

تَعَسَّ مَسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بئسَ ما قُلْتَ، أُنْسَيْنِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيُّ هُنْتَا، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ. قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوِّي؟ قَالَتْ: وَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا.

قَالَتْ: فَإِذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ، هَوْنِي عَلَيْكَ. فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يَحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرَنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحَلُ بَنُومَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحَلُ بَنُومَ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوِّي عِنْدِي وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحَلُ بَنُومَ، حَتَّى إِنِّي لِأُظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كِبْدِي. فَبَيْنَا أَبُوِّي جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلُهَا، وَلَقَدْ لَبِثُ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيُبْرِؤُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.»

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَجِسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا - : إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونَنِي، وَلَنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِثْلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (يوسف: 18).

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مَبْرُئِي بِبِرَائَتِي. وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِؤُنِي اللَّهَ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ الْعَرَقُ مِثْلَ الْجُمَانِ - وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ - مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزَلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ.»

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ (النور: 11) الْعَشْرَ الْآيَاتِ. ثُمَّ أُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي بِرَائَتِي. (البخاري 4052).

الفصل السادس

صلح الحديبية وما بعده

أولاً: فضل أصحاب بيعة الرضوان

1771 - حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدٌ. الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا». قَالَتْ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْتَ هَاهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا». (مريم، 71). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾. (مريم، 72)». (مسلم 6357).

1772 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض». وكنا ألفاً وأربعمائة. ولو كنتم أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة. (البخاري 4065).

ثانياً: مفاوضات الصلح وكتابته

1773 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ¹ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ.» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةٍ² الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّثْنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلٌّ³. فَالْحَتَّ. فَقَالُوا: خَلَّتْ⁴ الْقُصُوءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّتِ الْقُصُوءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ. وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ.» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَهُمْ إِيَّاهَا.» ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ.

1 موضع بالحجاز، ومنه كُراع الغميم وبُزق الغميم. (لسان العرب).

2 القتر غبرة يعلوها سواد كالدخان. (لسان العرب).

3 كلمة يقال للناقة إذا تركت السير. (معالم السنة النبوية).

4 خَلَّتِ الناقة خَلًا وخَلَاءً بالكسر والمد، أي حَرَنْتْ وَبَرَكَتْ من غير عِلَّةٍ. (الصاحح في اللغة).

قال فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى نَمْدٍ¹ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ² النَّاسُ تَبَرُّضًا، فلم يُلْبِثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوا³.

فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وكانوا عَيْبَةً⁴ نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فقال: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ⁵، وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُونَ عَنِ الْبَيْتِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِ لِقَتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ فَرِيشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْنَاهُمْ مَدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمَّوْا⁶. وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفَتِي⁷، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ.» فقال بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

قال فانطلقَ حَتَّى أَتَى فَرِيشًا قال: إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فقال سَفْهَاءُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرُونَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وقال دَوُّو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فقال: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قالوا: بَلَى. قال: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قالوا: بَلَى. قال: فَهَلْ تَتَّهِمُونَنِي؟ قالوا: لَا. قال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيَّيَّ اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَحوَا عَلَيَّ⁸ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قالوا: بَلَى. قال: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشِدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي أَتِيهِ. قالوا: أَتَيْهِ. فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال النَّبِيُّ ﷺ، نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ. فقال عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنْ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا⁹ مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَفُورُوا وَيَدْعُوكَ، فقال لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصَصْ بِيْظِرَ اللَّاتِ، أَنْحَنُ نَفْرًا عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فقال: مَنْ ذَا؟ قالوا: أَبُو بَكْرٍ. قال: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ¹⁰ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتُكَ. قال: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى

1 النَّمْدُ وَالنَّمْدُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَا مَادَّ لَهُ. (لسان العرب).

2 يَتَبَرَّضُ الْمَاءَ: كَلِمًا اجْتَمَعَ مِنْهُ شَيْءٌ عَرَفَهُ. (لسان العرب).

3 نَزَحَ الْبَنَرُ يَنْزَحُهَا وَيَنْزَحُهَا نَزْحًا وَأَنْزَحَهَا إِذَا اسْتَقَى . . مَا فِيهَا حَتَّى يَنْفَدَ. (لسان العرب).

4 الْعَيْبَةُ: زَبِيلٌ مِنْ أَدَمَ، وَمَا يُجْعَلُ فِيهِ الثِّيَابُ. (قاموس المحيط). وَنُصَحَ، مَوْضِعٌ. (معالم السنة النبوية).

5 فِي الْحَدِيثِ: سَارَتْ فَرِيشٌ بِالْعُوذِ الْمَطَافِيلِ أَيِ الْإِبِلِ مَعَ أَوْلَادِهَا، وَالْعُوذُ: الْإِبِلُ الَّتِي وَضَعَتْ أَوْلَادَهَا حَدِيثًا. وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ؛ يَرِيدُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ. فِي الْأَصْلِ: جَمْعُ عَائِذٍ. (لسان العرب).

6 جَمَّوْا، أَيِ اسْتَرَاوُوا وَكَثُرُوا. (لسان العرب).

7 السَّالِفَةُ: نَاحِيَةُ مَقْدَمِ الْعُنُقِ مِنْ لَدُنْ مُعَلَّقِ الْقَرِطِ إِلَى قَلْتِ التَّرْقُوعِ. (الصَّحاحُ فِي اللُّغَةِ).

8 اسْتَنْفَرْتَهُمْ فَبَلَحوَا عَلَيَّ أَيِ أَبَوَا، كَأَنَّهُمْ أَغْيَا عَنْ الْخُرُوجِ مَعَهُ وَإِعَانَتِهِ. (لسان العرب).

9 الْأَشْوَابُ وَالْأَوْبَاشُ وَالْأَوْشَابُ: الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، وَالرَّعَاغُ. (لسان العرب).

10 الْيَدِ، النِّعْمَةُ وَالْإِحْسَانُ. (لسان العرب).

عُرُوهُ بيده إلى لَحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ: أَخْزَى يَدَكَ عَنْ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرُوهُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرِكَ؟

وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَاحِبَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَاقْبَلْ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ.»

ثُمَّ إِنَّ عُرُوهُ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَعَيْنَيْهِ. قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَتَخَمَّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرُوهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِيكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعْظُمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَحَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ»، فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْتُونَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأَشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ.» فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ.»

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا «الرَّحْمَنُ» فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنْ لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

قال الزُّهريُّ: وذلك لقوله: «لا يسألونني خُطَّةً يُعْظَمُونَ فيها حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «على أن تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَطُوفَ بِهِ.» فقال سُهِيلٌ: والله لا تتحدَّثُ العَرَبُ أنا أُخْذْنَا ضُغْطَةً، ولكنَّ ذلكَ مِنَ العامِّ المُقْبِلِ، فكتب، فقال سُهِيلٌ: وعلى أنه لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وإن كان على دينِكَ - إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا. قال المسلمون: سُبْحَانَ اللَّهِ، كيف يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وقد جاءَ مُسْلِمًا؟

فبينما هم كذلك إذ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهِيلٍ بن عمرو يَرْسُفُ في قِيوده، وقد خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَطْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، فقال سُهِيلٌ: هذا يا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَنْ أَفَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ.» قال: فوالله إذا لم أَصَالِحْكَ على شيءٍ أَبَدًا. قال النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي.» قال: ما أنا بمجيزِهِ لَكَ، قال: «بَلَى فافْعَلْ.» قال: ما أنا بفاعِل. قال مِكَرَرٌ: بل قد أَجَزْنَاهُ لَكَ. قال أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وقد جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ ما قد لَقِيتُ؟ وكان قد عُدِبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قال: فقال عمرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فقلت: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قال: «بَلَى.» قلت: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قال: «بَلَى.» قلت: فَلَمْ تُعْطِ الدُّنْيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قال: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي.» قلت: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَطُوفُ بِهِ؟ قال: «بَلَى، فَأَخْبِرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قال: قلتُ: لا. قال: «فَأَتَيْهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ.» قال: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قال: بَلَى. قلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قال: بَلَى. قلتُ: فَلَمْ تُعْطِ الدُّنْيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قال: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَزْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قلتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنُطُوفُ بِهِ؟ قال: بَلَى، فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قلتُ: لا. قال: فَإِنَّكَ أَتَيْهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ.

قال الزُّهري قال عمر: فعملتُ لذلك أَعْمَالًا.

قال: فلما قَرَعَ مِنْ قِضِيَةِ الْكِتَابِ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا.» قال: فوالله ما قامَ منهم رَجُلٌ، حتى قال ذلكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فلَمَّا لم يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذلكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ.

فخرَجَ فلم يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذلكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فلما رَأَوْا ذلكَ قاموا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا.

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿بَعْضَهُمُ الْكَوَافِرُ﴾ (الممتحنة: 10). فَطُلِقَ عَمْرٌ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ -، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَّغَا ذَا الْخَلِيفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جِيْدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجِيْدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضْرِبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَ امَةِ! مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّدُهُ إِلَيْهِمْ؛ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَتَنَقَّلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا. فَفَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ فَمِنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (24) هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلُّهُ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْنُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (25) إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ﴾. (الفتح: 24-26). وَكَانَتْ حَمِيَّتَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ». (البخاري 2673).

ثَالِثًا: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا

1774 - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَرَا عَظِيمًا﴾ (الفتح 1 - 5) مَرْجَعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَأَبُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا». (مسلم 4592).

الفصل السابع

دعوته ﷺ الملوك إلى الإسلام

1775 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ فُرَيْشٍ، وَكَانُوا تَجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا¹ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ فُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَنِي جُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِبَنِي جُمَانِهِ: قُلْ لَكُمْ إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكُذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا² عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ. أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فَيْكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعُفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً³ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَعِذُّرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّتِي كَلِمَةً أَدْخَلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ. وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّجْمَانِ: قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فَيْكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُنْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي⁴ بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ، أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَنْهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعُفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيْرَتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ

1 مَادًّا فِيهَا أَيُّ أَطْلَاهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: إِنْ شَاؤُوا مَادَدْنَاهُمْ. (لسان العرب).

2 يَأْتُرُوا، أَيُّ يَزُورُونَ وَيَحْكُونَ. (لسان العرب).

3 السَّخَطُ وَالسُّخْطُ: الْكَرَاهِيَةُ لِلشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ. (لسان العرب).

4 يَأْتِسِي، بِالْكَسْرِ وَتَضَمُّ: الْقُدُوءُ، وَمَا يَأْتِسِي بِهِ الْحَزِينُ. (قاموس المحيط).

بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّعْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)». (آل عمران 64).

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثُرَ عنده الصَّخَبُ، وارتفعت الأصواتُ، وأخرجنا. فقلتُ لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمرَ أمرُ ابنِ أبي كبْشَةَ، إنه يخافه ملكُ بني الأصفر. فما زلتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

وكان ابنُ النَاطُورِ - صاحبُ إيلياءَ وهِرَقْلَ - أسْفَقًا على نِصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حين قَدِمَ إيلياءَ أصبحَ خَبِيثَ النَّفْسِ، فقال بَعْضُ بطارقِيَّة: قدِ اسْتَنَكِرْنَا هَيْئَتَكَ. قال ابنُ النَاطُورِ: وكان هِرَقْلُ حَزَاءً¹ يَنْظُرُ فِي النَّجُومِ، فقال لهم حين سألوه: إني رأيتُ اللَّيْلَةَ حينَ نظرتُ في النجومِ مَلِكَ الْخُتَانِ قد ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قالوا: ليسَ يَخْتَنِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فلا يُهَمِّتُكَ شَأْنُهُمْ، واكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ.

فبينما هم على أمرهم أتى هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قال: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَنَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فنظروا إليه، فحدَّثوه أَنَّهُ مُحْتَنِنٌ، وسأله عن الْعَرَبِ فقال: هم يَحْتَنِنُونَ. فقال هِرَقْلُ: هذا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قد ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةً، وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ. وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى جَمْصَ، فَلَمْ يَرَمْ جَمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ. فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِجَمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَتَّبِعَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةً حُمِرَ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قد عُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَ مِنْ الْإِيمَانِ قال: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وقال: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتي أَنَا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ. (البخاري 7).

1 الْحَزَاءُ وَالْحَازِي: الَّذِي يَحْزُرُ الْأَشْيَاءَ وَيَقْدِرُهَا بظنه. (لسان العرب).

الفصل الثامن

معركة ذات القرد

1776 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاخُ¹ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بَذِي قَرَدٍ². قَالَ: فَلَقِينِي غَلَامٌ لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاخُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غُطْفَانٍ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ. قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ³. ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي - وَكُنْتُ رَامِيًا - وَأَقُولُ:

أنا ابن الأكوع *** اليوم يوم الرُّضْع

وَأُرْتَجَزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلْبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتُ فَأَسْجِحْ⁴». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرِدِّفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. (البخاري 4101).

1 اللَّقْحَةُ اللَّقْحَةُ، بالفتح والكسر: الناقة القريبة العهد بالنتاج. (لسان العرب).

2 ماء على نحو يوم من المدينة. (معالم السنة النبوية).

3 مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، وهما: حَرَّتَانِ تَكْتَفِيَانِهَا. (قاموس المحيط). وَالْحَرَّةُ أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدَ نَخْرَةٍ كَأَنَّمَا أَحْرَقَتْ بِالنَّارِ. (لسان العرب).

4 فَأَسْجِحُ أَي سَهَّلُ أَلْفَاظَكَ وَارْفُقْ. (لسان العرب).

الفصل التاسع

معركة خيبر وما بعدها

أولاً: الخروج إلى خيبر وفتحها

1777 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَعْلَسَ¹، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُفَاقٍ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُ فخذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا.

قال: وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد؟ - قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا: والخميس يعني الجيش.

قال: فأصبناها غنوة²، فجمع السبي. فجاء دحية فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي. قال: «أذهب فخذ جارية.» فأخذ صفيّة بنت حبيّ. فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفيّة بنت حبيّ سيّدة فريضة والنضير، لا تصلح إلا لك. قال: «ادعوه بها.» فجاء بها. فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خذ جارية من السبي غيرها.» قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها.

فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها. حتى إذا كان بالطريق جهّزتها له أم سليم فأهدتها³ له من الليل، فأصبح النبي ﷺ غروساً، فقال: «من كان عنده شيء فليجي به،» وبسط نطعاً⁴ فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن. قال: وأحسبه قد ذكر السويق. قال: فحاسوا حيساً⁵، فكانت وليمة رسول الله ﷺ. (البخاري 369).

1778 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ

1 الغلس: ظلام آخر الليل. (لسان العرب).

2 غنوة، أي قهراً. (المصباح المنير).

3 زفتها.

4 النطع، بساط من الأديم. (قاموس المحيط).

5 الحيس: الخلط، ومنه سمي الحيس. الأقط يخلط بالتمر والسمن. (لسان العرب).

من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمِعنا من هُنَيْهاتِكَ¹؟ وكان عامرٌ رجلاً شاعراً، فنَزَلَ يحدو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا *** وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا *** وَثَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْفَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا *** إِنَّا إِذَا صَحَّحَ بَنَّا أَبَيْنَا
وبالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّانِقُ؟» قالوا: عامرُ بن الأَكُوْع، قال: «يَرْحَمُهُ اللهُ.» قال رجلٌ من القوم: وَجَبَتْ يا نبيَّ الله، لولا أَمْتَعَتْنَا به. فأتينا خيبرَ فحاصرناهم، حتى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ² شديدة. ثم إِنَّ اللهَ تعالى فَتَحَهَا عليهم. فلما أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فقال النبيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قالوا: على لحم، قال: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قالوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قال النبيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا.» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَوْنَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا. قال: «أَوْ ذَاكَ.»

فلما تَصَافَتْ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَازَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيُضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذَبَابُ سَيْفِهِ³ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ. قال: فلما قَفَلُوا قَالَ سَلْمَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي. قال: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْصَعِيهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ.» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَشَأُ بِهَا.» (البخاري 4103).

ثانيًا: النهي عن متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية

1779 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ مَتَاعِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.» (البخاري 4123).

ثالثًا: الشاة المسمومة

1780 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ.» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فَلَانٌ. فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ

¹ أي من كلماتك أو أراجيزك. (لسان العرب).

² المخمصة، المجاعة. (قاموس المحيط).

³ ذباب السيف: حذ طرفه الذي بين شفرتيه. (لسان العرب).

فلان.» قالوا: صدقت. قال: «فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفت في أبينا. فقال لهم: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قالوا: نكون فيها يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا. فقال النبي ﷺ: «اخْسَوْا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا.» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم. قال: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قالوا: نعم. قال: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قالوا: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. (البخاري 3100).

رابعًا: إجلاء يهود خيبر بعد غدرهم

1781 - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ¹ أَهْلَ خَيْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَامَ عَمْرٌو خَطِيبًا فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُفِرْكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ.» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفِغَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتُهِمْتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عَمْرٌو عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّدًا، ﷺ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عَمْرٌو: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبَكَ² لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ.» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُرَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عَمْرٌو، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (البخاري 2672).

خامسًا: عودة مهاجري الحبشة

1782 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهِمٍ - إِمَّا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ. وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ.

وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عَمْرٌو عَلَى حَفْصَةَ - وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا - فَقَالَ:

1 الفَدَعُ: عَوَجٌ وَمِثْلٌ فِي الْمَفَاصِلِ كُلِّهَا، خُلُقَةٌ أَوْ دَاءٌ كَأَنَّ الْمَفَاصِلَ قَدْ زَالَتْ عَنْ مَوَاضِعِهَا لَا يُسْتَطَاعُ بَسْطُهَا مَعَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الرُّسْغِ مِنَ الْيَدِ وَالْقَدَمِ. (لسان العرب).

2 الْقُلُوبُ أَوَّلُ مَا يُرَكَّبُ مِنْ إِنَاثِ الْإِبِلِ إِلَى أَنْ تُنْتَهَى، فَإِذَا أَتَتْ فِيهَا نَاقَةٌ. (لسان العرب).

عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم. فغضبت وقالت: كلاً والله، كنتم مع رسول ﷺ يُطعم جائعكم ويعط جاهلكم، وكنا في دار - أو في أرض - البُعْداءِ البُعْضاءِ بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله ﷺ. وإيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نُؤدّي ونُخاف، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه.

فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله، إن عمر قال كذا وكذا. قال: «فما قلت له؟» قالت: قلت له كذا وكذا. قال: «ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان.» قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً يسألونني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ.

قال أبو بردة: «قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني.» (البخاري 4135).

سادساً: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم

1783 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم، يعني شيئاً، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار¹، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة. وكانت أمه، أم أنس أم سليم، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً²، فأعطاهاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته، أم أسامة بن زيد.» قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم التي كانوا امتحوهم³ من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها، فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه⁴.» (البخاري 2579).

سابعاً: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه

1 العَقْرُ والعَقَارُ: المنزل والضَّيعة؛ يقال: ما له دار ولا عَقَارٌ، وخص بعضهم بالعقار النخل. يقال للنخل خاصة من بين المال: عَقَارٌ. (لسان العرب).

2 العَذْقُ: كل غصن له شُعْب. والعَذْقُ أيضاً: النخلة عند أهل الحجاز. (لسان العرب).

3 امْتَحَنَ: أَخَذَ العَطَاءَ. (قاموس المحيط).

4 حائطه، بستانه. (معالم السنة النبوية).

1784 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ¹ كَانُوا أَنْسَاءَ فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ. (البخاري 595).

1785 - حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِ مَنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدَّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ - فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتُ وَعَرَفْتُ، مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «الْحَقُّ». وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبْنُ». قَالُوا أَمْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَأَدْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَصْنِيفُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا. فَسَاءَ عَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا. فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدَحِ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدَحِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «أَفْعُدْ فَأَشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ «اشْرَبْ». حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ «فَارْنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى، وَشَرَبَ الْفَضْلَةَ. (البخاري 6452).

1786 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي. وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجُهْدِ. فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَيْسَ أَحَدٌ

1 صُفَّةُ الدَّارِ: واحدة الصُّفْفِ؛ اللبث: الصُّفَّةُ مِنَ الْبُتْيَانِ شَبَهُ الْبَهْوِ الْوَاسِعِ الطَّوِيلِ السَّمَكِ. فِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ أَهْلَ الصُّفَّةِ، قَالَ: هُمُ الْفُقَرَاءُ الْمَهَاجِرِينَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ فَكَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَوْضِعٍ مُظْلَلٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يَسْكُونُهُ. (لسان العرب).

مِنْهُمْ يَقْبَلُونَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ. فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنَزٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِخْتَلَبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا».

قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا نَصِيبَهُ. وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ. قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلِمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا. وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي. ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ. (مسلم 5318).

1787 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ. فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَأَنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. فُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ.

فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ. فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ». فَذَبَحَ لَهُمْ. فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ. وَشَرَبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ. ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ». (مسلم 5269).

ثامنًا: عمرة القضاء

1788 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كَقَارُ فُرَيْشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَخَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمَرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِوْفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. (البخاري 2645).

1789 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. (البخاري 1770).

تاسعًا: معركة موتة

1790 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. (البخاري 4162).

1791 - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّقَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخْذُ الرَّايَةِ زَيْدٌ فَأَصِيبُ، ثُمَّ أَخْذُهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبُ، ثُمَّ أَخْذُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبُ، ثُمَّ أَخْذُهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فُفْتُحَ لَهُ.» وَقَالَ: «مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا.» قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا.» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. (البخاري 2738).

الفصل العاشر

فتح مكة وما تبعه

أولاً: رسالة حاطب

1792 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً¹ مَعَهَا كِتَابٌ فَخَذُوا مِنْهَا.» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قَلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ - إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلَصَّقًا فِي قَرِيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا - وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذَا فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ.» فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُقْ هَذَا الْمَنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدٍ بَدْرًا فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.» فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾. (المتحنة: 1). (البخاري 4175).

ثانيًا: معركة الفتح في رمضان

1793 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سَنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ

¹ وقيل: سميت المرأة ظعينة لأنها تطعن مع زوجها وتقيم بإقامته كالجليسة، ولا تسمى ظعينة إلا وهي في هودج. وعن ابن السكيت: كل امرأة ظعينة في هودج أو غيره، والجمع ظعائن وظعن وظعن وأظعان وظعنات. (لسان العرب).

معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عُسفان وقُديد - أظَرَ وأفطروا. (البخاري 4177).

ثالثًا: دخول مكة

1794 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ فُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ جِزَامٍ وَبُذَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانَ¹، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَانَهَا نِيرَانُ عَرْفَةَ. فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكُنْهَا نِيرَانُ عَرْفَةَ. فَقَالَ بُذَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمِرٍ. فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: عَمِرٌ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ. فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سَفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «إِحْبِسْ أَبَا سَفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»،

فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقِبَالُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: تَمُرُّ كُتَيْبَةُ كُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي سَفْيَانَ، فَمَرَّتْ كُتَيْبَةُ فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: هَذِهِ غِفَارٌ، قَالَ مَالِي وَلِغِفَارٍ. ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى أَقْبَلَتْ كُتَيْبَةُ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هُوَ لَاءِ الْأَنْصَارِ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا سَفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ²، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمُ الدِّمَارِ³. ثُمَّ جَاءَتْ كُتَيْبَةُ - وَهِيَ أَقْلُ الْكُتَائِبِ⁴ - فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سَفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَايَتَهُ بِالْحَجَوْنَ.

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، مِنْ كِدَاءَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِدَاءَ⁵، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ حَابِرٍ الْفَهْرِيُّ. (البخاري 4181).

رابعًا: إزالة الأصنام

1795 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةً

1 مَرَّ الظُّهْرَانَ: موضع من منازل مكة. (لسان العرب).

2 هي الحرب وموضع القتال. (لسان العرب).

3 حَبَّذَا يَوْمُ الدِّمَارِ؛ يريد الحرب لأن الإنسان يقاتل على ما يلزمه حفظه. (لسان العرب).

4 أقلها عددًا.

5 كُدَيٍّْ وَكَدَاءَ: موضعان، وقيل: هما جبلان بمكة، وقد قيل كَدَا، بالقصر. (لسان العرب).

نُصِبَ، فَجَعَلَ يَطْعُهَا بَعْدَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا». (الإسراء: 81). «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ». (سباء: 49). (البخاري 4602).

خامساً: لا هجرة بعد الفتح

1796 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يُعَصَّدُ¹ شوكه، ولا يُنْفَرُ صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها».

قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم. قال: قال: إلا الإذخر. (البخاري 1813).

¹ يقطع. (لسان العرب).

الفصل الحادي عشر معركة حنين وما بعدها

أولاً: معركة حنين

1797 - وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب: قال: حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: قال عباس: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين. فلزمنا أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له، بيضاء، أهذاها له فروة بن نفثة الجذامي. فلما التقى المسلمون والكفار، ولّى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار.

قال عباس: وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ. أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أي عباس! ناد أصحاب السمرة¹». فقال عباس (وكان رجلاً صيئاً): فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله لكان عطفهم، حين سمعوا صوتي، عطفة البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك! يا لبيك! قال: فافتنلوا والكفار، والدعوة في الأنصار، يقولون: يا معشر الأنصار! يا معشر الأنصار! قال: ثم فصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج. فقالوا: يا بني الحارث بن الخزرج! يا بني الحارث بن الخزرج! فظفر رسول الله ﷺ، وهو على بغلته، كالمطاول عليها، إلى قتالهم. فقال رسول الله ﷺ: «هذا حين حمي الوطيس». (مسلم 4567).

ثانياً: سرية أوطاس

1798 - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس²، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه. قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرمي أبو عامر في ركبتيه، رماه جشمي بسهم فائتته في ركبتيه. فانتهيت إليه فقلت: يا عم من رماك؟ فأشار إلى أبي موسى فقال: ذاك قاتلي الذي رماني، فقصدت له، فحقته، فلما رآني ولى، فاتبعته وجعلت أقول له: ألا تستحي، ألا تثبت فكف. فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته، ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك. قال: فانزع هذا السهم، فنزعته فزأ منه الماء. قال: يا ابن أخي، أقرئ النبي ﷺ السلام وقل له: استغفر لي. واستخلفني أبو عامر على الناس. فمكث يسيراً ثم مات.

1 السمرة هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية. (لسان العرب).

2 أوطاس: وادٍ بديار هوازن. (قاموس المحيط).

فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُزْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ فِي ظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْنِهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخُلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. (البخاري 4220).

ثالثًا: معركة الطائف

1799 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ نَقُلْ وَلَمْ يَفْتَحْ. قَالَ: «فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَعَدَّوْا فَأَصَابَتْهُمْ جَرَا حَاتٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (البخاري 7480).

رابعًا: المطالبة بتقسيم غنائم حنين

1800 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَةٌ¹ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلَقَتِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرَّوهُ إِلَى سَمَرَةٍ² فَخَطَفَتْ رِداءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عِدَّةُ هَذِهِ الْعِضَاءِ³ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». (البخاري 2760).

خامسًا: عتب الأنصار بشأن القسمة

1801 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ: فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ. وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ قَاتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتَهُ. فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدُلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى. قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ». (البخاري 3081).

1 أي عند رُجوعه منها. (لسان العرب).

2 السَّمَرُ، بضم الميم: شَجَرٌ، وَاجْدَتْهَا: سَمَرَةٌ. (قاموس المحيط).

3 الْعِضَاءُ أَعْظَمُ الشَّجَرِ، وَقِيلَ: هِيَ الْخَمْطُ، وَالْخَمْطُ كُلُّ شَجَرَةٍ ذَاتِ شَوْكٍ. (قاموس المحيط).

1802 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازَنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ أَمَّا ذُووِ أَرَانْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسٌ مِمَّنْ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكَ الْأَنْصَارَ، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكَفَرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رَحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (ﷺ) عَلَى الْحَوْضِ.» (البخاري 3078).

سادسًا: ردّ السبي على هوازن

1803 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَبْيُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ¹.» - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بِضَعْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيُهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ.» فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَزِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ.» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. (البخاري 2557).

سابعًا: سرية ذي الخلصة

¹ تَأْنَيْتُ. (قاموس المحيط).

1804 - وعن قيس عن جرير بن عبد الله قال: كان في الجاهلية بيتٌ يقال له ذو الخَلْصَةِ، وكان يُقال له الكعبةُ اليمانية أو الكعبة الشامية. فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا تُريحُنِي مِن ذِي الْخَلْصَةِ؟» قال: فنَفَرْتُ إليه في خَمْسِينَ ومائةِ فارسٍ من أَحْمَسَ، قال: فكسَرناه، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ. (البخاري 3009).

الفصل الثاني عشر تخييرُ النبي ﷺ نساءهُ

1805 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (التحریم 4). فَحَجَبْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ¹، فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. (التحریم: 4) فقال: واعجبي لك يا ابنَ عَبَّاسٍ، عائشةُ وحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَمْرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جَنَّتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ.

وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاغَعَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي. فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ مِنْهُنَّ بَعْضُهُنَّ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ. أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ. لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

وَكَانَا تَحَدَّثُنَا أَنَّ غَسَانَ تُنْعَلُ النِّعَالُ لَغَزَوْنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَزَجَعَ عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَنْأَمَ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَتْ غَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا. فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ

¹ المطهرة. (قاموس المحيط).

2 صَغَا إِلَيْهِ يَصْغِي وَيَصْغُو صَغُوًا وَصَغُوًا وَصَغَا: مَالٌ، وَكَذَلِكَ صَغِي، بِالْكَسْرِ، يَصْغِي صَغِيًا وَصَغِيًا. وَصَغَتْ الشَّمْسُ وَالنَّجْمُ تَصْغُو صَغُوًا: مَالَتْ لِلْغُرُوبِ. (لسان العرب).

تَبَكَّى. قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ، أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ؟ أَطْلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْذِنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ فَرِيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ.. فَذَكَرَهُ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ. ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أَمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاوَا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. وَكَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ: «أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»، مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدِّهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بِتِسْعٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّم: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ.» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ.» قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِوِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. (الأحزاب: 28 - 29). قُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. (البخاري 2425).

الفصل الثالث عشر يوم تبوك وما تبعه

أولاً: توبة كعب وقصة المعركة

1806 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَبِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدِثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةٍ بَدْرٍ، وَلَمْ يَعاْتَبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا. ... إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. ... وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرَهُ فِي عِطْفِيهِ¹.

فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَمَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلاً حَضَرَنِي هَمِّي²، فَطَفَقْتُ أَتَذَكُرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَلَ قَائِدًا زَاخَ عَنِي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ³، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفَقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ - وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا - فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ. فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمَغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خُلِّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ⁴ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عَذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا

1 يَنْظُرُ فِي عِطْفِيهِ، أَي: مُعْجَبٌ. (قاموس المحيط).

2 أَصَابَهُ الْغَمُّ وَالْحُزْنُ. (معالم السنة النبوية).

3 عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَصْدُقَهُ الْقَوْلَ. (معالم السنة النبوية).

4 أَي تَغْضَبُ. (معالم السنة النبوية).

أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتَ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فَيْكَ». فَقُمْتُ.

وَنَارَ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَيَّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكْذِّبَ نَفْسِي. ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ؛ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ.

فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بَيْتَيْهِمَا يَبْكِيَانِ؛ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ... حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ. فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا. بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لَا مَرَاتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي عَنْدهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ أَمْرَاةُ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكَرَّرُهُ أَنْ أُخْدَمَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ....

فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا. فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْتَيْنَا، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: ... سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ¹ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبَشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا؛ وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرِقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبَشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي

1 صَعْدُهُ وَارْتَفَعَ عَلَيْهِ. (مَعَالِمُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ).

بخير. فقلت: يا رسول الله، إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت. فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث - منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً، وإنني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت. وأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ*﴾. (التوبة: 117 - 119) فوالله ما انعم الله عليّ من نعمة قط - بعد أن هداني للإسلام - أعظم، في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبتُه فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شرّاً ما قال لأحد، فقال تبارك وتعالى: ﴿سَيُخْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَعْرَاضاً عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ*﴾. (التوبة: 95 - 96). ... (البخاري 4310).

ثانياً: وفد بني حنيفة

1807 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شِمَّاسٍ - وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ - حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أَدْبَرْتَ لِعِقْرَتِكَ اللَّهُ. وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي. ثُمَّ انصرفت عنه». (البخاري 4267).

ثالثاً: وفد أهل نجران

1808 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنَا لَا نَفْلُحْ نَحْنُ وَلَا عُقْبَانَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نَعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَا بُعْثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقٌّ أَمِينٌ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.» فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.» (البخاري 4273).

رابعاً: بعث عليّ وخالد إلى اليمن

1809 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ». فَكَانَتْ فَيْمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتَ أَوَاقِيَّ ذَوَاتِ عَدَدٍ. (البخاري 4244).

خامساً: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن

1810 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». (مسلم 4480).

الباب الخامس الفضائل والمناقب

الفصل الأول فضل الصحابة

1811 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»¹ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». (البخاري 2599).

1812 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي. لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». (مسلم 6439).

1 خَيْرُكُمْ قَرْنِي، يعني أصحابي، ثم الذين يَلُونَهُمْ، يعني التابعين، ثم الذين يَلُونَهُمْ، يعني الذين أخذوا عن التابعين. (لسان العرب).

الفصل الثاني فضل الأنصار

أولاً: حب الأنصار ومكانتهم

1813 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ. مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». (مسلم 199).

1814 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». (البخاري 17).

1815 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ». (البخاري 7244).

ثانياً: الوصية بالأنصار خيراً

1816 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرَشِي وَعَيْبَتِي¹. وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْتُرُونَ وَيَقْتُلُونَ. فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». (مسلم 6372).

ثالثاً: فضل دور الأنصار

1817 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدُ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَاحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، فَقَالَ: أبا أُسَيْدٍ! أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا

1 كَرَشِي وَعَيْبَتِي؛ قيل: معناه أنهم جماعتي وصحابتي الذين أطلعهم على سري وأثق بهم وأعتمد عليهم. (لسان العرب).

أخيراً؟ فأدرك سعدُ النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا، فقال: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ»؟ (البخاري 3704).

الفصل الثالث

ذكر فضائل بعض المهاجرين

أولاً: فضل أبي بكر الصديق

1818 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بَاتْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا». (البخاري 3573).

1819 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ.» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بَابَانَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجَبْنَا لَهُ. وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بَابَانَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ». (البخاري 3817).

1820 - حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَُا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَاتِي أَبَا بَكْرٍ». (مسلم 6132).

1821 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ خَالِدُ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَانِشَةُ.» فَقُلْتُ مَنْ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَبُوهَا.» قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.» فَدَعَا رَجُلًا. (البخاري 3582).

1822 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.» (مسلم 2327).

ثانيًا: فضل أبي بكر وعمر

1823 - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ¹، عَلَيَّهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا دُنُوبًا² أَوْ دُنُوبَيْنِ. وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا³ فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ. فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا⁴ مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ⁵». (مسلم 6145).

ثالثًا: فضائل عمر بن الخطاب

1824 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». قالوا: فما أولُّهُ يا رسول الله؟ قال: «العلم». (البخاري 82).

1825 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ - وَأَنَا فِيهِمْ - فَلَمْ يَزَعْني إِلَّا رَجُلٌ آخَذَ مِنْكَبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَايُمُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». (البخاري 3603).

1826 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». (البخاري 3394).

رابعًا: فضائل علي

- 1 القَلْبِيُّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْبُئْرِ الْبَدْيِيِّ وَالْعَادِيَّةِ. وَالْبَدْءُ وَالْبَدْيُ: الْبُئْرُ الَّتِي خُفِرَتْ فِي الْإِسْلَامِ حَدِيثُهُ وَلَيْسَتْ بِعَادِيَّةٍ (لسان العرب).
- 2 الدُّنُوبُ: الدَّلْوُ الَّتِي يَكُونُ الْمَاءُ دُونَ مِلْئِهَا، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ وَقِيلَ: هِيَ الدَّلْوُ الْمَلَأَى. (لسان العرب).
- 3 الْغَرْبُ: دَلْوٌ عَظِيمَةٌ مِنْ مَسَكٍ ثَوْرٍ، مُدَكَّرٌ، وَجَمْعُهُ غُرُوبٌ. (لسان العرب).
- 4 يُقَالُ: هَذَا عَبْقَرِيٌّ قَوْمٌ لِلرَّجُلِ الْقَوِي. (لسان العرب).
- 5 يُقَالُ: ضَرَبْتُ الْإِبِلَ بَعْطَنٍ إِذَا رَوَيْتَ ثُمَّ بَرَكَتْ حَوْلَ الْمَاءِ، أَوْ عِنْدَ الْحَيَاضِ، لَتُعَادَ إِلَى الشَّرْبِ مَرَّةً أُخْرَى لَتَشْرَبَ عَلًّا بَعْدَ نَهْلٍ. (لسان العرب).

1827 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتَخْلِفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». (البخاري 4308).

1828 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَرٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ». (مسلم 202).

1829 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْمٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ. قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سِيرَةَ وَغَمْرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتُ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ. وَغَزَوْتُ مَعَهُ. وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ. لَقَدْ لَقِيتُ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا. حَدَّثَنَا، يَا زَيْدُ، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي. وَقَدِمَ عَهْدِي. وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أُعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا. وَمَا لَا، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا. بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا. بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ وَدَكَّرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ. وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ. فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ.» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي. أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي. أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي. أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي.»

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِمَّنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. (مسلم 6178).

خامسًا: مناقب الحسن والحسين

1830 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُ فَأُحِبُّهُ». (البخاري 3663).

1831 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ، أَنْتُمْ لُكْعُ؟»¹ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلَبِّسُهُ سَخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّهُ». (البخاري 2098).

1832 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ - قَالَ شُعْبَةُ أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ - فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». (البخاري 3667).

سادسًا: مناقب جعفر

1833 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خُلُقِي وَخُلُقِي». (الإمام أحمد 18654).

سابعًا: مناقب الزبير بن العوام

1834 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَّبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَّبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَّبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ². قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِر. (البخاري 2929).

ثامنًا: مناقب سعد بن أبي وقاص

1835 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». قَالَتْ وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ. فَقَالَ

¹ يقال للصبي الصغير أيضًا لُكْعُ. وفي حديث أبي هريرة: أَنْتُمْ لُكْعُ، يعني الحسن أو الحسين عليهما السلام. (لسان العرب).

² نَدَّبْتُهُ فَانْتَدَبَ أَي بَعَثْتُهُ وَدَعَوْتُهُ فَأَجَاب. (لسان العرب).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ. (مسلم 6183).

1836 - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أَحَدٍ: «يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». (البخاري 3971).

تاسعاً: مناقب زيد بن حارثة وابنه أسامة

1837 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَنِي فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». (البخاري 3646).

1838 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُمَا فَإِنِّي أَحْبَبُهُمَا». (البخاري 3651).

عاشراً: مناقب عبد الله بن عمر

1839 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِيوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ¹ لَا أَهْوِي² بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ». أَوْ قَالَ «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». (البخاري 7015).

1840 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَرَبًا. وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ. فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ. وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبُرِّ. وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْنَاهُمْ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

¹ سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، أَيِ قِطْعَةٍ مِنْ جَدِّ الْحَرِيرِ، وَجَمْعُهَا سَرَقٌ. (لسان العرب).

² هَوَى إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ، وَأَهْوَى إِلَيْهِ مِنْ قُرْبٍ، وَأَهْوَيْتُ لَهُ بِالسِّيفِ وَغَيْرِهِ، وَأَهْوَيْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَوْمَأْتُ بِهِ، وَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْخُذَهُ. (لسان العرب).

فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. (مسلم 6323).

الحادي عشر: مناقب عبد الله بن عباس

1841 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا. قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَتَقَّهِهُ فِي الدِّينِ». (البخاري 143).

الثاني عشر: مناقب أبي ذر الغفاري

1842 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ هُوَ أَبُو الْيَقْظَانِ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتْ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبَرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ». (الترمذي 3964).

الثالث عشر: مناقب عمار

1843 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَأَبْنَهُ عَلِيٌّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ، فَأَخَذَ رِداءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ. فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ». (البخاري 442).

الرابع عشر: فضائل سلمان وصهيب

1844 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ، فِي نَقَرٍ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ سِوَيْكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنْقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشِيٍّ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا. يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. يَا أَخِي! (مسلم 6364).

الخامس عشر: أبو هريرة

1845 - حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ. فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَاسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَحَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ. فَإِذَا هُوَ مُجَافٍ. فَسَمِعْتُ أُمِّي خَشَفَ قَدَمَيَّ. فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ. قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا. فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمَ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي، إِلَّا أَحَبَّنِي. (مسلم 6349).

السادس عشر: ما جاء في العشرة

1846 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ». (الترمذي 3902).

السابع عشر: خصائص بعض الصحابة

1847 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ. وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ. وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ. وَأَفْضَاهُمْ عَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَأَفْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ. وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَأَفَرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا. وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». (ابن ماجه 158).¹

الثامن عشر: فضل آخر هذه الأمة

¹ الملفت أن ابن ماجه وحده من ذكر الإمام علي.

1848 - أخبرنا أبو المغيرة، قال: ثنا الأوزاعي، ثنا أسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن دريك، عن ابن محيريز، قال: قلت لأبي جُمعة، رجلٌ من الصحابة، حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ قال: نَعَمْ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا، تَغْدِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عبيدة بن الجراح، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ، قال: «نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي». (الدارمي 2743).

1849 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الْأَيْحِيُّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ». (الترمذي 2947).

الفصل الرابع ذكر فضائل بعض الأنصار

أولاً: مناقب سعد بن معاذ

1850 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَثْوَبَ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجِبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا». (البخاري 3179).

ثانياً: مناقب سعد بن عبادَة

1851 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ لَبَّالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لِأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَعُيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي». (مسلم 3718).

ثالثاً: مناقب أنس بن مالك

1852 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَسُ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». (البخاري 6344).

رابعاً: مناقب حسان بن ثابت

1853 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُؤْهُمْ، أَوْ هَاجِئْهُمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ». (مسلم 6340).

1854 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُؤْا قُرَيْشًا. فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ». فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُؤْهُمْ». فَهَجَّاهُمْ فَلَمْ يُرْضَ. فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ

تُرْسَلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُفْرِيتَهُمْ بِلِسَانِي قَرِي الْأَدِيمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ. فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ فَرِيشٍ بِأَنْسَابِهَا. وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا. حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي». فَأَتَاهُ حَسَّانُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخِصَ لِي نَسَبَكَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُسَلِّتُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانٍ: «إِنَّ رُوحَ الْفُؤَادِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى».

قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ *** وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا *** رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي *** لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
تَكَلَّمْتُ بُنْيَتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا *** تُثِيرُ النَّفْعَ مِنْ كَنَفِي كَذَاءُ
يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُصْعِدَاتٍ *** عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسْلُ الطِّمَاءُ
تَظَلُّ حَيَادُنَا مُنَمَّطِرَاتٍ *** تُلْطِمُهُنَّ بِالْحُمْرِ النَّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا *** وَكَانَ الْفُتُوحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءُ
وَالْأَفَاصِيرُ وَالضَّرَابُ يَوْمَ *** يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا *** يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا *** هُمْ الْأَنْصَارُ عَرْضَتْهَا اللَّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍ *** سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هَجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ *** وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجَبْرِيْلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا *** وَرُوحُ الْفُؤَادِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

(مسلم 6348).

خامسًا: مناقب عبد الله بن سلام

1855 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتَهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. وَسَأَحِثُّكَ لَمْ ذَاكَ. رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسَطُهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ

في السماء، في أعلاه عُرْوَةٌ، فقيل لي: ارقه. قلت: لا أستطيع. فأتاني منصف¹ فرقع ثيابي من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت في العروة فقيل لي: استمسك. فاستيقظت وإنها لفي يدي. فقصصتها على النبي ﷺ فقال: «تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت.» وذلك الرجل عبد الله بن سلام. (البخاري 3726).

سادسًا: مناقب البراء بن مالك

1856 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ»². (الترمذي 4020).

1 الناصف والمنصف، بكسر الميم: الخادم. (لسان العرب).

2 رَبٌّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ؛ معناه لَا يُفْطَنُ لَهُ لِذِلَّتِهِ وَقِلَّةِ مَرَاتِهِ وَلَا يُحْتَقَلُ بِهِ لِحَقَارَتِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ فِي دِينِهِ وَالْإِخْبَاتِ لِرَبِّهِ بَحِيثٌ إِذَا دَعَاهُ اسْتَجَابَ لَهُ دُعَاةً. (لسان العرب). والإخبات، الخشوع. (الصحاح في اللغة).

الفصل الخامس فضل بعض الصحابات

أولاً: فضل فاطمة

1857 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمُسَوِّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خُطِبَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ نَاكِحٌ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أُنَكِّحُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أكرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.» فَتَرَكَ عَلِيُّ الْخُطْبَةَ. (البخاري 3645).

1858 - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُعَاذِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - تَمْشِي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُرْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ. فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكَ؟ قَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ.

فَلَمَّا ثَوَّقَنِي قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي. قَالَتْ أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّني فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، «وَإِنَّهُ قَدْ عَارِضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ». قَالَتْ فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّني الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ - سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ». (البخاري 6285 و6286).

ثانيًا: فضل خديجة

1859 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». (البخاري 3360).

ثالثًا: فضل عائشة

1860 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. (البخاري 3147).

1861 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». (البخاري 3683).

1862 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا. وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا. وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. (مسلم 6238).

رابعاً: فضيلة زينب بنت جحش

1863 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَابِيُّ. أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّ يَنْطَاولُنَّ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلُنَا يَدًا زَيْنَبُ. لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ. (مسلم 6269).

خامساً: فضيلة أم سليم (أم أنس)

1864 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوها مَعِي». (البخاري 2779).

الفصل السادس فضائل الأقوام والجماعات

أولاً: فضائل الأشعريين

1865 - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ أَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ. فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». (مسلم 6361).

ثانياً: فضائل أهل اليمن

1866 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّكَمَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةً وَالْيَمَنُ قُلُوبًا. الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ. وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». (البخاري 4281).

ثالثاً: مناقب أُويس القرني

1867 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ. فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأَتْ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فافْعَلْ». فَاسْتَغْفَرَ لِي. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ. فَوَافَقَ عُمَرَ. فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ. قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ. إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فافْعَلْ». فَاتَى

أَوْيسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ. فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ. فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. (مسلم 6444).

رابعًا: فضائل بني تميم

1868 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي». (مسلم 4260).

خامسًا: فضل أهل الحجاز

1869 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِلْظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ. وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ». (مسلم 156).

سادسًا: فضل الشام

1870 - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَجِيرٌ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ». قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خَرَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِبَيْتِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». (أبي داود 2484).

سابعًا: فضائل غفار وأسلم وجهينة وغيرهم

1871 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ، مَوَالِي. لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». (مسلم 6391).

ثامنًا: وصية النبي ﷺ بأهل مصر

1872 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. سَمِعْتُ حَزْمَةَ الْمِصْرِيَّ يَحْدِثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ. وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْفَيْرَاطُ. فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا. فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا. - أَوْ قَالَ: «ذِمَّةٌ وَصِهْرًا.» - فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا». (مسلم 6446).

الباب السادس

إخبار النبي ﷺ بما يكون إلى قيام الساعة

أولاً: الفتنة التي تموج كموج البحر

1873 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَغْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ. قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، اللَّهُ أَبُوكَ! قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نُعْرَضُ الْفِتْنَ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا. فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نَكَتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ¹. وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكَتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيَاضَاءُ. حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلَ الصَّفَا. فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرَبَّادًا² كَالْكُوزِ مُجَجَّيًّا³ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا. إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ». (مسلم 325).

ثانيًا: نزول الفتن كمواقع القطر

1874 - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ. أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمُدُ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَنْقُ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ. ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي

¹ نقطة سوداء. (مقاييس اللغة).

² الرُبْدَةُ والرُّبْدُ في النعام سواد مختلط، وقيل هو أن يكون لونها كله سوادًا. (لسان العرب).

³ قَلْبٌ مُرَبَّدٌ كَالْكُوزِ مُجَجَّيًّا، وَأَمَالُ كَفْهٍ، أَي مَائِلًا؛ وَالْمَجْجَى: الْمَائِلُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْإِعْتِدَالِ، فَشَبَّهَ الْقَلْبَ الَّذِي لَا يَعْجِي خَيْرًا بِالْكُوزِ الْمَائِلِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْكُوزَ إِذَا مَالَ انْصَبَ مَا فِيهِ؛ (لسان العرب).

إِلَى أَحَدِ الصَّغِيِّينَ، أَوْ إِحْدَى الْفَتَنَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِأَتَمِّهِ وَأَتْمَكَ. وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». (مسلم 7199).

ثالثًا: الفرار من الفتن

1875 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَنْبَغُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ¹، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». (البخاري 19).

رابعًا: إذا التقى المسلمان بسيفيهما

1876 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». (البخاري 31).

خامسًا: ذكر المارقين من الدين وصفاتهم

1877 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ. مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ. وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَادُ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ». (مسلم 2402).

1878 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا - إِذْ أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ

1 شَعَفَةُ كُلِّ شَيْءٍ: أَعْلَاهُ. الْجِبَلِ، بِالتَّحْرِيكِ: رَأْسُهُ، وَالْجَمْعُ شَعَفٌ وَشِعَافٌ وَشُعُوفٌ، وَهِيَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ. (لسان العرب).

الله، انْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ¹ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرَوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ²، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ³ فَمَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيٍّ⁴ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ⁵ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ، آيَتُهُمْ⁶ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ تُدْيِ الْمَرَأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ⁷ تَدْرُدُ⁸، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.»

قال أبو سعيد: فأشهدُ أني سمعتُ هذا الحديثَ من رسولِ الله ﷺ، وأشهدُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قاتلهم وأنا معه، فأمرَ بذلكَ الرَّجُلَ فالتَّمَسَ فأتى به، حتى نظرتُ إليه على نعتِ النبي ﷺ الذي نَعَتَهُ. (البخاري 3532).

1879 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ⁹. يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ. هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ.» (مسلم 2422).

-
- 1 يحقره، يراه حقيراً. (لسان العرب).
 - 2 التَّرْقُوءَةُ، وَلَا تَقُلْ تَرْقُوءَ، بالضم، وقيل: هي عظم وصل بين ثَغْرَةِ النحر والعاتق من الجانبين، وجمعها التراقي. (لسان العرب).
 - 3 الرِّصَافُ، وهي عَقَبَةٌ تُشَدُّ عَلَى الرُّعْظِ، والرُّعْظُ مَذْخَلُ السِّنِّ النَّصْلِ، يقال: سَهْمٌ مَرْصُوفٌ. وَالسِّنُّ: الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (لسان العرب).
 - 4 النَّضِيُّ نَصْلُ السَّهْمِ. (لسان العرب).
 - 5 الْقُدَّةُ: رِيشُ السَّهْمِ، وَجَمْعُهَا قُدْدٌ وَقِدَادٌ. (لسان العرب).
 - 6 الْآيَةُ: الْعَلَامَةُ. (قاموس المحيط).
 - 7 الْبِضْعَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ. (لسان العرب).
 - 8 الْبِضْعَةُ تَدْرُدُ، أَي تَمْرُزُ وَتَرْجَرُجُ تَجِيءُ وَتَذْهَبُ، وَالْأَصْلُ تَنْدَرُدُ فَحَذَفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا. (لسان العرب).
 - 9 حَلَاقِيمُ، جَمْعُ حُلُقُومٍ: الْحُلُقُ. (لسان العرب).

الجزء الثامن

السيرة النبوية الشريفة

الباب الأول حياته

الفصل الأول الجاهلية وما قبل البعثة

أولاً: نسب النبي ﷺ

1880 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ جَمِيعًا عَنْ الْوَلِيدِ. قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ. وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ. وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». (مسلم 5891).

وفي المستدرک: - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوِيهِ، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمری، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن واقد الصفار، ثنا محمد بن ذكوان خال ولد حماد بن زيد، عن محمد بن المنکدر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينا نحن جلوس بفناء رسول الله ﷺ إذ مرّت امرأة، فقال رجل من القوم: هذه ابنة محمد، فقال أبو سفيان: إن مثل محمد في بني هاشم مثل الريحانة في وسط التين، فانطلقت المرأة فأخبرت النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ يعرف الغضب في وجهه، فقال: «ما بال أقوال تبُلُغني عن أقوام. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ فَاخْتَارَ الْعُلِيَّاءَ فَاسْكَنَهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ خِيَارِ إِلَى خِيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ». (المستدرک 7031).

ثانياً: رعي النبي ﷺ الغنم

1881 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة». (البخاري 2229).

الفصل الثاني البعثة والمرحلة المكية

أولاً: مبعث النبي ﷺ

1882 - حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سَنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ». (البخاري 3815).

1883 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ جِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ*}». فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمَلُونِي، زَمَلُونِي. قَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدِ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعٌ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. (البخاري 3).

1884 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: وَهُوَ يَحْدِثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ - فَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ

سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجَرَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَأَهْجُرْ﴾. فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرُ «بَوَادِرُهُ». (البخاري 4).

1885 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلُ صَلَاطَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَنْمُلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيُفْصِمُ¹ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. (البخاري 2).

ثَانِيًا: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾. (الشعراء 214).

1886 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ «يَا صَبَاحَاهُ». فَقَالُوا مَنْ هَذَا، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ». قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ مَا جَمَعْنَا إِلَّا لِهَذَا ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وَقَدْ تَبَّ هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. (البخاري 4971).

ثَالِثًا: مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ

1887 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ ح. قَالَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيْكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى² جَزُورٍ بَنِي فَلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ. فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُونَ

¹ أَي يُقْلَعُ عَنْهُ. (لسان العرب).

² السَّلَى: جِلْدَةٌ فِيهَا الْوَلَدُ مِنَ النَّاسِ وَالْمَوَاشِي. (قاموس المحيط).

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ. ثُمَّ سَمَى ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خُفَيْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعَى فِي الْقَلِيبِ¹، قَلِيبٍ بَذَر. (البخاري 241).

1888 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِشَارِ² فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ. وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْسَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللَّهُ لَيَتِمَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكْبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». (البخاري 3534).

1889 - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَا الْمُعْتَمِرَ، عَنْ أَبِيهِ، نَا نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعْقَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ كَذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لِأَعْوَرَنَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ. فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي - زَعَمَ لَيْطًا عَلَى رَقَبَتِهِ - قَالَ: فَمَا فَجَأَهُمْ³ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ وَيَتَّقِي بِيَدِهِ فَقِيلَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهُوَ لَا وَأُجْنَحَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَخَطَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا، عُضْوًا». (النسائي الكبرى 11579).

رَابِعًا: الذَّهَابُ إِلَى الطَّائِفِ

1890 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقْبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَلِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ، عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ النَّعَالِبِ،

1 الْقَلِيبُ: الْبَيْتُ مَا كَانَتْ. (لسان العرب).

2 وَشَرَّ الْخَشَبَةِ وَشَرًّا بِالْمِشَارِ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ: تَشَرَّهَا، لُغَةٌ فِي أَشْرَها. وَالْمِشَارُ: مَا وَشَرَتْ بِهِ. (لسان العرب). يَعْنِي، الْمِنْشَارُ.

3 فَجَأَهُ الْأَمْرُ وَفَجَأَهُ، بِالْكَسْرِ وَالنَّصْبِ، يَفْجُؤُهُ فَجَأً وَفُجَاءَةً، بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ، وَافْتَجَأَهُ وَفَاجَأَهُ يُفَاجِئُهُ مُفَاجَأَةً وَفِجَاءً: هَجَمَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ، وَقِيلَ: إِذَا جَاءَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ تَقَدَّمَ سَبَبٌ. (لسان العرب).

فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَلْتَنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». (البخاري 3161).

خامساً: الإسراء والمعراج

1891 - حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِيطِ - وَرَبَّمَا قَالَ فِي الْحَجَرِ - مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدْ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقُّ - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ نُغْرَةٍ نَحَرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ قَصَبِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أَتَيْتُ بِطُسْتٍ¹ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيْمَانًا، فَغَسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ. - فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ - يَضَعُ خُطْوَةَ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ.»

«فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعَمْ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

«ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعَمْ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ. قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَلَسَمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

«ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنَعَمْ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيُوسُفَ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

«ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنَعَمْ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا بِإِدْرِيسَ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

1 الطُّسْتُ، فارسية معربة: من آنية الصُّفْرِ، أنثى، وقد تُدَكَّرُ. (لسان العرب).

«ثم صعد بي حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء. فلما خلصت فإذا هارون. قال: هذا هارون فسلم عليه، فسلمت عليه، فردّ ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح.

«ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: من معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، فنعم المجيء جاء. فلما خلصت فإذا موسى، قال: هذا موسى فسلم عليه، فسلمت عليه، فردّ ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح. فلما تجاوزت بكى. قيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأنّ غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي.

«ثم صعد بي إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قال: مرحباً به، ونعم المجيء جاء. فلما خلصت فإذا إبراهيم، قال: هذا أبوك فسلم عليه. قال فسلمت عليه، فردّ السلام، ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح.

«ثم رفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نبها¹ مثل لال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة. قال: هذه سدرة المنتهى، وإذا أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران. فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات. ثم رفع لي البيت المعمور. ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل، فأخذت اللبن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك. ثم فرضت علي الصلاة خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بما أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله. فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله. فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال مثله. فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى فقال: بما أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم. قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. قال: سألت ربي حتى استحييت، ولكن أرضى وأسلم. قال: فلما جاوزت نادى مناد: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي». (البخاري 3800).

1892 - وحدّثني زهير بن حرب: حدّثنا حجين بن المثنى: حدّثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال:

¹ اللبّق: ثمر السدر. (لسان العرب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَبْرِ. وَفَرِيشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِنْهُ قَطُّ. قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَإِذَا مُوسَى قَانِمٌ يُصَلِّي. فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ¹ جَعْدٍ² كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةِ³. وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَانِمٌ يُصَلِّي. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ التَّقْفِيِّ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَانِمٌ يُصَلِّي. أَشَبَّهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ. فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ، صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ». (مسلم 384).

سادساً: هل رأى ﷺ ربه في المعراج

1893 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟» (مسلم 397).

1 رجل ضرب خفيف اللحم ممشوق القد وماض في الأمور خفيف في قضاء الحاجة. (المعجم الوسيط).

2 رجلٌ جَعْدٌ: كَرِيمٌ، وبخيلٌ. (قاموس المحيط).

3 أزدُ شَنْوَةٌ، قبيلة من اليمن. (لسان العرب).

الفصل الثالث

مرض النبي ﷺ ووفاته

أولاً: وداع الأحياء والأموات

1894 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْبَرِ. فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ¹. وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ. وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي. وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا». (مسلم 5929).

ثانياً: صلاة أبي بكر بالناس

1895 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ²، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عَمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عَمَرَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يَوْسَفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فلما دخل في الصلاة وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ جَسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (البخاري 704).

ثالثاً: في بيت عائشة

1896 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَوَّقِي فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيفِي وَرَبِيقِهِ. عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ

1 أنا فرطكم على الحوض أي أنا متقدمكم إليه. (لسان العرب).

2 الأسيف السريع الحزن والكآبة. (لسان العرب).

ﷺ، فرأيتُه يَنْظُرُ إليه، وعرفتُ أنه يحبُّ السواكَ، فقلتُ: آخِذْهْ لَكَ؟ فأشار برأسه أن «نعم»، فتناولتُه فاشتدَّ عليه، وقلتُ أَلَيْتَهُ لَكَ؟ فأشار برأسه أن «نعم»، فلبنته، فأمره وبين يديه رَكوة - أو علبة يشكُّ عمرُ - فيها ماءٌ، فجعلَ يُدْخِلُ يديه في الماء فيمسحُ بهما وجهه، ويقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سكراتٍ». ثم نصبَ يده فجعلَ يقول: «اللَّهُمَّ الرفيقَ الأعلى». حتى قبضَ ومالت يده. (البخاري 4339).

رابعاً: نظرة الوداع

1897 - حدَّثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري وكان تبع النبي ﷺ، وخدمه وصحبه، أن أبا بكر كان يُصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي تُوفي فيه، حتى إذا كان يومُ الاثنين وهم صُفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ سترَ الحجرة ينظرُ إلينا وهو قائمٌ، كأنَّ وجهه ورقةٌ مُصحفٌ، ثم تبسَّم يضحكُ، فهممنا أن نفتتنَ من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكصَ أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارجٌ إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى السترَ، فتُوفي من يومه. (البخاري 671).

خامساً: آخر ما تكلم به النبي ﷺ

1898 - حدَّثنا بشر بن محمد حدَّثنا عبد الله قال يونس: قال الزهري: أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول وهو صحيح: «إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُخير». فلما نزل به، ورأسه على فخذي غشي عليه، ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت ثم قال: «اللهم الرفيق الأعلى». فقلت: إذا لا يختارنا، وعرفت أنه الحديث الذي كان يُحدِّثنا وهو صحيح. قالت: فكان آخر كلمة تكلم بها: «اللهم الرفيق الأعلى». (البخاري 4350).

سادساً: فاطمة ترثي النبي ﷺ

1899 - حدَّثنا سليمان بن حرب حدَّثنا حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتعشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: وا كرب أباه، فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم». فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رباً دَعاه، يا أبتاه من جنَّة الفردوس مأواه. يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام: يا أنس¹، أطابت نفوسكم أن تحنوا على رسول الله ﷺ التراب؟ (البخاري 4349).

1 "الأنس" بفتحيتين جماعة من الناس. (المصباح المنير).

سابعًا: دفن النبي ﷺ

1900 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، ادْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ». (الترمذي 1012).

الباب الثاني الشُمائل الشريفة

الفصل الأول أَسْمَاؤُهُ ﷺ

1901 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي¹ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ² الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي³، وَأَنَا الْعَاقِبُ⁴». (البخاري 3456).

1 الماحي: مَحَا اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ وَأَثَرَهُ. (لسان العرب).

2 الحاشِر الذي يُحْشَرُ النَّاسُ خَلْفَهُ وَعَلَى مَلْتِهِ دُونَ مَلَةٍ غَيْرِهِ. (لسان العرب).

3 يحشر النَّاسُ عَلَى قَدَمَيْهِ، كَأَنَّهُ يَقْدُمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ خَلْفَهُ. (مقاييس اللغة).

4 أَنَا الْعَاقِبُ أَيِ آخِرِ الرِّسْلِ. (لسان العرب).

الفصل الثاني عظيم أخلاقه ﷺ

أولاً: حسن خلقه ﷺ

1902 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا¹، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». (البخاري 3483).

1903 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أَفٍّ. وَلَا لِمَ صَنَعْتُ وَلَا أَلَا صَنَعْتُ. (البخاري 6038).

1904 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَالْقَفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. (مسلم 5577).

ثانياً: حياؤه ﷺ

1905 - حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا يحيى عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي غنبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِذْرَاهَا». (البخاري 3486).

ثالثاً: ما انتقم ﷺ لنفسه

1906 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا». (البخاري 3484).

1907 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ. وَلَا امْرَأَةً. وَلَا خَادِمًا. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا

1 الفاجش ذو الفحش والخنا من قول وفعل، والمتفحش الذي يتكلف سب الناس ويتعمده. (لسان العرب).

نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ. فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ. إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (مسلم 6003).

رابعًا: حلمه ﷺ

1908 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِذُ. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً. نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ. مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَأَلْتَقَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَضَحَكَ ﷺ. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. (مسلم 2382).

خامسًا: كرمه ﷺ

1909 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ مَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا. (البخاري 6034).

1910 - وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ. فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا. فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. (مسلم 5973).

سادسًا: شجاعته ﷺ

1911 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ وَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلًا. سَمِعُوا صَوْتًا. قَالَ: فَتَلَقَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْرِي وَهُوَ مَنْقَلٌ سَيْفُهُ فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا.» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا.» يَعْنِي الْفَرَسَ. (البخاري 2973).

سابعًا: تواضعه ﷺ ورحمته

1912 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ. فَقَالَ لَهُ: «هُوَ عَلَىكَ. فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ. إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ.» (ابن ماجه 3391).

ثامناً: طريقته ﷺ في الكلام

1913 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثَلَاثًا. (البخاري 95).

تاسعاً: ضحكته ﷺ

1914 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». (الترمذي 3794).

عاشراً: من سببه النبي ﷺ

1915 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (البخاري 6361).

الحادي عشر: كان ﷺ يفقيد من نفسه

1916 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، وَكَانَ فِيهِ مَزَاحٌ بَيْنَنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْ نِي، قَالَ: «اصْطَبِرْ»¹ قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقِيلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. (أبي داود 5219).

1 أصْبِرْ نِي، قَالَ: اصْطَبِرْ: أَيِ أَقْنِي مِنْ نَفْسِكَ، قَالَ: اسْتَقْدِّ. يُقَالُ: صَبَرَ فُلَانٌ مِنْ خَصْمِهِ وَاصْطَبَرَ أَيِ اقْتَصَرَ مِنْهُ. (لسان العرب).

الفصل الثالث

طرف من معيشته ﷺ

قوله ﷺ (ما لي والدنيا)

1917 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى أَبِيهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا»، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ». (البخاري 2562).

1918 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتِظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». (الترمذي 2417).

الفصل الرابع

تركته ﷺ وميراثه

أولاً: قوله ﷺ (لا نورث)

1919 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». (مسلم 4537).

1920 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ جِئْنَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَهُ مِيرَاثَهُنَّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». (البخاري 6730).

ثانياً: قرابته ﷺ

1921 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلَبِ وَتَرَكَتْنَا. وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». (البخاري 3071).

الفصل الخامس

الخصائص

أولاً: تفضيله ﷺ على جميع الخلائق

1922 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». (البخاري 3459).

ثانياً: النبي ﷺ أمان لأصحابه

1923 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ: فَجَلَسْنَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ». قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ. فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي. فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي. فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ». (مسلم 6418).

ثالثاً: خصائص متنوعة

1924 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ. وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا. وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَخَتَمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». (مسلم 1119).

الجزء التاسع

الوحي والقرآن

الفصل الأول الوحي والقرآن

أولاً: أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ

1925 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (البخاري 4981).

ثانياً: قراءة القرآن على سبعة أحرف

1926 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُفَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَرِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»¹. (البخاري 4991)

ثالثاً: القراء من الصحابة

1927 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمِ

¹ قوله: (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة، فإن قيل: فإننا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما. وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه. وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة، وقال المنذري: أكثرها غير مختار، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه، وسأذكر ما انتهى إلي من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس. (فتح الباري شرح صحيح البخاري - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني - دار الفكر - بيروت - 1993).

مولى أبي خذيفة، وأبي بن كعب، ومُعَاذِ بن جَبَلٍ». قال: لا أدري، بدأ بأبي أو بمعاذ.
(البخاري 3672).

الفصل الثاني فضل القرآن وتلاوته

أولاً: تلاوة القرآن

1928 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ¹، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ النَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا خُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». (البخاري 5427).

1929 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». (البخاري 7529).

1930 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِبُّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خِلَافَاتٍ² عِظَامِ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ. خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خِلَافَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ». (مسلم 1822).

1931 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُوهَا». (أبي داود 1465).

1932 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْفَرَزِّيَّ يَقُولُ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ أَلَمَ حَرْفٍ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ». (الترمذي 2988).

1933 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ». (ابن ماجه 219).

¹ نوع من الثمر، طيب الرائحة والطعم، (تاج العروس). ومنهم من يقول، هي الحمضيات.
² الخِلْفَةُ، بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق، وتجمع على خِلَفَاتٍ وخِلَافٍ. (لسان العرب).

ثانيًا: فضل تعاهد القرآن

1934 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ». (البخاري 4937).

1935 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ¹ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْفَقَهَا ذَهَبَتْ». (البخاري 5031).

1936 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ نَسِيتُ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». (البخاري 5032).

ثالثًا: خيركم من تعلّم القرآن وعلمه

1937 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». (البخاري 5027).

رابعًا: المد والترجيع في القراءة

1938 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. (البخاري 5046).

خامسًا: ترتيل القرآن

1939 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ عَمْرٍو وَأَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: أَرَاهَا حَفْصَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا. قَالَتْ: فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا. قَالَ: فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ثُمَّ قَطَعَ {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} ثُمَّ قَطَعَ {مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ}. (الإمام أحمد 26065).

¹ المشدودة بعقل، وهو الحبل.

سادساً: حسن الصوت بالقراءة

1940 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». (مسلم 1797).

1941 - وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». (مسلم 1802).

1942 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». (أبي داود 1469).

1943 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطِ الْجُمَحِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعْتُ لَهُ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا». (ابن ماجه 1379).

1944 - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ وَحِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ». (مجمع الزوائد 11706).

1945 - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأَ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ». عن جابر رضي الله عنه. (المسانيد والمراسيل 6171).

سابعاً: اقرأوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم

1946 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا انْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». (البخاري 5060).

1947 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». (البخاري 3401).

ثامناً: البكاء عند قراءة القرآن

1948 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ.» قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي.» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} (النساء: 41) قَالَ: «أَمْسِكْ»، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. (البخاري 4464).

تاسعاً: في كم يقرأ القرآن

1949 - حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً» قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». (مسلم 2685).

1950 - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ¹، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». (مسلم 1695).

عاشراً: يرفع الله بهذا الكتاب أقواماً

1951 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ. فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبِيزَى؟ قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِيزَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَحْلَفْتُ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ». (مسلم 1847).

الحادي عشر: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

¹ هو ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة أو قراءة. وأصل (الحزب) النوبة في ورود الماء. وفي معجم (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي: حَزَبُ الْأَمْرِ يَحْزُبُ حَزْبًا إِذَا نَابَكَ.

1952 - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ. فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ. (مسلم 4797).

الثاني عشر: فضل القرآن

1953 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ سَنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمَتَكَ سَتُفْتَنُ مِنْ بَعْدِكَ قَالَ: فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُئِلَ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا قَالَ: «الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» ، مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ جِبَارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ قَصَمَهُ¹ اللَّهُ، هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَيْرٌ مِنْ قَبْلُكُمْ وَنَبَأٌ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُهُ الْجَنُّ فَلَمْ تَتَنَاهَ أَنْ قَالُوا {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا} يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عِبْرَهُ وَلَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ. (الدارمي 3330).

1954 - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ السَّهْمِيِّ، ثَنَا عَمْرِو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَدْ اسْتَدْرَجَ النَّبُوَّةَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ، لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَنْ يَجِدَ مَعَ مَنْ جَدَّ وَلَا يَجْهَلَ مَعَ مَنْ جَهِلَ وَفِي جَوْفِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى». (المستدرک 2065).

الثالث عشر: القرآن كلام الله

1955 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ الْحَدَانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ». (الدارمي 3355).

الرابع عشر: مقدار رفع الصوت بالقراءة

¹ الْقَصْمُ كَسْرُ الشَّيْءِ الشَّدِيدِ حَتَّى يَبِين. قَصَمَهُ يَقْصِمُهُ قَصْماً فَانْقَصَمَ وَ تَقَصَّمَ: كَسَرَهُ كَسْراً فِيهِ بَيِّنَةٌ. (لسان العرب).

1956 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدَرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ». (أبي داود 1327).

1957 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا». (أبي داود 1328).

1958 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ». قَالَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسْطَانِ وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ. زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». (أبي داود 1329).

1959 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ». (أبي داود 1332).

1960 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْةٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». (أبي داود 1333).

الخامس عشر: قوم يتعجلون أجر القرآن

1961 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جده عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ قال: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ». (الإمام أحمد 15364).

السادس عشر: ما جاء في فضل قراءة عدد من الآيات

1962 - أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، ثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَكُتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ». (المستدرک 2078).

السابع عشر: ما يقول في سجود القرآن

1963 - حدثنا محمد بن بشَّار حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِي حدثنا خالدُ الحَدَّاءُ عن أبي العالِيَةِ عن عائِشَةَ قالت، «كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآن بالليل: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». (الترمذي 578).

الفصل الثالث

ما جاء في بعض السور

سورة الفاتحة (1)

1964 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً». (أبي داود 4000).

سورة البقرة (2)

1965 - حدثنا محمودُ بْنُ غِيلَانَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا أشعثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّامِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ فَلَمْ نَذَرْ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَنَزَلَ {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ}». (الترمذي 343).

1966 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: (كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا)» (البخاري 4368).

1967 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنِي قَالَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكُعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ}». (أبي داود 4671).

سورة آل عمران (3)

1968 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِي عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (آل عمران 7)} قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ». (البخاري 4430).

1969 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عُوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (أبي داود 1522).

سورة المائدة (5)

1970 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ». (الترمذي 3143).

سورة الأنعام (6)

1971 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (لقمان: 34)». (البخاري 4509).

1972 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ هَذَا أَيْسَرُ». (البخاري 4510).

1973 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ. إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ {يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}». (البخاري 6937).

1974 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَحَطَّ حَطًّا. وَحَطَّ حَطَّتَيْنِ

عَنْ يَمِينِهِ. وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}. (ابن ماجه 11).

سورة الأنفال (8)

1975 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لَأَمْتِي: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} فَإِذَا مَضَيْتَ تَرَكْتَ فِيهِمُ الْإِسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (الترمذي 3183).

سورة يونس (10)

1976 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعِينَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: {اتَّخِذُوا أَنْبَارَهُمْ وَرَهَابَهُمْ أَنْبَاءًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}، قَالَ: «أَمَّا إِنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبدُونَهُمْ، وَلَكِنْهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ». (الترمذي 3199).

1977 - حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدَلِ، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنبا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة أتاه النبي ﷺ وعنده عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل بن هشام، فقال له رسول الله ﷺ: «أَيَّ عَمِّ إِنَّكَ أَعْظَمُهُمْ عَلَيَّ حَقًّا وَأَحْسَنُهُمْ عِنْدِي يَدًا وَلَأَنْتَ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَيَّ مِنْ وَالِدِي فَقُلْ كَلِمَةً تَجِبُ لَكَ عَلَيَّ بِهَا الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فقالا له: أترغب عن ملة عبد المطلب فسكت، فأعادها عليه رسول الله ﷺ، فقال: أنا على ملة عبد المطلب فمات. فقال النبي ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ}، الْآيَةَ، {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (المستدرك 3340).

1978 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ نُبِئْتُ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تَرَى لَهُ». (الترمذي 2312).

سورة إبراهيم (14)

1979 - حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع عن عمر بن ذر قال: قال مجاهد: عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يبعث الله نبياً إلا بلغه قومه». (الإمام أحمد 21029).

سورة الحجر (15)

1980 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُنْتَوِسِّمِينَ¹}}». (الترمذي 3239).

1981 - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، مِثْلُ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». (الترمذي 3236).

سورة الإسراء (17)

1982 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو الْوَلِيدِ - وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ الْمُرَادِيِّ، أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ. فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ يَسْمَعَكَ يَقُولُ لَهُ نَبِيٌّ كَأَنَّكَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ. فَأَتِيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ}، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِبِرْيَاءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفْرُوا مِنْ الرِّحْفِ - شَكِّ شُعْبَةَ - وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً، أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». فَقَبِلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسَلِّمَا؟» قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. (الترمذي 3257).

سورة مريم (19)

1983 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: {وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا} قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ». (الترمذي 3270).

1 الْمُتَوَسِّمُ: الْمُتَحَلِّي بِسِمَةِ الشَّيْخِ. (لسان العرب).

سورة الأنبياء (21)

1984 - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَسْتَتْمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعَقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ افْتَصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ»، قَالَ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ {الآيَةِ}. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ أَشْهَدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ. (الترمذي 3280).

سورة الحج (22)

1985 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ أَبِي الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتُ الصَّدِيقِ. وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ». (الترمذي 3292).

سورة الفرقان (25)

1986 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ: «الَّذِي أَلْبَسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (البخاري 6523).

سورة القصص (28)

1987 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِيهِ «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ. يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلُهُ، عَلَى ذَلِكَ، الْجَزَعُ، لَا قُرْرَتْ بِهَا عَيْنُكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}. (القصص آية: 56). (مسلم 100).

سورة لقمان (31)

1988 - حدثنا قُتَيْبَةُ. أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْفَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ. وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ. وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ. وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ. فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ». (الترمذي 1279).

سورة الأحزاب (33)

1989 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يونس و عفان، قالوا: حدثنا عبد الواحد - يعني: ابن زياد - قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة. قال عفان في حديثه: قال: حدثنا عبد الرحمن بن شيبه، قال: سمعت أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، ما لنا لا نُذَكِّرُ في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يرعني منه يوماً إلا ونداؤه على المنبر: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» قالت: وأنا أسرح رأسي، فلففت شعري، ثم دنوت من الباب، فجعلت سمعي عند الجريز، فسمعتة يقول: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ عفان: {أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}». (الإمام أحمد 26169).

سورة يس (36)

1990 - أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا جدي، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، أنبأ أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء العاص بن وائل إلى رسول الله ﷺ بعظم حائل ففته فقال: يا محمد أبيعك الله هذا بعدما أرم؟ قال: «نَعَمْ يَبِيعُكَ اللَّهُ هَذَا يُمِيتُكَ ثُمَّ يُحْيِيكَ ثُمَّ يُدْخِلُكَ نَارَ جَهَنَّمَ». قال: فنزلت الآيات: {وَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْتَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ} إلى آخر السورة. (المستدرک 3654).

سورة الزمر (39)

1991 - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ}. قَالَ الزُّبَيْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْرَهُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةَ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا لَشَدِيدٌ. (الترمذي 3358).

1992 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ

تصديقًا لقول الخبر، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} (الزمر: 67) «(البخاري 4693).

سورة فصلت (41)

1993 - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الْبَحْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الذِّيَالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اجْتَمَعَتْ قَرِيشٌ يَوْمًا فَأَتَاهُ عَتَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ خَيْرُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَعْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {حَمْدٌ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ} حَتَّى بَلَغَ: {فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ}. فَقَالَ لَهُ عَتَبَةُ: حَسْبُكَ حَسْبُكَ مَا عِنْدَكَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: «لَا»، فَرَجَعَ عَتَبَةُ إِلَى قَرِيشٍ فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ فَقَالَ: مَا تَرَكْتُ شَيْئًا أَرَى أَنْكُمْ تَكْلُمُونَهُ إِلَّا قَدْ كَلَّمْتَهُ، قَالُوا: فَهَلْ أَجَابَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا وَالَّذِي نَصَبَهَا بَنِيَّةً مَا فَهَمْتُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ أَنْذَرَكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ، قَالُوا: وَيْلَكَ يَكْلَمُكَ رَجُلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَا تَدْرِي مَا قَالَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا فَهَمْتُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ غَيْرَ ذِكْرِ الصَّاعِقَةِ. (المستدرک 3052).

سورة الدخان (44)

1994 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكِيَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ}». (الترمذي 3378).

سورة الفتح (48)

1995 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَوْبَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «{وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى} قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». (الترمذي 3388).

سورة الحجرات (49)

1996 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ¹ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظَّمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ. وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ الثَّرَابِ قَالَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا

¹ عُبْيَةُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَظَّمَهَا بِأَبَائِهَا، يَعْنِي الْكِبَرُ، بَضْمُ الْعَيْنِ، وَتُكْسَرُ. (لسان العرب).

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (الترمذي 3394).

سورة الرحمن (55)

1997 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حُلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ». (ابن ماجه 206).

سورة الواقعة (56)

1998 - وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطَرَّ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ. قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَلَا أُفْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ}، حَتَّى بَلَغَ: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ} (الواقعة آية: 75 - 82). (مسلم 196).

سورة المجادلة (58)

1999 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا السَّأَمَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفَحْشَ». قَالَتْ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». (البخاري 6030).

سورة التحريم (66)

2000 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ رَعِمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قُفُولٍ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟¹ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} إِلَى {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ}، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ}، لِقَوْلِهِ «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». (البخاري 5267).

سورة التكاثر (102)

¹ المغافير والمغافير: صمغ شبيهة بالناطيف ينضجه العرُفط فيوضع في ثوب ثم يُنَضَّحُ بالماء فيُشْرَبُ، واحدها مغفر ومغفر ومغفور ومغفار ومغفير. والعرُفط: شجر العضاه، وقيل: ضرب منه. (لسان العرب).

2001 - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدُ مِنَ النَّعِيمِ - أَنْ يُقَالَ لَهُ أَلَمْ نُنْصَحْ لَكَ جِسْمَكَ وَنُزُوكَ مِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ». (الترمذي 3487).

2002 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن جابر قال: أتاني النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، فأطعمتهم رطباً، وأسقيتهم ماء فقال النبي ﷺ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ». (الإمام أحمد 14348).

سورة النصر (110)

2003 - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لما أنزل على رسول الله ﷺ، {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي إنك أنت التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ثلاثاً». (الإمام أحمد 3683).

سورة الإخلاص (112)

2004 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ، كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ». (البخاري 4974).

الجزء العاشر

متفرقة

الفصل الأول الرؤيا

أولاً: من رأى النبي ﷺ في المنام

2005 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي». (البخاري 6997).

2006 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهْشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَّتُ بِي». (مسلم 5871).

ثانياً: إذا رأى ما يكره

2007 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاوِي بِي». (البخاري 6995).

2008 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». (مسلم 5856).

ثالثاً: المبشرات

2009 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». (البخاري 6990).

رابعاً: من كذب في حلمه

2010 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى¹ أَنْ يُرَى عَيْنِهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا». (الإمام أحمد 5695).

خامساً: رؤى النبي ﷺ

2011 - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى أراه عن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي² إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ³، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحَدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». (البخاري 3544).

2012 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبِغَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوَّلْتُ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقْلٌ إِلَيْهَا». (البخاري 7038).

سادساً: إذا عُبِّرَتِ الرُّؤْيَا وَقَعَتْ

2013 - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ عُذْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رُزَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ». قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ». (أبي داود 5016).

سابعاً: رؤية الرب تعالى في النوم

2014 - أخبرنا محمد بن المبارك حدثني أبو الوليد، حدثني أبي عن جابر عن خالد بن اللجلاج، وسأله مكحول أن يحدثه قال: سمعتُ عبد الرحمن بن عائش يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى فَقُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبَّ قَالَ فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّْ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ

¹ فَرَى الشَّيْءَ يُفْرِيهِ فَرِيًّا وَفَرَاهُ، كِلَاهُمَا: شَقٌّ وَأَفْسَدُهُ. (لسان العرب).

² وَهَلْتُ إِلَيْهِ: ذَهَبَ وَهَمِي إِلَيْهِ. (مقاييس اللغة).

³ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَجَرَ بِلَدٍ مَعْرُوفٍ بِالْبَحْرَيْنِ. وَالْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَغُثْمَانَ؛ (لسان العرب). وَحَسَبَ (مَعَالِمُ السَّنَةِ)، هِيَ الْإِحْسَاءُ.

والأرض». وتلا: {وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ}.
(الدارمي 2150).

الفصل الثاني الملائكة والأطفال

2015 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ. وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ. وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». (مسلم 7444).

2016 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَذْعًا؟» (البخاري 1361).

الفصل الثالث

عدم الإسراف

2017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار». (الإمام أحمد 7045).

2018 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا غير مخيلة¹ ولا سرف» وقال يزيد مرة: «في غير إسراف ولا مخيلة». (الإمام أحمد 6676).

2019 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ بَنَ الصَّامِتِ ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طَهُورُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فُذَّكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.» (النسائي الكبرى 7793).

¹ المخيلة، التكبر. (لسان العرب).

المراجع

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير باسم «صحيح البخاري» - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - دار ابن كثير - بيروت - إصدار 1993.
- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - دار إحياء التراث - بيروت - 1993
- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن بشير الأزدي السجستاني دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مجمع الزوائد - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - دار الفكر - بيروت 1994.
- سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني ابن ماجه دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- سنن الدارمي - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- جامع المسانيد والمراسيل - عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت - 1994.
- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمودية بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت 1990 (4 مجلدات 2859 ص).
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكفائي العسقلاني - دار الفكر - بيروت - 1993 (15 مجلد 9490 ص).
- سنن البيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار الفكر - بيروت - 1996.
- سنن النسائي الكبرى - أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار - دار الكتب العلمية - بيروت - 1991.
- سنن النسائي الصغرى - أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار - دار المعرفة - بيروت - 1994.
- الترغيب والترهيب - أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري - دار الكتب العلمية - بيروت - 1994.
- سنن الترمذي - أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي - دار الفكر - بيروت - 1994.
- شرح النووي على صحيح مسلم - يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي - المكتبة التوفيقية - القاهرة - 1995.

مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ - عَلِيّ الْقَارِي الْهَرَوِي الْمَكِّي - دَارُ الْفِكْرِ - بَيْرُوت - 1994.

تَحْفَةُ الْأَحْوِذِيِّ شَرْحُ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ - مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بَهَادِرِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ - دَارُ الْفِكْرِ/بَيْرُوت - 1995.

أَحَادِيثُ الرَّسُولِ ﷺ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمُنْحُولِ - أَسَامَةُ كَامِلُ أَبُو شَقْرَا - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ - جَفْرَا نَاشِرُونَ وَمُوزَعُونَ - عَمَانُ - الْأُرْدُنُ - 2022.

عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُودَ - أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ أَبَادِي - دَارُ الْفِكْرِ - بَيْرُوت.

عَمْدَةُ الْقَارِي - بَدْرِ الدِّينِ الْعَرَبِيِّ - دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوت - 2003.
شَرْحُ السَّنَدِيِّ عَلَى السَّنَنِ الصَّغَرِيِّ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي السَّنَدِيِّ الْمَدَنِيِّ، الْحَنْفِيُّ - مَكْتَبَةُ الْمَعْرِفَةِ.

مَوْقِعُ الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ - بِإِشْرَافِ: عَلَوِيِّ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَافِ. [/https://dorar.net](https://dorar.net)

تَمَّ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
1446/2/4 هـ. 2024/8/8 م.

صَفْوَةُ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

آمل أن يكون محتوى هذا الكتاب، مكملاً للهدف الذي توخيتَه في كتابي السابق «أحاديث الرسول ﷺ بين الصحيح والمنحول» (2021)، وهو تنقية وتصفية الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ، وإعادة النظر فيها حرصاً على دين الله قبل كل شيء: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}. (آل عمران: 19)، وحفاظاً على منزلة رسوله الكريم الذي اصطفاه لحمل رسالته وتبليغها للعالمين، وعلى السنة النبوية الشريفة التي هي مصدرٌ تفصيليٌّ لتعاليم دين الإسلام الحنيف، كما جاءت في كتاب الله ﷻ، {فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}. (المجادلة 13)

أسامة كامل أبو شقرا